

A



SCCR/39/8

الأصل: الإنكليزية

التاريخ: 16 ديسمبر 2019

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة التاسعة والثلاثون

جنيف، من 21 إلى 25 أكتوبر 2019

التقرير

الذي اعتمده اللجنة الدائمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" أو "لجنة حق المؤلف") دورتها التاسعة والثلاثين في جنيف في الفترة من 21 إلى 25 أكتوبر 2019.

2. ومثلت الدول التالية الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و/أو الأعضاء في اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في الاجتماع: ألبانيا، والجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلا روس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وجزر كوك، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، والكرسي الرسولي، وهندوراس، وهنغاريا، وآيسلندا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وأيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكينيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولسوتو، وليبيريا، وليتوانيا، ومالاوي، وماليزيا، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، ومنغوليا، والمغرب، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسانت كيتس ونيفيس، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجزر سليمان، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسريلانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفيت نام، واليمن (112).

3. وشارك الاتحاد الأوروبي (EU) في الاجتماع بصفة عضو.

4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) والاتحاد الأفريقي (AU)، ومركز الجنوب (SC)، والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (6).

5. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI)، واتحاد البث في آسيا والمحيط الهادئ (ABU)، والجمعية الأمريكية للناشرين (AAP)، وجمعية التلغزة التجارية في أوروبا (ACT)، ورابطة منظمات فنانى الأداء في أوروبا (AEPO-ARTIS)، وتحالف المؤلفين، والجمعية البرازيلية للملكية الفكرية (ABPI)، والمجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)، والمعهد الكندي لحق المؤلف (CCI)، والاتحاد الكندي لرابطات المكنتبات (CFLA)، ورابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)، واتتلاف المجتمع المدني (CSC)، والاتتلاف من أجل النفاذ القانوني إلى الثقافة (CALC)، واتحاد جمعيات أصحاب الحقوق في أوروبا وآسيا (CRESA)، ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC)، ومؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية (Corporación Innovarte)، ومنظمة المشاع الإبداعي، ومنتدى ديزي للهند، وجمعية حق المؤلف للتصاميم والفنانين (DACS)، واتحاد التعليم الدولي (IE)، وشبكة المعلومات الإلكترونية للمكنتبات (eIFL.net)، والاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU)، والاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة الجماعية للمنتجين للنسخ السمعي البصري الشخصي (EUROCOPYA)، ومجلس الناشرين الأوروبيين (EPC)، والفنانين التشكيليين الأوروبيين (EVA)، ومجلس الكُتاب الأوروبيين (EWC)، وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)، والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري

لفناني الأداء (FILAIIE)، ومعهد حق المؤلف، ومعهد حق المؤلف للبلدان الأمريكية (IIDA)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والجمعية الدولية للبث (IAB)، والمجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM)، والمنتدى الدولي للمؤلفين (IAF)، والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA)، والاتحاد الدولي لجمعيات قانون الحاسوب (IFCLA)، والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)، والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)، والاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI)، والجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI)، والاتحاد الدولي للناشرين (IPA)، والجمعية الدولية لتنمية الملكية الفكرية (ADALPI)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، وجمعية الفنانين اللاتينيين، وتحالف المكتبات بشأن حق المؤلف (LCA)، ومعهد ماكس بلانك لقانون الملكية الفكرية والمنافسة (MPI)، وجمعية الصور المتحركة (MPA)، والمكتبة الوطنية السويدية (NLS)، وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA)، ومنظمة حق الإعارة للجمهور (PLRI)، وبرنامج عدالة المعلومات والملكية الفكرية - كلية الحقوق في الجامعة الأمريكية في واشنطن، والجمعية المهنية لمذيعي البث الإذاعي (RATEM)، وكلية الدراسات الإعلامية في جامعة ويسكونسن-ميلووكي (SOIS)، وجمعية أمناء المحفوظات الأمريكية (SAA)، وجمعية صناعة البرمجيات والمعلومات (SIIA)، واتحاد قطاع الأعمال الأوروبي (BusinessEurope)، والجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA)، واتحاد الملك العام (UPD)، الجمعية الدولية للشبكات - الإعلام والترفيه UNI-MEI)، الجمعية العالمية للصحف (WAN) (69).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. رحب الرئيس بجميع أصحاب المصلحة ودعا نائبة المدير العام إلى مشاركة ملاحظاتها الافتتاحية نيابة عن المدير العام.

7. ورحبت نائبة المدير العام بجميع أصحاب المصلحة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. أثنت النائبة على جهود الرئيس في توجيه المناقشات خلال المؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث، والذي أُقيم قبل عقد الدورة التاسعة والثلاثين. وأكدت النائبة من جديد على جدول أعمال لجنة حق المؤلف بشأن مسألة البث. كما أشارت إلى نهج اللجنة في التعامل مع المسائل العالقة، مسطرة الضوء على التقدم الذي أحرزته الوفود والمجموعات الإقليمية. وأضافت أن احتمالية عقد مؤتمر دبلوماسي خلال الثنائية 2020-2021 يخضع لعوامل مختلفة حسب ما أوضحت الجمعية العامة. وقد أقرت بجهود أعضاء اللجنة بشأن تعاونهم وانخراطهم الفعال في وضع خطة عمل قوية تتناول الأمور المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات. وأعربت نائبة المدير العام عن تفاؤلها بأن يعتمد الأعضاء خلال الدورة التاسعة والثلاثين نهجاً موحداً بشأن التوصل إلى طرق مستدامة لتنفيذ خطط الأعمال المقترحة في ضوء الأفكار التي عُبر عنها والاقتراحات المقدمة في المؤتمر الدولي. وأشارت إلى أن اللجنة ستواصل مناقشاتها بشأن جدول الأعمال المتعلق بالأعمال الأخرى في الموضوعات التالية: تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية، وحق إعادة البيع، واقتراح حماية حقوق مديري المسارح. وتؤكد نائبة المدير العام على دعم أعضاء الأمانة المستمر إزاء تحقيق أهداف اللجنة.

8. وأكد الرئيس من جديد على أهمية عمل اللجنة حيث إنه يؤثر بشكل كبير على حقوق الملكية الفكرية في العالم من خلال وضع المحتوى وجهود التوزيع. ويحث الرئيس جميع الأعضاء على مراجعة جميع بنود جدول الأعمال في محاولة لإحداث

تأثير هادف مع ضمان وجود نظام فعال لحق المؤلف بمساعدة أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وأشار الرئيس إلى الاهتمام الشديد من جانب نائب الرئيس من السنغال والمجر في العمل مع الأعضاء والمنسقين الإقليميين والأمانة لإنجاح الدورة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين

9. أشار الرئيس إلى البند الثاني من جدول الأعمال، وهو النظر في مشروع جدول الأعمال للاجتماع. وأشار إلى تغيير طفيف في ترتيب بنود جدول الأعمال. وأوضح الرئيس إحداث تغيير طفيف على الإجراءات بالتشاور مع المنسقين الإقليميين لإتاحة الفرصة لعدد متنوع من أصحاب المصلحة للمشاركة في الإجراءات، وذلك مراعاة للمؤتمر الدولي الذي عُقد قبل الدورة التاسعة والثلاثين. وقد دعا الأمانة إلى توضيح جدول الأعمال المقترح للجنة حق المؤلف.

10. وقدمت الأمانة جدول الأعمال المقترح إلى لجنة حق المؤلف بما في ذلك التغييرات المقترحة.

11. وأشار الرئيس إلى أن مشروع جدول الأعمال يستند إلى الوثيقة SCCR/39/1/Prov. وطلب من اللجنة تعديل مشروع جدول الأعمال للاجتماع استناداً إلى الاعتبارات المقدمة. وتم اعتماد مشروع جدول الأعمال دون أي اعتراض.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

12. أشار الرئيس إلى البند الثالث من جدول الأعمال، وهو اعتماد منظمات غير حكومية جديدة، الوثيقة SCCR/39/2. ودعا الرئيس اللجنة إلى اعتماد تمثيل لمنظمتين غير حكوميتين، والمُشار إليهما في مرفق الوثيقة، في جلسات اللجنة، وهما الاتحاد الدولي لجمعيات قانون الحاسوب (IFCLA) والاتحاد الإيطالي لحماية المحتوى السمعي البصري ومحتوى الوسائط المتعددة (FAPAV). وقد اعتمد بند جدول الأعمال مع عدم وجود أي اعتراضات.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثامنة والثلاثين

13. أشار الرئيس إلى البند الرابع في جدول الأعمال بشأن النظر في تقرير الجلسة السابقة الوارد في الوثيقة SCCR/38/11 Prov. ودُعيت الوفود إلى إرسال أي تعليقات أو تصحيحات في نسخة اللغة الإنكليزية على عنوان البريد الإلكتروني العادي copyright.mail@wipo.int. ومن المقرر إرسال التعليقات والتصحيحات إلى الأمانة بتاريخ 15 نوفمبر 2019 لإتاحة الفرصة لإصدار التقرير النهائي في الوقت المناسب قبل الجلسة التالية. انتقلت اللجنة بعد ذلك إلى الموافقة على مشروع تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف. وتم اعتماد التقرير دون أي اعتراض.

14. ودعا الرئيس الأمانة إلى إطلاع الأعضاء بالإعلانات المهمة والأحداث الأخرى.

البيانات الافتتاحية

15. قدم الرئيس نبذة عامة عن الإجراءات. وكان من المفترض أن يقدم منسقو المجموعات بياناتهم التمهيدية بعد أن تناقش اللجنة البنود الموضوعية لجدول الأعمال. وأعرب الرئيس عن رجائه في أن يقدم المراقبون بياناتهم خلال دقيقتين والامتناع عن اتخاذ مواقف راسخة. وتمت دعوة الوفود والمراقبين إلى إرسال بياناتهم المكتوبة كاملة إلى الأمانة من خلال البريد الإلكتروني إلى copyright.mail@wipo.int. كما حث الرئيس الوفود والمراقبين على تقديم البيانات إلى المترجمين الفوريين وذلك للتأكد على فهم الجميع لتفاصيل كل البيانات.

16. وتحدث وفد كرواتيا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق (CEBS)، وأقر بجهود الرئيس ونائب الرئيس وأمانة الويبو في تنظيم الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة حق المؤلف والحقوق المجاورة. شدد الوفد على النتيجة الرئيسية للوثيقة SCCR/38 بشأن المؤتمر الدبلوماسي 2020-2021 لمعاهدة البث، وذلك تحرك أكدت عليه الجمعية العامة للويبو مؤخراً. واشتكت مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق من تعقيد المسألة المتعلقة بمعاهدة البث وتطلعت إلى عقد مناقشات بناءة للوصول إلى حلول مقبولة فيما يتعلق بالتعريفات الخاصة بموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها والمسائل الأخرى. وأشاد الوفد بجهود الرئيس في النص الموحد والمراجع بشأن معاهدة البث بحسب ما وردت مناقشته في الوثيقة SCCR/39/4. أقرت مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق بالتطورات التكنولوجية في القرن الحادي والعشرين والتحديات ذات الصلة التي واجهتها هيئات البحث. وأعرب الوفد عن تفاؤله من أن التركيز على المداولات يهدف إلى سد الفجوة والوصول إلى التوافق بشأن كيفية الاستجابة إلى احتياجات هيئات البث. وتأمل مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق أن تتوصل لجنة حق المؤلف إلى نص دقيق يُمكن من اتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لعمل معاهدة بث مثمرة في المستقبل. وتطلع الوفد إلى مناقشة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بالإضافة إلى مؤسسات التعليم والبحث وللأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، وهي تقديم تقارير مختلفة تتعلق بالندوات الإقليمية المختلفة والمؤتمر الدولي. وأكدت مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق على موقفها في الاعتماد على الإطار الدولي الحالي فيما يخص التقييدات والاستثناءات وإيجاد الحلول التي من الممكن استخدامها لتعزيز التشريعات الوطنية بدلاً من إعداد صك دولي ملزم. وأشارت مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق إلى أن خبراء مختلفين يشاركونها رؤيتها خلال المؤتمر الدولي. كما أقرت مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق بجهود وفدي السنغال والكونغو نظير عملهم المرتبط بقضية إدراج إعادة بيع حقوق الفنانين.

17. وتحدث وفد المكسيك نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (GRULAC)، معبراً عن شكره الأمانة على العمل التحضيري للاجتماع. وأكدت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي من جديد على أن هدف الاجتماع هو سماع القرار بشأن إذا ما كان سيتم عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة حماية هيئات البث في ثنائية 2020-2021. وشددت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي مجدداً على أن القرار يعتمد على توصل الدول الأعضاء لتوافق حول المسائل الرئيسية بما في ذلك النطاق المحدد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. كما أعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن حرصها على سماع التعليقات ذات الصلة بالوثيقة SCCR/39/4 والنص الموحد المراجع بشأن التعريفات وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها والمسائل الأخرى. وكانت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي واثقة من أن التفسيرات والمعلومات المدرجة في الوثيقة ستكون مفيدة جداً في فهم المسألة. وأكدت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أنه من الضروري التوصل للمفاوضات من خلال الحوار البناء من أجل الوصول للتوافق. وشدد الوفد على أهمية الأنشطة المدرجة في خطة العمل فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث التي اعتمدها اللجنة في عام 2018. وترى مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أن الدراسات التي أجريت إعداداً للندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي ستكون مفيدة، حيث إنها توفر فهماً عن التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء. ويمثل الهدف في تحقيق مواءمة متوازنة والحفاظ عليها، والتي تمثل آلية لتشجيع الإبداع والابتكار وحماية النفاذ إلى المعلومات والمصلحة العامة. وأضافت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أن المناقشات البناءة بشأن المسائل المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات عُقدت في الندوة الإقليمية في سانتو دومينغو. وأعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن تطلعها إلى أن يكون التقرير المرحلي بشأن الندوات والمؤتمر الدولي جاهزاً للتعبير عن موقفها في الوقت المناسب. كما أعرب الوفد عن اهتمامه بالتحديثات بشأن دراسات خدمات الموسيقى العالمية التي أنتجتها الأمانة وكذلك التحديثات حول فريق العمل الخاص بشأن حقوق إعادة البيع

والمعلومات المتعلقة بمديري المسارح. وأكدت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على التزامها تجاه التقدم مع اتخاذ خطوات إيجابية في عمل لجنة حق المؤلف.

18. وتحدث وفد سنغافورة باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ (APG)، وأعرب عن أن قيادة واهتمام الرئيس ستحقق النتائج المرجوة وستساعد اللجنة على الوصول إلى فهم متبادل بشأن المسائل العالقة. وشدد الوفد على دعمه لجدول أعمال وبرنامج دورة اللجنة، التي وضعت تعاملاً متوازناً لجميع المسائل المطروحة أمام اللجنة. وأشارت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ إلى أن الملكية الفكرية مسألة إنمائية دقيقة تتطلب توازناً حذراً. وذكرت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ أن معظم أعضائها حريصون على وضع الصيغة النهائية لمعاهدة متوازنة بشأن حماية هيئات البث، استناداً إلى ولاية الجمعية العامة لعام 2007، بهدف توفير الحماية لهيئات البث والبث الكلي على أساس النهج القائم على الإشارة بالمعنى التقليدي للكلمة. وأشارت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ إلى أنه قد يكون لبعض أعضاء المجموعة موقفاً مختلفاً استناداً إلى السياسات الوطنية. وأقرت المجموعة بالولاية الممنوحة للجنة حق المؤلف من الجمعية العامة لمتابعة عملها بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي عبر قيادة الرئيس لتحقيق التوافق حول المسائل الأساسية. وأكدت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ أن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث وكذلك للأشخاص ذوي الإعاقات تعتبر ذات أهمية حاسمة للأفراد وللتنمية الجماعية للمجتمعات. أثنت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ على جهود الأمانة والخبراء المشاركين في عقد المؤتمر الدولي بشأن حق المؤلف والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث، والذي أُقيم بتاريخ 18 و19 أكتوبر 2019. ورحبت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ باستكمال الأنشطة المتعلقة بخطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات وأعربت عن تطلعها للاستناد إلى الاعترافات والتوقعات التي تم جمعها من مناقشات المؤتمر الدولي. وأقر الوفد بظهور مسائل جديدة ومهمة، كحق المؤلف والبيئة الرقمية وحقوق مديري المسارح، وتطلع الوفد إلى مناقشات مستفيضة بشأن مثل تلك المسائل.

19. وعرض وفد الصين موقفه فيما يخص بنود جدول الأعمال بشأن مسألتين. وذكر الوفد أنه على دراية كاملة بالجهود المبذولة لحماية هيئات البث وكذلك التحديات التي تواجه اللجنة منذ عام 1998. ورغم عدم وجود توافق حول بعض المسائل المهمة حيث يتخذ أصحاب المصلحة مواقف مختلفة، اقترح الوفد بموجب إطار الويو أنه يجب بذل جهود ترمي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام المعاهدة. وأعرب الوفد عن أمله في إجراء مناقشات تفصيلية بشأن المعاهدة أثناء تلك الدورة. وأشار الوفد فيما يتعلق ببند التقييدات والاستثناءات أنه يدعم الحفاظ على توازن الحقوق وتعزيز المعارف في قطاع التعليم بالإضافة إلى الحفاظ على المصالح العامة الأخرى. وبناء على ما تقدم، دعا الوفد إلى الحاجة إلى إعطاء الأولوية للبنود ذات الصلة في المناقشات. وأعرب الوفد عن أمله في وضع خطة عمل مجدية وعملية لتوجيه الدول الأعضاء إلى دراسة المسائل الحاسمة ذات الصلة. كما أعرب الوفد عن تطلعه للوصول إلى إجراءات مثمرة.

20. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة باء وشدد على أهمية التفاوض حول معاهدة حماية هيئات البث. وأضافت المجموعة باء أنه يتعين وضع مجموعة كبيرة من رؤى أصحاب المصلحة وتطورات أصحاب المصلحة في المجالات المعنية في الاعتبار وذلك لضمان أهمية المعاهدة. وأشارت المجموعة باء إلى أن الحماية المناسبة أمر ضروري. وترى المجموعة باء أنه يجب على الدول الأعضاء العمل للتوصل إلى حل عملي ومثمر يتوافق مع بيئة البث العامة. وشددت المجموعة باء على أهمية أن يبقى الأمر مثمراً، والذي يشترط عقد مؤتمر دبلوماسي عند توصل لجنة حق المؤلف إلى اتفاق بشأن الأهداف والنطاق المحدد وموضوع حماية معاهدة لحماية هيئات البث التقليدية. ورحبت المجموعة باء بالمناقشات التي عُقدت في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة

في أبريل 2019 استناداً إلى الوثيقة SCCR/37/8، بالإضافة إلى مقترحات وفدي الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية. وساعدت تلك المناقشات على توضيح عدد من المسائل الفنية وعززت التوصل إلى فهم محسن لمواقف الدول الأعضاء. وأعربت المجموعة بآراء عن رؤيتها في أن يركز الأعضاء على توضيح المسائل الفنية المتنوعة واكتساب فهم أعمق وتوافق أكبر بشأن المسائل الموضوعية المعقدة لزيادة فرص تحقيق النتائج بنجاح. رحبت المجموعة بآراء بشأن التقييدات والاستثناءات بالمناقشات التي عُقدت في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف بشأن خطة عمل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والعمل المرتبط بالتصنيفات النموذجية ودراسات متاحف. وأقرت المجموعة بآراء بأن خطط العمل والتنفيذ يهدفان إلى تعزيز فهم اللجنة للمسائل الأساسية وأعربت عن تطلعها لمزيد من المشاركة في مثل تلك المسائل. كما شددت المجموعة بآراء على التزامها بالمساهمة في المشاركة البناءة إزاء عمل اللجنة.

21. تحدث وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية مشدداً على الدور الرئيسي لعمل لجنة حق المؤلف مع دفاعها عن تطوير النظام الدولي المتوازن لحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأشارت المجموعة إلى أن نظام حق المؤلف المتوازن كان ضرورياً لتعزيز الثقافة والعلم والتعليم وتحقيق التنمية المستدامة. وأكدت المجموعة من جديد على أن موضوع التقييدات والاستثناءات كان موضع قلق رئيسياً للمجموعة. وأشارت المجموعة الأفريقية إلى أن التطور السريع للبنية التحتية الرقمية والتكنولوجيا كان له تغييرات مؤثرة في إنشاء أصول ملكية فكرية وتخزينها ونشرها وسبل النفاذ إليها واستهلاكها. وبناء على ذلك، تستمر التوقعات الاجتماعية والاقتصادية للمستخدمين وأصحاب الحقوق في التطور والتغير. ولذلك، كانت الموازنة والمناسبات على المستوى الدولي في اعتبار جميع الدول الأعضاء للمشاركة في فرص الاقتصاد الرقمي. ولذلك كان من الضروري إيجاد شكل ما من الموازنة الدولية في بعض الجوانب الحاسمة التي تؤثر على الدول الأعضاء. وأعربت المجموعة عن سعادتها إزاء إحراز بعض التقدم خلال الجوانب الثلاثة الرئيسية للدراسات والندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات، حيث إن تلك المشروعات تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في الويبو على تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن التقييدات والاستثناءات على المستوى الدولي طبقاً لقرار الجمعية العامة لليوبو عام 2012. وأعربت المجموعة الأفريقية عن تطلعها إلى طرح عروض ومناقشات لتقارير الندوات الإقليمية وتقرير المؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات. وأعربت المجموعة الأفريقية عن سعادتها بظهور توافق حول الموضوعات التي من الممكن اتخاذ إجراء دولي تجاهها بناءً على تقارير الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي. شددت المجموعة الأفريقية بشأن مسألة حماية هيئات البث على التزامها بالتفاوض بشأن حقوق هيئات البث التقليدي والبث الكبلي والنهج القائم على الإشارات. وأكدت المجموعة الأفريقية على دعمها لمعاهدة البث التي تضمن حقوق هيئات البث دون إنشاء طبقة جديدة من الحقوق عن موضوع الثقافة والتعليم وإعادة استخدام مواد البث المتوفرة بالفعل ضمن الملك العام. وأعربت المجموعة الأفريقية عن سعادتها، بشأن المسائل الأخرى في جدول أعمال لجنة حق المؤلف، بالعمل المستمر لفريق العمل بشأن حق إعادة البيع وتطلعها إلى مزيد من التحديثات عن الموضوع. وأكدت المجموعة الأفريقية موقفها لإدراج الموضوع ليكون بنياً دائماً على جدول الأعمال في عمل اللجنة المستقبلي. وأقر الوفد بعمل الأمانة فيما يتعلق بتحليل حق المؤلف المرتبط بالبيئة الرقمية بشأن العرض للسوق العالمي للموسيقى الرقمية. ورحبت المجموعة الأفريقية بتحديث الدراسة بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق مديري المسارح على المستوى الدولي. وأكدت المجموعة من جديد على التزامها الكامل بالمناقشات البناءة بشأن جميع بنود جدول الأعمال لتحقيق النتائج المتفق عليها بين الأعضاء.

22. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أن المناقشات بشأن معاهدة حماية هيئات البث تظل تمثل أهمية كبرى للاتحاد الأوروبي. وأكد الاتحاد الأوروبي من جديد على التزامه بدفع هذه المناقشات المعقدة بشكل بناء وذلك لمواصلة أي تقدم آخر

أثناء الدورة. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن أمله أن توفر المناقشات أثناء الدورة قاعدة أساسية للتفاهم بين الوفود حول التعريفات وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها والمسائل الأخرى التي وحدها الرئيس في الوثيقة SCCR/39/4 قبل الدورة. ودعا الاتحاد الأوروبي إلى توافق واسع بشأن نطاق الحماية المزمع منحه للمعاهدة لتقديم الحماية المناسبة لهيئات البث. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أنه من الضروري أن تضع المعاهدة في الاعتبار الحقائق التكنولوجية بالقرن الحادي والعشرين والاحتياجات الحالية والمستقبلية المماثلة لهيئات البث. وبناء على ذلك، شدد الاتحاد الأوروبي على الالتزام المستمر بالتقدم نحو إبرام معاهدة جديدة بالاهتمام. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن سعادته بتأييد الجمعية العامة للتوصية التي ترجع بدايتها إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف لتتابع اللجنة عملها إزاء عقد مؤتمر دبلوماسي يهدف إلى ثنائية 2020-2021 ويخضع لشروط محددة. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن تفاؤله بتوصل اللجنة إلى التوافق اللازم وأن يصل النص إلى مستوى نضج يتيح للجنة الوفاء بالإطار الزمني المتصور في التوصية. ويرى الاتحاد الأوروبي أن العمل المنجز بموجب خطط عمل اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات من خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف في الوثيقة SCCR/36/7 يوفر قاعدة جيدة لفهم متعمق للتحديات التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بالإضافة إلى مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ساعد المؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث، الذي عُقد قبل الدورة، الأعضاء على تطوير معارفهم. وشكر الاتحاد الأوروبي الأمانة على تنظيمها السلس، كما شكر أعضاء لجان التحكيم على الإسهامات العملية والكبيرة. وأقر الاتحاد الأوروبي بالدعم الذي ظهر للأعمال الأخرى بالنسبة للأفكار والمستويين الوطني والإقليمي. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى إطار حق المؤلف الدولي القائم الذي يخول الدول الأعضاء بالفعل بتقديم وحفظ تحديثات للاستثناءات التي يمكن أن تستجيب للتقاليد والاحتياجات المحلية لضمان تحقيق هدف نظام حق المؤلف المتمثل في تشجيع ومكافحة الإبداع. واقترح الاتحاد الأوروبي، على خلفية نتائج المؤتمر قبل الدورة، أنه يجب أن يهدف عمل اللجنة إلى تقديم مزيد من التوجيه بشأن كيفية تنفيذ أوجه المرونة والحلول المختلفة القائمة في إطار المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى عدم الحاجة إلى أي صك جديد وإضافي ملزم قانوناً في هذا الصدد. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن تطلعه إلى التقارير المرحلية بشأن المسائل الأخرى. كما أيد الاتحاد مقترحات وفدي سنغافورة والكونغو.

البند 5 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى

23. فتح الرئيس باب المناقشات بشأن البندين الخامس والسادس من جدول الأعمال حول التقييدات والاستثناءات. وذكر الرئيس أن المناقشات بموجب البند الخامس من جدول الأعمال ستركز على المكتبات ودور المحفوظات، وأن البند السادس من جدول الأعمال سيركز على التقييدات والاستثناءات المرتبطة بمؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وتضمنت المناقشات النظر في الوثائق SCCR/39/5 التي تحمل عنوان "الاستثناءات على حق المؤلف لفائدة دور المحفوظات: تحليل التصنيف النموذجي"، و SCCR39/6 بعنوان "تقرير مرحلي عن الممارسات والتحديات المرتبطة بأنشطة التعليم والبحث الإلكترونية عند بعد". ستكون الإجراءات كما يلي: البيانات الافتتاحية بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات من المنسقين الإقليميين ثم الدول الأعضاء والمراقبين. ويمكن أن تغطي هذه البيانات، كما هو الحال في اجتماعات اللجنة السابقة، بندي جدول الأعمال أو بنداً واحداً فقط. وكان من المقرر النظر في عناصر محددة من الخطط

بعدها تُقدم الأستاذة كزالباردير والسيدة توريس الدراسة الخاصة بالتعليم والبحث. كما كان من المقرر مراجعة التقارير الخاصة بالندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي، بما في ذلك ملخص العمل المُنجز بموجب خطط العمل. وطلب من المراقبين تقديم البيانات خلال دقيقتين. وبإمكان الوفود والأعضاء تقديم البيانات الكاملة للأمانة وتقديم البيانات مسبقاً إلى الأمانة لتسهيل الترجمة الفورية.

24. وتحدث وفد كرواتيا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق (CEBS)، وأكد مجدداً على موقفه بشأن أهمية المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بالإضافة إلى مؤسسات البحث والتعليم لتطوير المجتمعات الثقافية والاجتماعي. واقترحت مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق أن تضمن البنية العالمية النفاذ للأشخاص ذوي الإعاقات في الإطارات التناظرية والرقمية. وحرصت مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق على سماع عروض تقرير الدراسة بشأن أنشطة البحث والتعليم الإلكترونية عن بعد من الأستاذة كزالباردير والسيدة توريس، بالإضافة إلى تقرير الندوات الإقليمية التي عُقدت في سنغافورة ونيروبي وسانتو دومينغو. وأوضحت مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق أن الإطار القانوني الدولي الحالي المرتبط بالتقييدات والاستثناءات يتيح المرونة الكافية للحماية المناسبة. واقترحت مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق أن يكون تركيز عمل اللجنة على اكتشاف الحلول القائمة بالفعل، مما يضمن تنفيذ الصكوك الدولية القائمة في السياقات الوطنية المدعومة بتبادل الممارسات الفضلى دون الحاجة إلى صك دولي ملزم.

25. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة باء، وأشار إلى أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف تؤدي دوراً مهماً في التطور الثقافي والاجتماعي. وأضاف الوفد أن العديد من الدول الأعضاء وضعت بالفعل أنظمة وطنية للتقييدات والاستثناءات فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات. وكانت المجموعة واثقة من أن تلك الأنظمة ستنتج وستستجيب للمصالح الوطنية طبقاً للإطار الوطني الحالي. ورحبت المجموعة بالأنشطة المنجزة طبقاً لخطة العمل بشأن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، وأعربت عن تطلعها لسماع تقارير الاجتماعات الإقليمية عن المؤتمر الدولي الذي عُقد الأسبوع الماضي بشأن حق المؤلف والتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات البحث والتعليم. وأقر الوفد بجهود اللجنة بشأن ذلك الموضوع. كما أشار إلى عدم الاتساق بالنسبة للعمل العربي بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، وتعهد بالتزامه بالاستمرار في المناقشات الموضوعية. وتابعت المجموعة باء ترحيبها بتبادل خبرات اللجنة فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لمؤسسات التعليم والبحث وذلك فيما يخص مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، كما أشارت إلى أن الدراسات التي تمت مناقشتها في جلسات اللجنة السابقة تفيد بتنفيذ العديد من الدول الأعضاء لأنظمة التقييدات والاستثناءات المحلية بالنسبة لمؤسسات البحث والتعليم والتي نجحت وعكست كلاً من السياق الوطني بالإضافة إلى الإطار القانوني الدولي الحالي. وترى المجموعة باء أن العمل على هذه المسألة يجب أن يعكس وجود الطرق التي تعمل بشكل جيد، وليس الأنظمة. وأشارت المجموعة باء إلى انعدام التوافق في اللجنة حول العمل العربي بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. ومع ذلك، أعربت المجموعة باء عن تطلعها إلى سماع تقارير الندوات الإقليمية بالإضافة إلى التقرير حول المؤتمر الدولي بشأن حق المؤلف والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات البحث والتعليم وكذلك اكتشاف الأرضية المشتركة الممكنة.

26. وتحدث وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية، وشدد على أهمية حق المؤلف والتقييدات والاستثناءات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام حق المؤلف الدولي ما دام قائماً. وتؤدي التقييدات والاستثناءات دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين الحقوق. كما يضمن نظام حق المؤلف الدولي المتوازن التقدم والتنمية المستدامة للمجتمعات من خلال تحفيز الرفاهية العامة وإرسالها

وتعزيزها من خلال نشر المعارف والثقافة والعلم. كما أوضحت المجموعة الأفريقية أن التقييدات والاستثناءات تفيد الجميع بما في ذلك أصحاب الحقوق والمستخدمين في البلاد النامية والمتقدمة. ويحتاج المؤلفون والباحثون والناشرون إلى مستوى مناسب من النفاذ إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف لأنشطتهم المستمرة. وترى المجموعة الأفريقية أن نظام حق المؤلف استوعب بشكل معقول المبتكرين والمصلحة العامة من أجل تعزيز التقدم. وأشارت المجموعة الأفريقية أن النفاذ عبر الحدود ومشاركة المواد المحمية بموجب حق المؤلف أصبح أمراً صعباً بشكل متزايد لجميع الفاعلين بما في ذلك المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بالإضافة إلى مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بسبب التباين والتعامل غير المتوقع مع التقييدات والاستثناءات على المستوى الوطني. وعلى الرغم من أن التطور الرقمي أوجد فرصاً جديدة للنفاذ واستخدام الأعمال المحمية بموجب حق المؤلف، فقد فرض تحديات إضافية على النفاذ إلى النقل واستغلال الأعمال المحمية بموجب حق المؤلف بطريقة أخرى. كما أوضحت المجموعة الأفريقية أنها صدقت على التوازن القائم في العصر التناظري. كما أشار الوفد إلى أنه من الضروري مناقشة ذلك التوازن والتصديق عليه بطريقة حاضنة لجميع المجتمعات والدول الأعضاء على نطاق كبير لنظام حق المؤلف لتحفيز الابتكار الإبداعي والتطوير بدلاً من وضع العوائق. وتعتقد المجموعة الأفريقية اعتقاداً راسخاً بأن الصك أو الصكوك الدولية المقترحة، سواء أكانت قانوناً نموذجياً أو توصية مشتركة أو معاهدة وجميع الأشكال الأخرى للتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات البحث والتعليم، تتيح زخماً جديداً للتوصل إلى حلول علمية لمعالجة التحديات التي يفرضها العصر الرقمي. وأقرت المجموعة بنجاح اللجنة بشأن إبرام معاهدة مراكش التي أوضحت الجهود التعاونية للدول الأعضاء والإرادة السياسية لمعالجة أحد الجوانب التي تحظى باهتمام عام كبير. وقد أدت نتيجة خطط العمل إلى ظهور فرصة للجنة حق المؤلف للتعرف على جوانب محددة للنظر بها على المستوى الدولي. وأشارت التقارير الأولية من دراسات الخبراء بالإضافة إلى تقارير الندوات الإقليمية إلى ظهور توافق يمكن أن يشكل قاعدة لإجراء دولي فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. ودعت المجموعة الأفريقية إلى عقد مزيد من المناقشات بشأن التقارير الكاملة للندوات وغيرها من القضايا التي يمكن تحديدها. كما شددت الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المشاركون في المؤتمر الدولي المعني بالتقييدات والاستثناءات على ضرورة إيجاد الحلول وعلى عدد من القضايا المهمة الأخرى التي ينبغي على اللجنة تقديمها، مثل البحث والتعليم عبر الإنترنت، لا سيما فيما يتعلق بالاستخدامات عبر الحدود والتكنولوجيا الرقمية. وتطلع الوفد إلى الاستماع إلى التقرير الكامل للمؤتمر والمناقشات التي جرت بشأن التقرير. ودعت المجموعة الأفريقية اللجنة إلى النظر في سعيها إلى المضي قدماً بعملها على نحو يأخذ بعين الاعتبار مدى نضج أصحاب المصلحة وأولويتهم حسبما تتفق عليه اللجنة بصورة ملائمة، إقراراً بأن العمل السابق الذي اضطلعت به هذه اللجنة، والذي شمل الدراسات والاقتراحات القائمة على النصوص، قد سلط الضوء على مجموعة من القضايا وفقاً لولاية عام 2012 للجمعية العامة ومن قبيل إبداء المرونة.

27. وتحدث وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأكد على أهمية الأنشطة الواردة في خطط العمل التي اعتمدها اللجنة في عام 2018. وأشارت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى أن الدراسات التي أجريت والندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي كانت أداة مفيدة في المساعدة على فهم الموضوعات فهماً أفضل وامتلاك المزيد من الأدوات لتحقيق الأهداف التي وضعتها الدول الأعضاء وكذلك لتحقيق التوازن والانسجام الذي ينبغي أن يوجد بين حق المؤلف باعتباره أداة لتعزيز الابتكار والإبداع، والنفاذ إلى المعلومات، وغيرها من أنواع المصلحة العامة. كما أكدت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اهتمامها بالتركيز على الجوانب المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات.

28. وأكد وفد سنغافورة على أن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث وكذلك لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى تعتبر ذات أهمية بالغة للأفراد وللتنمية الجماعية للمجتمعات.

وأشار الوفد إلى أنه يرى وضع نظام متوازن لحق المؤلف لا يراعي فحسب الاهتمام التجاري بحق المؤلف وأصحاب الحقوق بل يراعي كذلك المصلحة العامة الأوسع نطاقاً بتعزيز النفاذ إلى تلك الأعمال، وذلك من أجل التقدم والنهوض بالثقافة والعلوم والابتكار والتعليم. وتطلع الوفد، في إشارة إلى أهمية التقييدات والاستثناءات في النفاذ إلى المعارف والتعليم، إلى العروض التي قدمها الأستاذ كينيث كروز عن التصنيفات النموذجية لدور المحفوظات وتقارير الندوات الإقليمية التي عُقدت في سنغافورة ونيروبي وساتو دومينغو. وأعرب الوفد عن أمله أن يتمكن جميع الأعضاء من المشاركة في تلك الدورة على نحو بناء لضمان إحراز تقدم.

29. وشدد وفد الصين على أن صميم دور المحفوظات والمكتبات والمؤسسات التعليمية يتمثل في تقديم المعلومات العامة وعلى موضوع التقييدات والاستثناءات باعتباره ركيزة محورية بالنسبة لأنشطتهم حيث إنه كان مؤاتياً للمصالح العامة والتوازن بين المصلحة العامة وأصحاب الحقوق. ووجه الوفد الشكر إلى الرئيس والأمانة على العمل بشأن مثل هذه القضايا وأكد مجدداً تأييده للرئيس والأمانة. وأضاف الوفد أنه من الضروري إجراء مناقشات مفتوحة وصادقة ضمن إطار لجنة حق المؤلف. وأعرب الوفد عن أمله أن تعمل اللجنة على إجراء مناقشات موضوعية بشأن هذه البنود لتبادل المزيد من التقارير والمعلومات.

30. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن للتقييدات والاستثناءات دوراً مهماً في نشر المعارف والمعلومات والثقافة. كما علق الاتحاد الأوروبي أهمية على دعم مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات في العالمين التناظري والرقمي على حد سواء ضمن الإطار الدولي القائم لحق المؤلف. وأقر الاتحاد الأوروبي بقيمة العمل الذي اضطلعت به اللجنة على النحو المحدد في خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حق المؤلف الواردة في الوثيقة SCCR/36/7. ودعا الاتحاد الأوروبي إلى إدراج التحديثات والتقارير المرحلية المتوقعة ضمن بنود جدول الأعمال والمناقشات اللاحقة. وذكر الوفد أنه استمع باهتمام، خلال المؤتمر الدولي، إلى تقصي الحقائق المتوقع في خطط عمل التقييدات والاستثناءات وعبر عن تطلعه للعرض الخاص بالمسائل المحددة خلال الندوات الإقليمية الثلاث بشأن التقييدات والاستثناءات التي عُقدت في سنغافورة ونيروبي وساتو دومينغو. وكشف الاتحاد الأوروبي أن الجلسات الإعلامية شهدت دعماً واسع النطاق بخصوص الندوة الإقليمية وكذلك المؤتمر ذاته لتركيز مزيد من العمل على تكوين الكفاءات وتحسين التشريعات على الصعيدين الوطني والإقليمي. واعتبر الوفد أن ثمة قيمة من إمعان مزيد من النظر في الطريقة التي يمكن من خلالها للويو تقديم المساعدة في هذا الصدد على أفضل وجه. ويوجه عام، كان الاتحاد الأوروبي على استعداد للمشاركة بصورة بناءة في المناقشات الواردة ضمن تلك البنود من جدول الأعمال. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى دعمه لهج اللجنة وجهودها في إيجاد سبل يمكن من خلالها أن تؤدي التقييدات والاستثناءات دورها بكفاءة في إطار المعاهدات الدولية القائمة مع مراعاة دور الترخيص المهم في الدول الأعضاء. واقترح بأن إحدى الطرق الهادفة للسير قدماً تتمثل في التركيز على الفهم المنهجي والشامل للمشكلات التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بخصوص تلك الاحتياجات. وهذا ينطوي أيضاً على إيلاء اهتمام كامل بالحلول المتاحة بالفعل للدول الأعضاء في الويو، بما في ذلك الحلول التي يقدمها الابتكار والأسواق ذات الصلة والحلول المتاحة بموجب الإطار الدولي الحالي. وبناء على ذلك، فإن الوفد أشار إلى أنه رغم ذلك فإنه لا يمكنه تأييد العمل نحو وضع صكوك ملزمة قانونياً على الصعيد الدولي أو أي استعدادات في هذا الصدد. واستناداً إلى المؤتمر الذي اختتم مؤخراً، رأى الاتحاد بأن إحدى النتائج المحتملة للمناقشات ضمن بند جدول الأعمال هذا قد تتمثل في تبادل الممارسات الفضلى والتوجيهات الإرشادية فيما يتعلق بطريقة تنفيذ المعاهدات الدولية في القانونين الوطنية.

31. وأيد وفد الإكوادور البيان الذي أدلى به وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب الوفد عن تأييده لاستمرار برنامج عمل متوازن يتضمن مناقشات بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وسلط الوفد الضوء على أهمية وجود نظام حق مؤلف يرتبط بالتقييدات والاستثناءات وعلى إيلاء القدر نفسه من الأهمية للحقوق التي يتم تطبيقها عليها. واقترح الوفد إيجاد توازن مناسب بين حقوق المستخدمين وحقوق أصحاب الحقوق. وأثنى الوفد على المساهمات المقدمة خلال الندوات الإقليمية واستنتاجات المؤتمر الدولي. وأعرب عن أمله أن تكون مفيدة للجنة في تحقيق مزيد من التقدم في إنشاء وثيقة موحدة للمفاوضات التي تستند إلى النصوص بغرض حماية الحقوق الخاصة ودعم المجموعات التي تحتاج إلى النفاذ إلى الأعمال واستخدامها. ورأى أن ذلك، بدوره، سيعزز المعارف والبحث والتعليم. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة من المساهمة في تحقيق الهدف 4 للتنمية المستدامة، الذي يدعم المجموعات المستضعفة ويضمن قدرة المؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث على القيام بعملها بكفاءة، والمساعدة على التصدي للفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها.

32. ورأى وفد البرازيل أنه، من خلال الدور القيادي للرئيس، سيتمكن أصحاب المصلحة من اتخاذ قرارات رئيسية، وهو ما يمكن اللجنة من الاستفادة من المفاهيم التي وردت في الدورة السابقة للجمعية العامة. ورحب الوفد بالجهود المبذولة والنتائج التي حققتها المناقشات التي جرت بشأن قضايا الاستثناءات والتقييدات، حيث إن النتائج الناجمة كانت ضرورية لضمان تحقيق التوازن. وأضاف الوفد أن من الأمور التي تنسم بالأهمية مكافأة المؤلفين والمبدعين على إبداعاتهم والنهوض بمصالح الشركات وعمامة الجمهور في النفاذ إلى العلوم والتكنولوجيا والثقافة. وأشار الوفد إلى أن الندوات الإقليمية شكلت فرصة ممتازة لتبادل الآراء والتجارب الوطنية، وأن المؤتمر الدولي المعني بالاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث كان ثاقباً للغاية. وذكر أن البرازيل كانت ممثلة في الندوات الإقليمية الثلاث. وأعربت البرازيل عن حرصها على مناقشة الشكل الذي سيتخذه الصك مع الدول الأخرى، ووضعة في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن تلك القضايا والبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء في لجنة حق المؤلف. وكشف الوفد أنها بصدد إتمام عملية تنفيذ معاهدة مراكش. كما أشار الوفد أن البرازيل تدخل تعديلات على تشريعات حق المؤلف لديها وأعرب عن أمله في أن تستمر المناقشات بشأن الموضوعات المختلفة التي ساعدت البرازيل على زيادة تعميق معرفتها وخبرتها في تلك القضايا المختلفة. ورأى الوفد أنه سيتمكن من المشاركة في مناقشة بناء وأنه من الممكن إحراز تقدم كبير بشأن القضايا التي سيُجرى النظر فيها بجدول الأعمال.

33. وأيد وفد زيمبابوي البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأشار الوفد إلى قرار الجمعية العامة للويو لعام 2012 بشأن موضوع التقييدات والاستثناءات، وأشاد بعقد الأمانة الندوات الإقليمية بخصوص المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية ومؤسسات البحث في مجال حق المؤلف في نيروبي بكينيا وكذلك المؤتمر الذي عُقد مؤخراً في 18 و19 أكتوبر عام 2019، مشيراً إلى أن تلك الندوات ساعدت الوفد على اكتساب فهم شامل حول القضايا المختلفة. وكشف الوفد أن حكومة زيمبابوي قد أودعت وثيقة تصديق على معاهدة مراكش، يوم 12 سبتمبر عام 2019، لتسهيل النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. كما أشار الوفد إلى أنه قد بدأ عملية تعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الخاص به. وأعرب الوفد، في ختام كلمته، عن أمله في أنه ينبغي لدورة لجنة حق المؤلف أن تعمل على برنامج يتضمن خطة عمل مستقبلية ملموسة توفر مزيداً من الوضوح بشأن إطار متوازن للاستثناءات والتقييدات. وذكر الوفد أنه تطلع إلى الاستماع إلى التقارير التي تتعلق بالندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي.

34. ورأى وفد جمهورية كوريا أن لجنة حق المؤلف التابعة لليويو أدت دوراً رائداً في وضع القواعد الدولية لحق المؤلف وتعزيزها. وأعرب الوفد عن خالص تقديره للرئيس وأمانة الليويو على عملهم الدؤوب في الاضطلاع بدور لجنة حق المؤلف وتعزيزه. ورأى الوفد أنه قد أتاحت فرص للدول الأعضاء، أثناء المؤتمر الدولي المعني بالتقييدات والاستثناءات بشأن حق المؤلف، لتبادل تجاربها في تعزيز استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف وفي وضع السياسات ذات الصلة. كما أعرب الوفد عن امتنانه لخبراء وأمانة الليويو على تنظيمهم الناجح ومساهماتهم الكبيرة في المؤتمر والدراسات ذات الصلة. واقترح الوفد كذلك أن تواصل الليويو إجراء مجموعة متنوعة من الدراسات للنهوض باستخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف بحيث تعود تلك الدراسات بالنفع على جميع الدول الأعضاء.

35. وأشاد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بالتنظيم الناجح للندوة الإقليمية للأمانة والدول الأعضاء. واقترح الوفد أن إيجاد توازن مناسب بين حماية حق المؤلف وتعزيز نشر المصنفات العامة في صورة صك قانوني دولي شكل أساساً لولاية لجنة حق المؤلف من جانب الجمعية العامة بشأن هذين البندين من جدول الأعمال. وأكدت المادة 7 من اتفاق تريبس مجدداً على أهمية توازن المصالح في نظام حق المؤلف حيث تنص على ضرورة الحفاظ على توازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة الكبرى، ولا سيما في التعليم والبحث والنفوذ إلى المعلومات. وأضاف أن الاختلافات في التشريع الوطني المعني بالاستثناءات والتقييدات في نظام حق المؤلف من شأنها أن تمثل عقبة في سبيل تدفق المعارف، وللتغلب على ذلك، فإن الأمر يتطلب إطاراً دولياً لمواءمة التشريع الوطني. وذكر الوفد أن وضع القواعد هو الوسيلة الوحيدة لضمان تقديم الدول الأعضاء في الليويو مستوى أساسياً من التشريعات المحدثة المعنية بالاستثناءات والتقييدات لجميع المؤسسات. واقترح الوفد إجراء استعراض وتقييم شاملين بناء على ولاية الجمعية العامة لعام 2012. ودعا الوفد إلى التوقف في الحلقة المغلقة من الدراسات والمناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات، بعد جميع الأعمال التحضيرية التي أجرتها اللجنة في الأعوام السابقة، بحيث تتمكن اللجنة من المشاركة في المناقشة على نحو بئاء للنهوض بالأعمال وفقاً لولاية اللجنة. وتوقع الوفد إجراء مناقشات بشأن بند جدول الأعمال بطريقة تتسم بالانفتاح والشفافية والإنصاف والمهنية، استناداً إلى مبدأ المساواة في المعاملة والأهمية لجميع بنود جدول الأعمال. وتطلع الوفد إلى إجراء العرض والمناقشة في إطار هذين البندين من بنود جدول الأعمال، لا سيما فيما يتعلق بتقرير الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي، وكذلك المشاورات غير الرسمية بشأن سبيل المضي قدماً في هذين البندين من جدول الأعمال.

36. وأيد وفد ملاوي بيان وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية مؤكداً على أهمية التقييدات والاستثناءات في ضمان وجود نظام حق مؤلف متوازن. ومن هذا المنطلق، أشاد وفد ملاوي بتنفيذ الأمانة لخطة العمل المعنية بالتقييدات والاستثناءات والتي شملت تنظيم مؤتمر دولي وثلاث ندوات إقليمية ناجحة بشأن الاستثناءات والتقييدات. وأتاحت الندوة الإقليمية للملاوي الفرصة لفهم التقييدات والاستثناءات فهماً كاملاً وتحليل المشهد القانوني للملاوي بخصوص التقييدات والاستثناءات تحليلاً نقدياً والذي من بين جملة أمور أخرى كشف عن وجود التقييدات والاستثناءات بالفعل في قانونها الوطني. وساعدهم هذا التحليل على تحديد العديد من أوجه القصور والمضي قدماً في إجراء إصلاحات وطنية على حق المؤلف. ونجحت بعض المشكلات التي تقف حائلاً كبيراً أمام التنفيذ الفعال للتقييدات والاستثناءات من تحديات وطنية من بينها الافتقار إلى الوعي بوجود مثل هذه التقييدات والاستثناءات وإلى القدرة على استخدامها، وهو أمر يتطلب اتخاذ قرارات استباقية في التصدي لتلك التحديات. كما أشار الوفد إلى أن المؤتمر الدولي كان محفلاً جيداً لتبادل التجارب مع الوفود الأخرى ووفر أساساً لإصلاح حق المؤلف محلياً من أجل التنفيذ الفعال للتقييدات والاستثناءات. وأشار الوفد أنه ما زال ملتزماً بالمشاركة

مع الدول الأعضاء الأخرى في العمل على القضايا المطروحة بهدف تحقيق نظام حق مؤلف دولي متوازن وفعال يعود بالنفع على أصحاب الحقوق وعامة الجمهور.

37. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سروره للمشاركة بصفته مراقباً في جميع الندوات الإقليمية الثلاث وأشاد بالمساهمات التي قدمتها الأمانة والدول المضيفة. وأعرب الوفد عن يقينه بأن الندوات حققت الهدف الرئيسي المرجو منها وهو تعزيز فهم استثناءات وتقييدات حق المؤلف عن طريق الاستفادة من الخبرات المحلية. وأشار الوفد، استناداً إلى المداولات، إلى وجود دعم قوي للعمل المستقبلي على الصعيد الوطني والإقليمي بشأن الاستثناءات والتقييدات غير أنه يوجد دعم محدود لوضع القواعد الدولية. وأشار الوفد، بناءً على المداولات في الندوات الإقليمية، إلى أن المؤتمر قدم رؤى إضافية للجنة حق المؤلف للنظر فيها بخصوص عملها بشأن الاستثناءات والتقييدات وتطلع إلى إجراء تلك المناقشات. ورأى الوفد أن النهج الأفضل بالنسبة إلى موضوع التقييدات والاستثناءات لكلا المجموعتين من القضايا يتمثل في التركيز على الأهداف والمبادئ رفيعة المستوى كما ورد في الوثيقتين SCCR/26/8 و SCCR/27/8. ورأى الوفد أن هذا النهج يأخذ في الحسبان تطلعات مواهمة الأهداف الهامة للتقييدات والاستثناءات مع الحفاظ في الوقت ذاته على قدرات الدول الأعضاء على تكييف التقييدات والاستثناءات المحلية مع ظروفها الثقافية والاجتماعية الاقتصادية الخاصة بها. ورأى الوفد أن وثيقتي مبادئ وأهداف الولايات المتحدة الأمريكية ستكونان نقطة انطلاق مفيدة لتطوير الأهداف والمبادئ وأو الممارسات المثلى وأو مجموعات الأدوات على الصعيد الدولي. كما أشار الوفد إلى أنه رحب بالنظر في مجموعة متنوعة من النهج على الصيغة. وأعرب الوفد عن اقتناعه بأن النهج غير المعياري أضمن طريقة للجنة لتقديم مساهمة بناءة لوضعي السياسات الوطنية.

38. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية وأشاد باعتماد وتنفيذ اللجنة وأمانة الويبو خطط عمل التقييدات والاستثناءات والمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث. وأشار الوفد إلى أن مناقشة موضوع التقييدات والاستثناءات خلال الدراسات والندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي قد منح الدول الأعضاء فرصة توفر فيها تعمقاً للموضوع في بيئاتهم الوطنية، وكذلك تفهم الفوارق الموجودة في التشريع وتنفيذ التقييدات والاستثناءات بين الدول الأعضاء في الويبو. وأضاف الوفد أن خطط العمل قد حظيت بمجموعة وفيرة من المعلومات يمكن استخدامها على الأصعدة الوطنية لتحسين طبيعة التقييدات والاستثناءات ومؤسسات التعليم والبحث. وشدد الوفد على ضرورة إعطاء الأولوية لتكوين الكفاءات لتمكين الدول الأعضاء من الاستفادة المباشرة من المعلومات المتاحة بالفعل. وأشار الوفد إلى مواصلته التأكيد على أهمية وجود نظام متوازن لحق المؤلف يحمي مصالح أصحاب الحقوق مع وضع المصلحة العامة في الاعتبار. وتطلع الوفد إلى التقارير بشأن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي وأعرب عن استعداده للمشاركة على نحو بناء في طريقة مضي لجنة حق المؤلف قدماً بخصوص هذا الأمر.

39. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية وأكد من جديد التزامه بالعمل بالغ الأهمية لهذه اللجنة. ومع ذلك، أعرب الوفد عن قلقه من أن بطء الوتيرة في إعداد الصيغة النهائية لبنود جدول الأعمال الأساسية بالإضافة إلى التقدم السريع للاقتصاد الرقمي سيفسد بشدة قدرة اللجنة على النجاح في خلق توازن ملائم حقاً بين مصالح أصحاب الحقوق ومستخدمي المصنفات المحمية من خلال إطار دولي فعال لتقييدات واستثناءات حق المؤلف. ورغم ذلك أعرب الوفد عن إعجاباه بالتقدم المحرز على إثر ولاية الجمعية العامة لعام 2012، بما في ذلك تنفيذ خطط العمل. وأقر الوفد بأن قوانين حق المؤلف ينبغي أن تكون فعالة في تعزيز خلق استثمار في المصنفات الإبداعية والتشجيع عليه. ورأى الوفد أن إيجاد معارف جديدة في اقتصاد تنافسي مرهون إلى حد كبير بحماية الملكية الفكرية وبصياغة صك قانوني دولي بأي

شكل من الأشكال بشأن التقييدات والاستثناءات المتوازنة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وذكر الوفد أنه يتعين وجود توازن ومواءمة مناسبين على صعيد دولي من أجل مشاركة جميع الدول الأعضاء في الفرص السانحة في ظل وجود اقتصاد رقمي في عصر يتغير فيه النظام البيئي للملكية الفكرية مع تحول المستخدمين إلى مبدعين. وأشار الوفد أنه في عام 2012، نشرت الويبو بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا دراسة عن الدراسات القائمة على حق المؤلف. واقتبست الدراسة أنه "لا يتضمن نظام حق المؤلف في جنوب أفريقيا تقييدات واستثناءات لفائدة معاقى البصر أو لفائدة أي أشخاص آخرين ذوي إعاقة، على سبيل المثال، ذوو الخلل في القراءة، ولا يتضمن كذلك تدابير حماية مثل تشفير المواد المحمية وإدارة الحقوق الإلكترونية مثل أدوات التعريف الرقمية". وخلصت الدراسة إلى أن "بما أن الاستثناءات تنطوي على إمكانية خلق قيمة، فإننا نقترح أنه ينبغي على وزارة التجارة والصناعة في جنوب أفريقيا استعراض قانون حق المؤلف من أجل فرض تقييدات تتوافق مع اتفاقية برن، وأحكام الاستخدام العادل واختبار الخطوات الثلاث، ولتوضيح البنود حسب الضرورة". وكشف الوفد أن جنوب أفريقيا عرضت مشروع قانون على الحكومة وأشار إلى أنه، في حالة إقرارها، سيجري إنجازات رئيسية في إدخال تعديلات على حق مؤلف عفا عليه الزمن نسبياً وعلى الإطار التشريعي للحقوق المجاورة. وأضاف الوفد أن مشروع قانون تعديل حق المؤلف يقر أن أنظمة حق المؤلف المتوازنة أوجدت قيمة كبيرة في معالجة المسائل التالية: الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية، التي لا تقتصر على معاقى البصر، والإدارة الجماعية التي ينظمها حق التمتع الخاص بالفنانين، وحقوق فنانى الأداء السمعي البصري. وأشار الوفد إلى تناول تلك القوانين في تعديله. وأشار الوفد إلى التزامه بالمشاركة في المناقشات المعنية بجميع بنود جدول الأعمال وأعرب عن أمله في وصول اللجنة إلى نتائج مقبولة لدى الجميع من خلال المشاركة البناءة لجميع الأعضاء والاستفادة الكاملة من الآليات ودعم لجنة حق المؤلف.

40. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية بشأن جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية. وأعرب الوفد عن تأييده وإعادة تأكيده على قرارات الندوة الإقليمية التي عُقدت في يونيو عام 2019 بشأن التقييدات والاستثناءات. وأشار الوفد أن كينيا ستشارك على نحو بناء مع الوفود الأخرى. وذكر الوفد، استناداً إلى الندوة الإقليمية التي عقدت في نيروبي والمؤتمر الدولي بخصوص الاستثناءات والتقييدات، أن البلدان النامية، وخاصة في أفريقيا، تعاني في ظل عبء الاستثناءات غير ذات الصلة التي تستهدف بوجه عام أو خاص تعزيز التطوير في القطاعات الثقافية. وتعتبر تلك القطاعات الأكثر فعالية من حيث التبعية عالية المستوى ولا تستطيع انتظار المفاوضات الطويلة التي تتمحور حول الدبلوماسية. حيث كانت بحاجة إلى حلول سريعة من أجل تلبية الاحتياجات المحددة التي تجمع بين العمليات والأنشطة. وقدم الوفد بعض التوصيات في ضوء ذلك. أولها، ضرورة تحديث قوانين حق المؤلف المحددة للدول الأعضاء. ولا سيما القوانين التي تتعلق بالاستثناءات والتقييدات، عن طريق إدراج استثناءات وتقييدات محددة حديثة يمكن أن تتصدى للتحديات التي شكلتها التكنولوجيا الحديثة والطريقة العصرية لإنجاز الأمور. وتمثل الاقتراح الثاني الذي قدمه الوفد في أنه ينبغي مشاركة البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، في رقمنة المصنفات التي تم العثور عليها في تلك المؤسسات الثقافية بحيث يمكن حمايتها من الرقمنة لأن ذلك يعزز التواصل بشأن تلك المصنفات واستغلالها. كما اقترح الوفد الحفاظ بكافة أشكاله بما في ذلك الحفاظ القائم على الوسائل الثقافية للحفاظ لجميع الأغراض الثقافية التي تم العثور عليها في تلك المؤسسات الثقافية. ثالثاً، تمويل منظمات الإدارة الجماعية أو تأسيسها في الأماكن التي لا توجد بها بحيث يمكنها المساهمة في ترخيص تلك المصنفات. وأوصى الوفد أيضاً بتوفير الويبو أو غيرها من الهيئات المتخصصة مجموعة أدوات تساعد الدول الأعضاء على تحديث أو تحسين العمليات على حد سواء في تلك المؤسسات الإبداعية وتعمل كذلك على التوجيه والمساعدة بشأن الاستخدام عبر

الحدود وإعارة السلع الثقافية. وأكد الوفد على أن المشكلات التي تواجهها هذه المؤسسات الثقافية في أفريقيا كان لا يمكن الاعتماد في حلها على تدخلات المؤسسات الكبيرة صاحبة الباع الطويل والتي قادت إلى صياغة صك دولي. وأشار الوفد إلى أن البلدان المتقدمة حققت ذلك من دون صك دولي، ويمكن للبلدان النامية في أفريقيا أن تحقق ذلك أيضاً.

41. وتعهد وفد ترينيداد وتوباغو بدعم الجهود المستمرة للجنة حق المؤلف، وذلك في ظل استمرار القضايا المثارة من المداولات في هذه اللجنة المهمة في إبلاغ جدول الأعمال التشريعي لترينيداد وتوباغو فيما يتعلق بقوانين حق المؤلف والقوانين المجاورة. وأبلغ الوفد اللجنة بموافقتها على معاهدي حق المؤلف والحقوق المجاورة من الويبو، وهما معاهدة مراكش ومعاهدة بيجين. وأشار الوفد إلى أنه ما يزال ملتزماً بتعددية الأطراف فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وكشف الوفد كذلك أن مشروع قانون تعديل حق المؤلف لعام 2019 الذي تم إعداده بالتشاور مع الويبو قد خضع للفحص وكان في مراحل الاعتماد الأخيرة ومن المتوقع أن يصل إلى البرلمان قبل نهاية 2019. وأشار الوفد كذلك إلى أن مكتب الملكية الفكرية في ترينيداد وتوباغو طلب الدعم الفني من الويبو فيما يتعلق بتنظيم منظمات الإدارة الجماعية. ومن هذا المنطلق استضاف مكتب الملكية الفكرية في ترينيداد وتوباغو، بالتعاون مع الويبو، اجتماع الرؤساء الإقليميين بشأن حق المؤلف في يناير 2019 لمناقشة هذه القضية وغيرها من قضايا حق المؤلف الأخرى في المنطقة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مواصلة اللجنة للعمل، لا سيما في مجالات التقييدات والاستثناءات والبث، وذلك في إطار سعيها إلى توجيه الدول الأعضاء فيما يخص الجوانب التنموية. وأضاف الوفد أن عمل اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بمعاهدة البث، كان له أهمية كبيرة. وأقر الوفد بمساعدة الويبو في تطوير وإعداد مشروع قانون التشريعات الخاصة بحق المؤلف. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى التعاون مع دول أعضاء آخرين فيما يتعلق بالعمليات كما أيد البيان الذي أدلت به المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

42. وأيد وفد بوليفيا البيان الذي أدلى به وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات البحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، أشار الوفد إلى ضرورة عدم إغفال الطبيعة الاجتماعية التي ينبغي أن تتحلى بها الملكية الفكرية. وهناك حاجة إلى إيجاد توازن فعال بين حماية حق المؤلف وتعزيز الإبداع، وكذلك إمكانية النفاذ للجميع وضمان النفاذ إلى المعلومات والتطوير المجتمعي والثقافي. لهذا السبب، رأى الوفد أن عملية إدراج التقييدات والاستثناءات أهمية كبيرة للحفاظ على نظام دولي متوازن. ومن نفس المنطلق، تجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول والأطراف المتعاقدة انضمت إلى معاهدة مراكش بهدف الوصول إلى نفاذ أكثر توازناً إلى المعارف، لا سيما للفئات الأكثر ضعفاً. وأظهر الوفد اهتمامه بالاستماع إلى نتائج الندوات الإقليمية والمؤتمرات التي عقدت. وأعرب الوفد عن استعداده للمساهمة في مناقشة بناءة من أجل إحراز تقدم ملموس ينعكس في نتائج محددة تعتمد على العمل الذي نفذته اللجنة بالفعل.

43. وأيد وفد الأرجنتين البيان الذي أدلى به وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب الوفد عن الانتظار باهتمام للتقارير والعروض والمناقشات التي ستجري بشأن هذا البند بجدول الأعمال. وأضاف الوفد أنه يدعم العمل المتوازن الذي يتم إنجازه ضمن إطار اللجنة فيما يخص التقييدات والاستثناءات لحق المؤلف والحقوق المجاورة للمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والمؤسسات البحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ووفقاً لما يمكن تأكيده من بين الأنشطة التي نُفذت ضمن إطار خطط العمل بشأن التقييدات والاستثناءات، حتى في ظل جاهزية عدد كبير من الحلول، من خلال التحديثات والتشريع الوطني وتطبيق الممارسات المثلى، أشار الوفد إلى أن هذا فرض تحديات على

المستوى العابر للحدود، وهو ما أدى إلى تشكيل صعوبات ومواءمة احتياجات أصحاب الحقوق والمستخدمين، لا سيما في ظل بيئة عالمية رقمية.

44. وأيد وفد تشيلي البيان الذي أدلى به وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيبي. وأشار الوفد إلى أن عمل اللجنة أدى إلى تجميع معلومات مهمة بخصوص الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات البحثية والمؤسسات التعليمية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ووجد الوفد تحديات متنوعة تواجهها الدول عند تبادل الرؤى بشأن ذلك الموضوع. وقال الوفد إنه يعتبر لجنة حق المؤلف بمثابة المنتدى الوحيد متعدد الأطراف الذي يتعامل مع التحديات الدولية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. واقترح الوفد في هذا الصدد أنه يجب على اللجنة النظر في جميع الأدوات الممكنة المتاحة لذلك، بما في ذلك احتمالية الاتفاق على صك أو صكوك دولية للتعامل مع تلك التحديات. وأقر الوفد خلال المؤتمر الدولي بوجود أنواع متعددة من التحديات أمام المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والمؤسسات البحثية، وبأن التجارب الوطنية للأعضاء كانت مصدر معرفة مهماً ويجب استمرار نشرها لأعضاء اللجنة. كما أقر الوفد بوجود تحديات مشتركة يمكن التعامل معها من خلال التنسيق الدولي. وأعرب الوفد عن اعتقاده بضرورة إجراء الممارسة في هذه اللجنة باعتبارها وسيلة لمنح قدر أكبر من التيقن للمشاركين، ومن ثمة تسهيل النفاذ إلى المعارف، وذلك أيضاً للتغلب على تحديات التغيرات التكنولوجية الجديدة.

45. وأيد وفد الهند البيان الذي أدلى به وفد سنغافورة باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأشار الوفد إلى أن التقييدات والاستثناءات تعتبر عناصر بالغة الأهمية لنظام حق المؤلف الفعال. وتتسم التقييدات والاستثناءات بأهمية محورية في الحصول على التعليم والنفاذ إلى المعارف، من أجل النهوض بالثقافة، والعلوم، والتعليم. وتعتبر التقييدات والاستثناءات ضرورية لتسهيل عمل المكتبات ودور المحفوظات ولفائدة مؤسسات التعليم والبحث ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأقر الوفد بالتقدم المحرز في المناقشات المعنية بجميع موضوعات التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث. وأقر الوفد بالتنظيم الناجح للندوات الإقليمية الثلاث المعنية بالتقييدات والاستثناءات والتي شهدتها الأشهر الأخيرة. وأعرب الوفد، بناءً على إجراءات المؤتمر الدولي، عن تطلعه لإقامة المزيد من الأنشطة في الأشهر القادمة باعتبار ذلك جزءاً من تنفيذ خطط العمل المعنية بالتقييدات والاستثناءات. وأشار الوفد إلى أنه سيستمر في المساهمة على نحو بناء في مداورات اللجنة وكذلك إلى ثقته من قدرة اللجنة على حل جميع المسائل المتعلقة بروح التعاون المتعدد الأطراف.

46. وجدد وفد نيجيريا التزامه الراسخ تجاه النهوض بعمل اللجنة على تحقيق ولاياتها. وأشار الوفد كذلك إلى العمل التحضيري المتميز الذي أنجزته الأمانة، والذي ساعد الأعضاء على تناول المسائل. كما أشار الوفد إلى أن الندوة الإقليمية ساعدت على تفهم التجارب فيما بين الدول الأعضاء. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأبلغ الوفد اللجنة أن المكفوفين ومعاقبي البصر في المدارس النيجيرية بدؤوا في استلام الكتب في أنساق ميسرة بفضل أحد مشروعات اتحاد الكتب سهلة المنال الجارية التابعة لليويو. وكان ذلك أحد النتائج الفورية لمعاهدة مراكش التي صدقت عليها نيجيريا في شهر أكتوبر عام 2017. وأشار الوفد إلى أنه أوضح أهمية وجود إطار دولي باعتباره حافزاً لتحقيق نتائج ملموسة وكذلك زيادة استخدام نظام حق المؤلف في تطوير الاقتصاد العالمي. وأضاف الوفد أن نيجيريا تريد وجود نظام حق مؤلف متوازن لا يفيد أصحاب الحقوق فحسب بل والأهم من ذلك أيضاً يعزز التنمية الشاملة والمستدامة للقطاعات الأخرى في المجتمع، في ضوء تعزيز التراث الوطني، والتعليم والنفاذ إلى المعارف. وأشار الوفد إلى أنه في حين عمل اللجنة على الدراسات

المتميزة التي أجريت بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث، فقد شكل ذلك حجر الزاوية للنظام الدولي لحق المؤلف في الوقت الحالي. وأكد الوفد على ضرورة وجود إطار دولي يتناول المسائل الجديدة التي يثيرها الواقع الرقمي الآخذ في الظهور وتدفق المعارف والمعلومات بسبب المواقف المختلفة للأعضاء. وقد لا يكون تحقيق التوازن دائماً أمراً ممكناً من خلال المعاملة المتساوية على الرغم من تأييد نيجيريا لفكرة التوازن. ويتصف ميدان العمل في مجتمع المعارف والمعلومات الحالي بالتحيز ضد البلدان النامية في العالم ومن ثم تأتي ضرورة إجراء تدخل جذري في المشهد القانوني الدولي السائد. وتطلع الوفد للخروج بنتائج ملموسة من المناقشات.

47. وسلط وفد الأردن الضوء على أهمية التراث الإنساني فيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات. وشدد الوفد على أن هناك مسؤولية يجب أن تتسلمها الأجيال المقبلة والتي يجب نفاذها إلى المعارف وثروة حضارة أجدادهم. ورأى الوفد أنه من المهم سهولة عملية النفاذ لتلك المعارف دون انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو حقوق أصحاب الحقوق. ورأى الوفد أنه يتعين على اللجنة تيسير النفاذ إلى المعلومات لأن حق النفاذ إلى المعلومات هو حق للجميع. واقترح الوفد ضرورة النظر إلى الجوانب المشتركة التي يمكن للجنة الوصول لاتفاق بشأنها لحفظ حقوق جميع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق. وسيمكن ذلك هذه المؤسسات المهمة للغاية مثل المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية من إجراء عملها بطريقة تسهل عليها مواكبة التطورات الرقمية الحالية. وأضاف الوفد أن التفاعل بين المشاركين بشأن هذا الموضوع مهم للغاية. وختم الوفد حديثه بالإشادة بالأمانة على العمل التحضيري المتميز الذي أجرته وتيسير مشاركة جميع أصحاب المصلحة الحاضرين. وأثنى الوفد كذلك على جهود الأمانة لتنظيم المؤتمر العالمي الأول المعني بالملكية الفكرية والذي سيعقد في الأردن خلال النصف الأول من عام 2020. وأشار الوفد كذلك إلى أن الأردن كان ثالث الدول انضماماً إلى معاهدة مراكش.

48. وأيد وفد كولومبيا البيان الذي أدلى به وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ورحب بالتحسينات التي أُجريت وخطة العمل. وأشار وفد كولومبيا إلى أن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي وفرا أساساً للتدابير التي يتعين اتخاذها في المستقبل. وأشار الوفد إلى أنه قبل ذلك، لم يوجد استكشاف تقني وأكاديمي متعمق لتعريف المشكلات المشار إليها في القطاعات المستفيدة المختلفة ذات الصلة بالمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث. وأشار الوفد إلى أن اللجنة أصبحت قادرة على تحديد الصعوبات التي يجب تسويتها بوضوح، من خلال هذه المناقشات المعنية بخطة العمل، فضلاً عن تحديد بعض الحلول المقترحة. وسلط جميع المشاركين الضوء، خلال المناقشات، على أهمية التقييدات والاستثناءات لحق المؤلف بهدف تحقيق التوازن وإرضاء الجهات الرائدة في المجتمع. وأضاف الوفد أنه لا غنى عن النفاذ إلى الثقافة، والتعليم، والمعلومات وهو أمر ضروري كذلك للبلدان لتحقيق الاستفادة القصوى من أوجه المرونة ونظام الملكية الفكرية، بما في ذلك التقييدات والاستثناءات لحق المؤلف، مع الأخذ في الاعتبار دائماً أن أي مبادرة في هذا الصدد ينبغي أن تكون متوافقة مع النظام القانوني القائم بناءً على المعاهدات القائمة. وأشار الوفد إلى أنه يوجد العديد من الفرص ومن ثم يتحتم على الويبو المساهمة من خلال تقديم المساعدة الفنية للبلدان عن عملها، مثل تقديم المبادئ التوجيهية للحلول القابلة للتطبيق في كل من القطاعات المستفيدة، ومعرفة الممارسات الفضلى وفي بعض الدول الأعضاء كذلك من خلال تعزيز نفاذ العامة بوجه عام، بفضل إقرار بالتقييدات والاستثناءات وكذلك لفهم ضرورة الترخيص المناسب عندما يعتبر ذلك مناسباً. وأشار الوفد إلى أن كولومبيا ملتزمة بتعزيز توازن أصحاب الحقوق والعامة بشكل عام. وكشف الوفد أن كولومبيا بدأت في إجراء التصديق على معاهدة مراكش وأعرب عن أمله في تقديم وثيقة التصديق الخاصة بها في الوقت المناسب. وتطلع الوفد إلى تقديم الدراسات المعلن عنها كما تطلع إلى التقرير عن المؤتمر الأخير.

49. وعبر وفد غواتيمالا عن سروره بنتيجة الندوات الإقليمية التي عُقدت في نيروبي، وسنغافورة، وسانتو دومينغو. وشارك الوفد تجربته عن تحديث إطاره القانوني للامتثال لحق المؤلف ومسألة الاستثناءات والتقييدات في إطار معاهدة مراكش. وأقر الوفد بأهمية العمل الذي اضطلعت به اللجنة، من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن المزيد من العناصر، وهو ما قد يرسخ من التقدم المحرز بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات، والمتاحف، ودور المحفوظات، ومؤسسات التعليم والبحث.

50. وأيد وفد باكستان البيان الذي أدلى به وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية بشأن الهدف المشترك المتمثل في وضع صك دولي عن تقييدات واستثناءات حق المؤلف لفائدة المكتبات، ودور المحفوظات، والمتاحف، ومؤسسات التعليم والبحث. ورأى الوفد أن ذلك سيكون بلا شك مساعدة تشريعية كبيرة ومبدأً توجيهياً جامعاً للدول الأعضاء لمراجعة أنظمتها الأساسية وإعادة صياغتها بما يتوافق مع الصك الدولي. واقترح الوفد أنه يجب دراسة الصك الدولي بعناية، مع إيلاء اعتبار خاص والإشارة لجميع المجموعات من البلدان الأقل نمواً، والبلدان النامية، والبلدان المتقدمة.

51. ورأى وفد ماليزيا أن اللجنة، أثناء الدورة، نفذت جميع الأنشطة المدرجة في خطة العمل التي اعتمدت في الدورة السادسة والثلاثين للجنة حق المؤلف. وعبر الوفد عن سروره للمشاركة في الندوة الإقليمية في سنغافورة، والتي كانت مجموعة رابطة أم جنوب شرقي آسيا (آسيان) أول مجموعة أجرت مناقشات حثيثة وتقصي حقائق ثم تبعها المجموعات الأخرى، إلى جانب المؤتمر الدولي الذي كان بمثابة منصة مفيدة للغاية لمناقشة الممارسات الفضلى وتبادلها وتباين هذه المسألة. ورأى الوفد أنه، من خلال المشاركة المستمرة، سيتمكن المؤتمر الدولي الذي جرى فيه تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها مختلف الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتبادل العابر للحدود، والإنترنت والتعلم عبر الإنترنت من تيسير العمل لتعزيز توازن التقييدات والاستثناءات والنفوذ للمعارف. وكشف الوفد أن ذلك أمراً مهماً للغاية بالنسبة لماليزيا، في حين أنها في مرحلة مراجعة قانون حق المؤلف لديها، نظراً لوجود العديد من الثغرات في التشريع الوطني، مما يجعل النفاذ إلى المواد أمراً صعباً وكل ذلك يؤدي إلى تجاهل تام لحق المؤلف. وأشار الوفد إلى ضرورة وجود مواءمة دولية بين الاستثناءات والتقييدات. ورأى الوفد، بالتطلع إلى المستقبل، أن لجنة حق المؤلف يمكن أن تُجري تقييداً للأنشطة في إطار خطة العمل وأن على اللجنة إمعان النظر في ضرورة المواءمة. وساعدت أنشطة خطة العمل التي نُفذت على مدار دورات لجنة حق المؤلف الثلاثة على تجميع العديد من الأفكار والتي يأمل الوفد أن تحولها اللجنة إلى أعمال ملموسة. وأعرب الوفد عن أمله أن تزيد الروح البناءة لجميع الدول الأعضاء من تعزيز التقدم والمواءمة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات البحث، ودور المحفوظات، والمتاحف، ولفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. لا يمكن تكليل النجاح في إقامة مجتمع قائم على المعرفة يعزز التعليم الحضري ويضمن سهولة نفاذ المواد للجميع من خلال طرف واحد فحسب، فالأمر يتطلب مساهمات جميع أصحاب المصلحة من المؤلفين والناشرين، وواضعي السياسات والمستفيدين على حد سواء.

52. وأشار وفد الجمهورية الدومينيكية إلى أن مسألة الاستثناءات والتقييدات لحق المؤلف ذات أهمية بالنسبة لجميع الدول وخاصة بسبب دخول العصر الرقمي. وتعتبر التقييدات والاستثناءات جزءاً طبيعياً من أي نظام حق مؤلف متوازن. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي عدم اعتبار حق المؤلف بمثابة عقبة في طريق إنجاز الأمور ولكن ينبغي أن يعتبر وسيلة لتيسير الأمور. وشدد الوفد على أن ذلك أفسح مجالاً للمستحقات بدون أجر والمستحقات بأجر، وللأنظمة لإصدار التراخيص. وأشار الوفد إلى أنه لا بد من تحقيق توازن بين حقوق المبدعين، والنفوذ إلى التراث الثقافي للبلدان لا سيما عبر الحدود.

53. وأيد وفد سنغافورة البيان الذي أدلى به باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وعبر عن امتنانه لاستضافة إحدى الندوات الإقليمية الثلاث المعنية بالتقييدات والاستثناءات. وكشف أن سنغافورة وضعت حجر الأساس لعصر رقمي قوي في أبريل 2019. وأشار الوفد إلى تطلعه إلى العمل على إنشاء نظام حق مؤلف يستفيد منه الجميع.

54. ورأى وفد الجزائر أن الاستثناءات والتقييدات تعمل على زيادة النفاذ إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف وتؤسس نظام حق مؤلف متوازناً، وهو ما سيعود بالنفع على المبدعين من جهة، والمعلمين من جهة أخرى للنفاذ إلى التعليم والمعارف. ويعتبر التعاون الدولي هو أفضل وسيلة لوجود إطار يمكن في ظله تنظيم الاستثناءات والتقييدات وتنفيذها. ورأى الوفد أن ينبغي استخدام الاستثناءات والتقييدات الموجودة بالفعل في التشريعات الوطنية مع مراعاة إنشاء آليات مناسبة لتستخدمها البلدان، التي يمكنها التعلم على الصعيد الدولي من البلدان الأخرى، ولا سيما مع الانتشار السريع للتكنولوجيا الرقمية. ورأى الوفد أنه من الضروري الاستفادة من نتائج واستنتاجات الندوات الإقليمية الأخيرة والمؤتمر الدولي على النحو الأمثل. حيث سيساعد ذلك على تحديد النهج الذي يتعين اتباعه فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. وحث الوفد اللجنة على الاستمرار في عملها لوضع صك أو أكثر من الصكوك التشريعية المناسبة بشأن الاستثناءات والتقييدات وفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام 2012. ويعني ذلك التسوية وفي الوقت ذاته حفظ المصالح المتعلقة بالمصادر والمصالح العام الأوسع نطاقاً عندما يتعلق الأمر بالنفاذ إلى المعارف والثقافة.

55. وأتاح الرئيس الفرصة للمراقبين لتقديم تقاريرهم.

56. ووجه ممثل الجمعية الدولية المعنية بالملك العام الشكر إلى الويبو على بلورة خطط العمل، كما شكرها على الفعاليات الإقليمية والدولية. وأشار الممثل إلى أن الجمعية الدولية المعنية بالملك العام عبرت عن سرورها لأنها شهدت وجود اتفاق واسع النطاق فيما يخص الحاجة إلى وجود استثناءات لدعم الصالح العام والأنشطة، على الرغم من أنها أرادت أن يكون الحكم متاحاً لعدد أكبر من الممارسين للإعراب عن شواغلهم لضمان وجود تمثيل أفضل لجميع أصحاب المصلحة. وأشار الممثل إلى أن بعض الدول الأعضاء رأت أن هذه الاستثناءات ستوضع بهدف الصعيد الوطني فحسب. وذكر الممثل، بالإشارة إلى الفعاليات التي شهدتها عام 2019، أنه لم تكن هناك دائماً فرصة للمشاركين للمشاركة في المناقشات المعنية بالحلول الدولية، ويمكن أن يُساء فهم ذلك بأنه غياب وجود سعي حقيقي للعمل على هذه الحلول. وأشار الممثل إلى أن العديد من الدول لم ترغب في اتخاذ الويبو إجراءات. وحث الممثل من أن الحلول الفردية قد لا تقدم إطاراً ملائماً للاستخدامات التي تتم عبر الإنترنت وعبر الحدود. وسيستمر المعلمون، والباحثون، وغيرهم من الممارسين، دون وجود حل دولي، في مواجهة عقبات عند العمل معاً في البلدان المختلفة. واتفق الممثل على وجوب تواجده حلول الترخيص والاستثناءات معاً. ورأى الممثل أن وجود نظام حق مؤلف متوازن قادر على حماية الحاجات الأساسية للاستثناءات في حين أن إفساح المجال لأصحاب الحقوق لترخيص المستخدمين سيحقق ما هو أكثر من هذه الحاجات. لا يحل أحدهما محل الآخر. ويبدو أن أصحاب الحقوق وأعضاء المجتمع المدني موافقون على هذا المبدأ الأساسي على الرغم من اختلافاتهم. ودعا الممثل الدول الأعضاء إلى طمأنة هذه المجموعات وأنه من الممكن حماية كل من هذه المجموعات دون إلغاء استخدامات الترخيص والإعفاء والتي سيكون لها تأثير غير مبرر على السوق. وحث الممثل اللجنة على الاستمرار في المناقشات الرامية إلى الوصول إلى حل دولي ملزم.

57. وأشار ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية إلى البنود الموجودة على مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ولا سيما البنود التي تتناول المسائل التقنية. وأشار الممثل أيضاً إلى الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات، ودور المحفوظات، ومؤسسات البحث والتعليم وكذلك لفائدة الأشخاص ذوي

الإعاقات الأخرى وإلى إدراج مسألة مشروع المعاهدة بشأن حماية هيئات البث. وهنأ الممثل الوبو على المبادرة التي اتخذتها لتناول هذه المسائل المهمة ولإجرائها ذلك من خلال الدراسات التي تمت مناقشتها في الاجتماعات الإقليمية المنعقدة مؤخرأ. وأعرب الممثل عن سروره بالمؤتمر الدولي الذي عقد مؤخرأ والمناقشات التي دارت فيه. وأشار الممثل إلى أنه ينبغي النظر في الأحكام القانونية المنطبقة في ضوء القوانين الجوهرية، ومن الجمع بين هذه النصوص يظهر جليأ من وجهة نظر فنية محضة أن الأحكام القانونية بشأن الأسئلة قيد المناقشة مكتملة بالفعل في منطقة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وأن هناك حاجة إلى حشد الموارد الداخلية من أجل تعزيز التنفيذ. ومع ذلك، أصر الممثل على أن القرارات بشأن اختيار الشكل الذي تود الدول الأعضاء أن تتدخل به المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، يتم بناءً على تقديرها الخاص. ورحب الممثل بالتقدم المحرز بشأن المشروع، فيما يخص معاهدة البث. ورأى الممثل أن التوضيحات المقدمة إيجابية، لا سيما فيما يتعلق بحماية الحقوق، وموقف المعاهدة المستقبلية حيال اتفاقية روما فضلاً عن أنها قدمت دعمها لاستمرار العملية والتي تأمل أن تؤدي إلى اعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث.

58. وأشار ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية إلى أن العمل المنجز بشأن الاستثناءات والتقييدات والذي يشمل دراسات، واقتراحات، وندوات ومؤتمرات يوضح أن معظم الاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، والمؤسسات التعليمية والبحثية تعتبر جوهرية على مستوى العالم، ولا سيما في الجانب الرقمي والعاير للحدود. لقد أثبت أن المساعدة الفنية المقدمة للبلدان النامية لإصلاح تشريعاتها كانت موجودة لكنها لم تأخذ في الاعتبار احتياجات هذه البلدان فيما يخص هذه الجوانب، وخاصة المؤسسات التعليمية والمكتبات. ونتيجة لهذا، أشار الوفد إلى أنه من الصعب على هذه البلدان التكيف مع الوسط الرقمي. ورأى الممثل أنه لا بد للويو أن تستمر في عملها لوضع صك ملزم قانونياً والذي سيوفر على الأقل حداً أدنى من الاستثناءات والتقييدات لحق المؤلف بغية تعزيز التعلم عن بُعد على مستوى العالم وضمان النفاذ إلى معاهدة مراكش. وأعرب الممثل، بناءً على ذلك، عن أمله أن تستمر ويو في إتاحة المعلومات والمساعدة الفنية لكل البلدان التي هي بحاجة إليها. وينبغي أن تتضمن أي أحكام سيجري اعتمادها خيارات، وهو الأمر الذي يمكن البلدان من أن تضع في اعتبارها، أو البلدان التي قد وضعت في اعتبارها بالفعل، مستوى التطوير لديها وتقاليد الثقافة. واقترح الممثل أنه يجب عرض التشريع المعني بالاستثناءات على اللجنة لتنظر فيه في إحدى دوراتها التالية وفي أقرب وقت ممكن.

59. ووجه ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها الشكر إلى الأمانة على المساعدة على دفع خطط عمل لجنة حق المؤلف من خلال تنظيم المؤتمر المنعقد مؤخرأ المعني بالتقييدات والاستثناءات. وساعدت الهيئات ذات الخبرة من جميع الأرجاء ومختلف وجهات النظر الجميع على تحسين فهم التحديات والفرص التي تواجه المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية. وأشار الممثل إلى نقطتين مهمتين مرادفتين لعمل اللجنة. النقطة الأولى هي التذكير الواضح بأن الاستثناءات والتقييدات، التي تعتبر محل تركيز المؤتمر، هي جزء لا يتجزأ من حق المؤلف وعنصر أساسي في الحفاظ على التوازن بين أصحاب الحقوق الذي يعتبر أمراً أساسياً وليس عرضياً. وهذا سبب أهمية الاستثناءات والتقييدات البالغة بالنسبة لجدول أعمال اللجنة. أما النقطة الثانية المهمة هي العرض التقديمي للأستاذ كروز عن الحفاظ على التراث الثقافي في المؤتمر. وورد ذكر الحفاظ في جميع الهيئات مع ذكر أمثلة على الكوارث الطبيعية ومن ثم تسليط الضوء على الطابع الملح والعاجل لتناول ذلك على الصعيد الدولي. وأشار الممثل إلى استعدادة للعمل مع الدول الأعضاء بشأن وسائل تناول هذه المسألة الملحة.

60. وذكر ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO) أن الاتحاد حضر المؤتمر الدولي المعني بتقييدات واستثناءات حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات البحثية والتعليمية الذي نظّمته الويبو كما أنه شارك في جميع الندوات الإقليمية الثلاث في سنغافورة ونيروبي وسانتو دومينغو. وأشار الممثل إلى جودة المناقشات، وكم المعلومات المتبادل والتفاهم المشترك الذي انبثق عن المناقشات فيما بين جميع الدول الأعضاء. وجرت مناقشة مسألة الاستثناءات والتقييدات مناقشة مستفيضة وكان هناك تسليم بأهميتها باعتبارها جزءاً من إطار حق المؤلف. ورأى الممثل أن قانون حق المؤلف لا يعتبر العائق الرئيسي أمام الأداء الجيد للمدارس، والجامعات، والمكتبات، وغيرها من المؤسسات. بل هو الافتقار للقدرات والبنية التحتية وعدم تنفيذ الصكوك الدولية لحق المؤلف الموجودة بالفعل. وأشار الممثل إلى أن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ لطالما رأى أنه يمكن إدخال الاستثناءات والتقييدات المناسبة على التشريع الوطني بموجب الصكوك القانونية الدولية الحالية، ويمكن للمشرعين استخدام نظام حق المؤلف الحالي لتلبية احتياجاتهم. وذكر الممثل، بناءً على المناقشات التي جرت في الندوات الإقليمية الثلاث والمؤتمر الدولي، أن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ يجذب أن تعتمد نتيجة مناقشات لجنة حق المؤلف المعنية بالاستثناءات والتقييدات، والتي تضمنت تبادل المعلومات والممارسات، وإتاحة برنامج للمساعدة التقنية تقوده الويبو ويقوم على الطلبات حيث سيضمن وجود المساهمة وتعاون الحكومات.

61. ووجه ممثل المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، الذي يعتبر المنظمة العالمية الوحيدة للمتاحف والمهنيين في مجال المتاحف الممثلة في 136 دولة وتضم أكثر من 144.000 عضو، الشكر إلى الويبو والأمانة على تنظيم الاجتماعات الإقليمية والمؤتمر الدولي. وأشار الممثل إلى أن الويبو والمجلس الدولي للمتاحف يعملان معاً وتسود بينهما روح التعاون. وأبدى الممثل اقتناعه بأن هذا التعاون يعتبر أكثر أهمية في الوقت الحالي. وفي الواقع، دمر حريق مأساوي 90% من مجموعة متحف البرازيل الوطني في العام الماضي نظراً للافتقار إلى الوسائل. وفي الوقت ذاته، يتم تدمير ونهب آلاف الأغراض في العراق، وسوريا، وليبيا، واليمن وفي أماكن أخرى بسبب النزاعات المسلحة. وتعرضت مجموعات كاملة لخطر الاختفاء نظراً لتغير المناخ. وأشار الممثل إلى أنه ليست حياة مجتمع واحد وتاريخه وهويته هي من كانت مهددة بالاختفاء وإنما حياة الإنسانية وتاريخها وهويتها كذلك. ورغم أن القرن الحادي والعشرين سيُفَاقم هذا التهديد، فإنه سيُقدم كذلك أدوات رقمية من شأنها ضمان حفظ التراث الثقافي وتيسير النفاذ إلى المعارف والبحث. وذكر الممثل لجنة حق المؤلف أن هاتين هما المهمتان الرئيسيتان لآلاف المتاحف، سواء أكانت متاحف للفنون المرئية أو حقوق الإنسان أو التاريخ الطبيعي. وسلطت الندوات الإقليمية الضوء على المتاحف الأقل تجهيزاً من ناحية تشريع حق المؤلف الفعّال والملائم. وجعل الفراغ القانوني، والافتقار إلى الوضوح أو الاهتمام الأمر مستحيلاً أمام المتاحف للوفاء بمهمتها للصالح العام لحفظ تراثنا المشترك. ومن هذا المنطلق، لفت الممثل نظر الدول الأعضاء إلى الهدف رقم 11-4 من أهداف التنمية المستدامة والذي يدعو إلى تعزيز الجهود لحماية مصنقات التراث الثقافي والطبيعي وحفظها. ورأى الممثل أنه لا سبيل لفعل ذلك على الصعيد الدولي إلا من خلال وضع صك دولي يكفل وجود نظام متوازن لحق المؤلف وحد أدنى من المعايير للجميع.

62. وذكرت الجمعية الدولية للناشرين أن هدف مؤسسات التدريس، والتعليم، والبحث، والمكتبات الوطنية والعامّة ومؤسسات التراث الطبيعي والثقافي ينبغي أن يستند إلى قواعد دولية قائمة تسمح بتكييف الاستثناءات ذات السياق الوطني والإقليمي والتي تتفق مع الالتزامات الدولية. وبغض النظر عن الناشرين وغيرهم من أصحاب الحقوق الذين يعملون على إنشاء المحتوى ونشره محلياً، فضلاً عن توفير حلول الترخيص المباشرة والفردية، فإنه تتوفر كذلك مجموعة متنوعة كبيرة من طرق الترخيص من خلال شبكة من منظمات الإدارة الجماعية مثل منظمات الاستنساخ التصويري التي أتمت عروض

الناشرين. يتطلب التعليم الابتدائي والثانوي، بصفة خاصة، محتوى محلياً ومخصصاً لتلبية احتياجات المناهج الوطنية والثقافات واللغات المحلية. ويعتبر النشر التعليمي جزءاً جوهرياً من صناعته. ففي أفريقيا، على سبيل المثال، يشكل النشر التعليمي متوسطاً يبلغ 80% من الصناعة المحلية. يتحتم كذلك على المؤلفين والباحثين من جميع أرجاء العالم، بالنسبة للتعليم العالي والمستمر، الإبقاء على قطاع للنشر المحلي يوفر فرص نشر للمحتوى الذي يحظى باهتمام وطني وعالمي. وتعتمد صناعة النشر المحلي المزدهرة على إطار حق مؤلف قوي. وكما ذكر خلال المؤتمر الدولي المعني بالاستثناءات والتقييدات للويو، والذي حظيت الجمعية الدولية للناشرين بشرف المشاركة فيه، أنه عندما يتعلق الأمر بجميع قطاعات التعليم، لا يمكن لنهج واحد أن يصلح في جميع الحالات.

63. وأشار ممثل مؤتمر الكتاب الأوروبيين إلى أنه كاتب وروائي محترف منذ أن كان في السابعة والعشرين من عمره. وذكر الممثل أن عمل اللجنة يهدف إلى مناقشة نطاق حرية القرار، وفي الوقت ذاته يسعى للعثور على حل منصف ومستدام لاحتياجات المكتبات واحتياجات المجتمع فضلاً عن الاضطلاع بولاية التعليم والثقافة، ولكن الأمر الأكثر أهمية يكمن في إيجاد الحلول للمصادر، والمؤلفين الذين تعتمد عليهم جميع هذه القيم. وأشار الممثل إلى أن المؤلفين والناشرين، وبأعني الكتب، والمكتبات، ودور المحفوظات، والمتاحف يعتبروا جميعاً جزءاً من نظام إيكولوجي دقيق، وعلى الرغم من اختلاف الأطر الوطنية، يظل المؤلفون على مستوى العالم هم المصدر والقلب النابض لهذا النظام الإيكولوجي. ويمكن أساس دعم هذه المصادر، أي المؤلفين، في الحذر البالغ حيال فرض مزيد من الإجراءات التقييدية على حقوق المؤلف بينما يكمن الأساس الثاني للدعم في تعزيز أنظمة التعويض المستدامة وحمايتها من جميع استغلالات المصنفات. على سبيل المثال، فبدون وجود أي أنظمة لحقوق العلامة الخاصة للكتب المطبوعة، يدفع المؤلفون والناشرون، في الواقع، بالفعل مقابل ولاية التعليم والثقافة للمكتبات ولا ينبغي أن يكون ذلك هو الوضع الأمثل. وأشار الممثل إلى أن مؤتمر الكتاب الأوروبيين أوصى بدراسة حلول الترخيص الحالية وتبديلها بالممارسات الفضلى الموجودة في ضوء الأطر الوطنية، وهو الأمر الذي يفني بالفعل كذلك بحاجات المكتبات والجمهور والذي سيكون له نفس الدور أيضاً في الوسط الرقمي. وأعرب مجلس الكتاب الأوروبيين عن دعمه معاهدة مراكش ولم يوص بالمزيد من الاستثناءات والتقييدات التي تأتي في صورة نهج قانوني دولي ملزم أي معاهدة أو قانون نموذجي أو قانون غير ملزم.

64. وأشار ممثل مؤسسة كاريزما إلى أن المؤسسة محممة بجميع الأنشطة التي يجري تنفيذها باعتبارها جزءاً من خطط العمل، ورحب بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه الخطط. وأشار الممثل إلى أن المؤسسة أحيطت علماً بأوجه التفاوت الضخمة بين الدول وأعربت عن قلقها من أن المناقشات التي جرت بشأن التعليم، أثناء المؤتمر الدولي، افتقرت إلى التوازن اللازم لجميع الحلول الممكنة التي تواجه المنشآت التعليمية والبحثية. وذكر الممثل أن المناقشات المستقبلية ستضع في الاعتبار الحاجة إلى تعزيز وضع قانون حق مؤلف متوازن وتدعيمه، كما ستضع في الاعتبار المصلحة العامة للنفاذ إلى التعليم، مثل المسائل المتعلقة بأصحاب الحقوق. وأشار الممثل كذلك إلى تحديد الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي بعض المشكلات بوضوح، ورأى أن اللجنة في وضع يسمح لها بالتعمق أكثر في تناول مسائل مثل الحفاظ والصون والتي حازت على قدر كبير من الإجماع بشأن كيفية الاستمرار. ورأى الممثل كذلك أن بعض القضايا الرئيسية حظيت بإجماع، وهي القضايا التي انطوت على قضايا رئيسية مثل الوصول عبر الإنترنت والتحويلات العابرة للحدود. وأوضح الممثل وجود العديد من العوامل والأبعاد الضالعة في هذا الأمر، إلا أن ويو ستسعى لتأدية دورها للمساهمة في الهدف رقم أربعة من جدول أعمال عام 2030. ودعا الممثل بوجود الهيئات المعنية بوضع المعايير والعمل في هذه اللجنة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

65. وأثنى ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية على الأمانة لجميع العمل الذي اضطلعوا به بشأن الدراسات، والندوات، والمؤتمرات لإحراز التقدم في خطة العمل. وأشار الممثل إلى أن ذلك فتح الباب أمام إجراء مناقشات مهمة بشأن أمور دور المحفوظات على مدار العام الماضي. وتقوم المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف مقام الراعي للمعارف في العالم. ويعتبر حفظ هذه المعرفة والنفاز إليها من الأهمية بمكان للتعليم والتراث العالمي. وتتطلب البيئة الشبكية الحالية استثناءات حق مؤلف ملائمة، نظراً للاختلافات الوطنية بشأن أعلى مستويات الحفظ، والنفاز إلى التراث والتنمية الاقتصادية. وأشار الممثل إلى أن العالم يواجه تهديدات بشأن المعرفة والتراث الثقافي وهما: أزمة المناخ المتنامية، والتقدم التكنولوجي. فكيف يمكن للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف حفظ المعارف وحمايتها من ويلات الفيضانات، وحرائق الغابات والتقدم في الوقت الذي تظل فيه أيدينا مكبلة بأغلال الحقوق الاستثنائية. كان التمويل لدى بعض البلدان محدوداً للغاية إلى الحد الذي لم يمكنهم من تحمل تكلفة آلة نسخ فوتوغرافي للسجلات المحفوظة. بدت التراخيص القائمة على الرسوم، بالنسبة إليهم، منافية للمنطق، وخاصة لأن الأغلبية العظمى من مقتنيات المحفوظات لم توجد أبداً في السوق. وذكر الممثل أن المبدعين كانوا في الغالب من غير الجنائيين. ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه، من الذي سيحصل على عائد الترخيص؟ وتضائل صبر المجتمعات التي تقدم جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية خدمات لها نظراً لتأخر الويبو. وأبدى الممثل استعداد الجمعية لفعل الصواب بالنسبة لحق المؤلف، إلا أن الحقوق الاستثنائية دائبة التزايد تهدد مهمة أمين دار المحفوظات. واقترح الممثل ضرورة توفير الويبو سياسة عالمية تلغي الحدود الحالية لحق المؤلف بشأن المعارف وتمكن أمناء دور المحفوظات من الوفاء بمهمتهم المجتمعية. وقال المعارضون للاستثناءات إنه لم تكن هناك حاجة تدعو الويبو لاتخاذ أي إجراءات لأن النظام الدولي يوفر المرونة الكافية. ورأى الممثل أن هذا أمر عسبي، حيث إن الويبو يتعين عليها توفير إرشادات للسياسات العالمية. وحذر الممثل من الفوضى إذا لم توفر الويبو إطاراً عالمياً للتواصل وحفظ المعارف.

66. وطالب ممثل المجلس الدولي للمحفوظات بوجود استثناء لحفظ المواد التي تحتفظ بها المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. وأشار الممثل إلى أن المجموعات تمثل المواد الخام لجميع أشكال العمل الجديد، ولكن في حالة عدم حفظ مواد المحفوظات هذه، لن تكون متوفرة للبحث والتعليم ولن تكون مصدراً للإلهام. وأشار الممثل إلى أنه على الرغم من حاجة اللجنة للمضي قدماً بشأن وجود استثناء للحفظ، لم يكن العمل على الصعيد الوطني كافياً. ودعا الممثل إلى وضع صك دولي يوفر استثناءً قياسياً وملائماً وحلولاً عابرة للحدود وهو التدخل الذي يتعين إجراؤه بقيادة الويبو.

67. وأشار ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) إلى أن المناقشات التي جرت بشأن التقييدات والاستثناءات التي نظمتها الويبو، أوضحت أن العديد من البلدان لم تسن بعد استثناءات في مجالات مهمة، على سبيل المثال لا الحصر في المكتبات والتعليم والحفظ والأرشفة نظراً لوجود تقاليد قانونية مختلفة كذلك. إذا أشار أحد، على سبيل المثال، إلى عدم توفر الحماية الكافية للمؤلفين، ستضغط الويبو من أجل تحقيق بعض الإجراءات الملموسة. وأشار الممثل أن عدم توفر الاستثناءات الكافية يبدو أنه يؤدي إلى اتخاذ موقف قائم على عدم التدخل ولا سيما من الاتحاد الأوروبي. وتدعو الحاجة إلى توفر خيارات للبلدان ذات التقاليد القانونية المختلفة على النحو المبين في قانون حق المؤلف لعام 1996 للبلدان النامية، حسبما كان ذلك مناسباً. ومن الواضح أن الويبو بإمكانها المضي قدماً في إنشاء صك ضيق النطاق بشأن الحفظ والأرشفة، وهو الجانب الذي يوجد به قدر أكبر من موافقة الاستثناءات وتفتقر فيه العديد من البلدان لوجود أي استثناءات على الإطلاق فضلاً عن زيادة التعديلات العابرة للحدود. وشدد الممثل على أن المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية ستستمر في معارضة المعاهدة بشأن هيئات البث، إذا أتاحت هذه المعاهدة حقوق التثبيت اللاحق لهيئات البث التي لم تنشئها أو تمتلكها أو ترخصها أو تسدد ثمنها.

68. وأشار ممثل المنتدى الدولي للمؤلفين إلى المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد على أنه يحق لكل شخص المشاركة بجزئية في حياة المجتمع الثقافية، والاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفوائده، وأن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني قام بتأليفه. وفي نهاية المطاف، كانت مصنفات المؤلفين هي التي ناقشتها اللجنة ونظرت فيها. يوجد بعض المؤلفين الفرديين الذين تأثرت حقوقهم في جميع البلدان. ويجب إيلاء اعتبار أساسي لتلك الحقوق لضمان الإبداع المستمر للثقافة. وينبغي مكافأة المؤلفين على مساهمتهم في المجتمع والاحتفاظ بالحقوق للسيطرة على كيفية استخدام مصنفاتهم. يريد المؤلفون أكبر قدر ممكن من النفاذ المشروع إلى مصنفاتهم، وعليه يرحب المؤلفون بالمكتبات، ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية باعتبارها محطات جوهرية للنفاذ إلى مصنفات المؤلف، إلا أنه يجب أن يوجد توازن بين النفاذ والمكافأة لضمان إمكانية استمرار المؤلفين في ابتكار مصنفات يراد الاستمتاع بها. وأشار الممثل إلى أنه من المهم الحفاظ على التنوع الثقافي في جميع أنحاء العالم، وإتاحة الفرصة للمؤلفين للمساهمة بآرائهم. وكان ذلك أحد الأسباب التي جعلت الاتحاد الدولي للمؤلفين (IAF) يؤيد بشدة تدابير التعويض مثل حقوق الإغارة العامة وحقوق الفنانين في إعادة البيع، حيث سيساعد على الحفاظ على الفنون والأدب والثقافة الأصلية.

69. وذكر ممثل برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية (PIJIP) أنه تم رصد عدة جوانب رئيسية لتوافق الآراء، ومن بينها القصور الحاد في جميع أنحاء العالم فيما يخص تطبيق استثناءات التعليم والبحث على جميع أنواع الأعمال التي كانت ضرورية بسبب البيئة الإلكترونية والرقمية. كما أشار الممثل إلى القصور في معالجة مسألة مشاركة المواد البحثية والتعليمية عبر الحدود. رغم وضع المواد بصورة قانونية في إحدى الدول، إلا إن استخدامها واجه حالة من عدم اليقين في دول أخرى. وكان ثمة توافق واسع النطاق بشأن الحاجة إلى معالجة قضايا أخرى مثل المسؤولية عن المستخدمين غير الربحيين والعوائق الفنية والتعاقدية. وأشار الممثل إلى مسألة الحفظ التي ظهرت باعتبارها أولوية في قطاعات المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، وأعرب عن دعمه لها. وكانت هناك مشاكل دولية تتطلب حلاً دولياً. ودعا الممثل إلى إجراء مداوات خلال الدورة بشأن أنواع الحلول المناسبة بالنظر إلى مستوى توافق الآراء، وذكر أن المعاهدة قد تكون مناسبة لاستخدامات الحفظ. وحث الممثل اللجنة على بدء المناقشات بشأن شروط وضع صك دولي، بما في ذلك الإعلان والقرار دون المساس بشكل الوثيقة النهائية.

70. وتحدث ممثل المشاع الإبداعي عن شغلين مرتفعي المستوى بشأن التقييدات والاستثناءات. وحث الممثل اللجنة على عدم قبول أي فرضية مفادها أن الترخيص هو أفضل حل أو حل حصري، أو يمكن أن يكون بديلاً مناسباً للتقييدات والاستثناءات. وتعتبر التقييدات والاستثناءات لحق المؤلف أساسية لإرساء عالم حر وديمقراطي. إن الاعتماد على منظمات إدارة الحقوق الجماعية، بوصفها الأساس أو الوسيلة المهيمنة للنفاذ إلى الأعمال الإبداعية واستخدامها، أدى إلى حرمان الجمهور من القدرة على تقديم تحليل نقدي والاستناد إلى تلك الأعمال والأفكار. ولن تتمكن التراخيص حتى المفتوحة من شغل هذه الوظيفة الحيوية على الإطلاق. وأشار الممثل إلى أن الاعتماد فقط على المشاع الإبداعي (CC) أو منظمات الإدارة الجماعية (CMOs) أو التراخيص القانونية أمر يتسم بقصر النظر. ثانياً، أكد الممثل فيما يتعلق بمعاهدة البث أن إنشاء حقوق جديدة وإضافية، تعطي حق المؤلف مثل حقوق البث، أمر خطير وينبغي أن نتجنبه معاً. وأشار الممثل إلى أن هذه الحقوق تعقد من حرية ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون أو عن طريق التراخيص العامة بشأن الأعمال الإبداعية الأساسية، وذكر أنه لا يزال يعترض من حيث المبدأ على إنشاء حقوق جديدة تعطي حق المؤلف. واقترح الممثل أنه إذا ما جرى انتهاج معاهدة البث، فمن الضروري أن تُدرج على الأقل الاستثناءات والتقييدات التي تتوافق مع حق المؤلف بحيث لا تتداخل الأعمال الأساسية مع هذه الحقوق. وحث الممثل اللجنة على إجراء مناقشة مفيدة وكاملة فيما بين جميع أصحاب المصلحة بغية فهم

أفضل للتقييدات التي قد تنجم عن هذه الحقوق الجديدة، ومن أجل تحديد التقييدات والاستثناءات المناسبة والعادلة والمتوازنة.

71. ودعا وفد الجمهورية العربية السورية إلى الحفاظ على التراث الثقافي الذي لا يزال يواجه تدميراً منهجياً. وذكر الممثل أهمية التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا التراث ملك للبشرية جمعاء وليس ملكية فرد واحد، كما لفت الأنظار إلى نهب التراث الثقافي في دمشق بسوريا التي تعتبر واحدة من أقدم المدن المأهولة بالسكان في العالم، وذلك في غضون حرب مستمرة دمرت الكثير من القطع الأثرية. وأيد الوفد دعوة وفد الأردن الذي دعا لأول مرة إلى عقد مؤتمر دولي في مجال الملكية الفكرية.

72. وأشار ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA) إلى أن استثناء الحفظ المقدم قد يكون أوضح مثال لكيفية استفادة المؤلفين من استثناءات حق المؤلف. أولاً، يضمن استثناء الحفظ أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف يمكن أن تحافظ على عمل المؤلفات للأجيال المقبلة. وإذا لم يتم الحفاظ على العمل، فلن يعلم أحد في المستقبل عن إبداعات المؤلفات. وسوف تُنسَى المؤلفات وإنجازاتها. حيث يعتبر النسيان والتجاهل هو أسوأ مخاوف أي مؤلف. ثانياً، إن استخدام المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف لاستثناءات في الماضي للحفاظ على الأعمال مكن المؤلفين حالياً من الاستلهاً من تلك الأعمال السابقة كما يعلم كل مؤلف، حيث لا يوجد شيء غير مألوف. ويستند كل عمل إلى الأعمال السابقة. ونتيجة لذلك، كان المؤلفون المستفيدين الرئيسيين من استثناءات الحفظ من قبل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. ويجب لهذا السبب على أي وفد يؤيد الخيارات أن يدعم المؤلفين من أجل الحفظ، ويجب أن يدعم لجنة حق المؤلف لأداء كل ما في وسعها لتعزيز الحفظ في جميع أنحاء العالم.

73. وأكد ممثل مؤسسة التعليم الدولي (EI) أن الاستثناءات لفائدة التعليم والبحث هي الأساس لتوفير التعليم بوصفه حقاً من حقوق الإنسان. وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن الويبو يمكن أن تُحدث فرقاً. وأثنى الممثل على جميع أصحاب المصلحة لأداء الأعمال بموجب خطط العمل وكشف عن أن الحكومات بحاجة ماسة إلى إصلاح قوانينها لتشمل استخدام المصنفات الرقمية وإيجاد حلول دولية للتحديات والحفظ عبر الحدود. وأعرب الممثل عن تقديره للدعم الذي قدمته حكومات كثيرة خلال الندوات الإقليمية، كما أعرب عن قلقه المتواصل إزاء تجنب إجراء مناقشات موضوعية بشأن الحلول الفعلية أو عدم إبلاغها ببساطة. وأشار الممثل أنه على الرغم من المهمة المسندة في المؤتمر الدولي بمناقشة مختلف الحلول الوطنية، كانت تدور المناقشات حول المتوسطات الوطنية. وأشار الممثل إلى أن المؤتمر كان يضم جهات تجارية لها مصلحة في مناقشة التراخيص، ولم تتم دعوة سوى عدد قليل من الأصوات التي لديها خبرة أو اهتمام لمناقشة استثناءات التعليم والبحث لتكون جزءاً من تلك الجلسة. وهو أمر غير مقبول، كما أنه يشكل ضياعاً للفرص. وجرت مناقشات مثمرة بالإضافة إلى التوصيات المشددة بشأن العمل العرفي القوي خلال ندوة منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتغير المسار في الندوات التالية، وكان من الصعب على ممثلي المنظمات غير الحكومية المساهمة. ومع ذلك، فقد أيدت دول مختلفة الإصلاح على الصعيدين الدولي والوطني. وأعربت مؤسسة التعليم الدولي عن أملها في أن ينعكس ذلك في تقاريرها. وكما نوقش في لجنة حق المؤلف من قبل الأوساط الأكاديمية ذات الخبرة والمستفيدين وكذلك عدد متزايد من الحكومات، فقد اتفقوا جميعاً على أن الويبو يمكن أن تتخذ الإجراءات اللازمة. وحث الممثل الدول الأعضاء على بدء العمل على إيجاد حلول تستند إلى النصوص لتعزيز الإصلاح على الصعيد الوطني ومعالجة القضايا والحفظ عبر الحدود.

74. وأشار ممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (EIFL.net) إلى أنه مع تصديق زمبابوي على معاهدة مراكش، سيجري تعديل القانون لصالح المكفوفين وذوي الإعاقة البصرية. وأعرب الممثل عن سعادته بهذا الإنجاز لأنه بدون معاهدة مراكش لما كانت هناك فرصة للتحدث عن الأشخاص المكفوفين في زمبابوي. وقد جعلت المعاهدة هذه المسألة أولوية من بين جميع المسائل المطروحة التي تواجهها الحكومة، مثل معالجة قضايا الاقتصاد والغذاء. وشهدت دول كثيرة تتواجد فيها الشبكة تقدماً بشأن الاستثناءات للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وتقدماً أقل بكثير فيما يخص استثناءات المكتبات وذلك منذ تنفيذ معاهدة مراكش. واتفقت الدول الأعضاء على أن الاستثناءات في أفريقيا تخطت كثيراً عن بقية العالم، وأنه يجب تدليل عقبات حق المؤلف التي تعترض الحفاظ على التراث الثقافي وذلك في ندوة الويبو الإقليمية للمجموعة الأفريقية في نيروبي. وذكر الممثل أنه كان يتعين حل المشكلة على الصعيد الدولي بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب فيما يخص المكتبات في أفريقيا.

75. وأشار ممثل فناني المصنفات البصرية الأوروبية (EVA) إلى أن الاجتماعات الإقليمية والمؤتمر الدولي أوضحاً أن الاستثناءات والتقييدات الإضافية للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث ليست ضرورية حيث تتضمن الصكوك الدولية القائمة حالياً الاحتياجات بالفعل. وكانت الحلول التي تستند إلى الترخيص الجماعي أو الاستثناء مدفوع الأجر أو من خلال الجمع بين الاثنين هي الأفضل، حيث يوجد توازن عادل وذلك لأغراض إضافية. كان التوجيه الأخير في أوروبا بشأن حق المؤلف يشتمل على الحفاظ على المجموعات العامة والنفاد إليها عبر الإنترنت، فضلاً عن التعليم والبحث. كما أنه أعطى الأولوية لآليات الترخيص ومن ثم حماية الحقوق مع توفير اليقين القانوني الذي يحتاج إليه جميع المستخدمين. ولم يقدم توجيه حق المؤلف هذا استخداماً محدداً للمتاحف أو الاستخدامات غير التجارية والخاصة بدور المحفوظات. وقد وضعت منظمات الإدارة الجماعية للفنون البصرية تراخيص توفر اليقين القانوني مع توسيع نطاقها لتشمل غير الأعضاء. ومن الأمثلة التي قدمتها هولندا هي دفع أجر مقابل استخدام أعمالهم. وأضاف الممثل أن رابطة الفنانين الأوروبيين للفنون المرئية أصدرت آلاف التراخيص بشكل يومي حيث تشمل شركائهم الدوليين، مما يتيح تبادل الأعمال عبر الحدود من خلال مجموعة واسعة من المؤلفات.

76. وأشار ممثل اتحاد المؤلفين إلى أن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف تعزز مصالح المؤلفين على الأمد الطويل، وتضمن استمرار تراثهم الإبداعي والفكري من خلال الحفاظ على أصول هؤلاء الرعاة الثقافيين. كما عززت هذه الجهود قابلية اكتشاف عمل المؤلفين، وزيادة فرص وصول هذه الأعمال إلى الجماهير المستهدفة. وبالمثل، فإن التقييدات والاستثناءات التعليمية لحق المؤلف تفيد المؤلفين، كما يمكن أن تساعد الاستثناءات والتقييدات على الوصول إلى فئات جماهير أوسع نطاقاً، فضلاً عن المشاركة في الأعمال التي كان يستغني المستخدمون عنها بسبب التكلفة والصعوبة، أو حتى استحالة الحصول على الترخيص، ومن ثم السماح للمؤلفين بالوصول إلى قراء جدد دون التعرض لأحداث أعمالهم. ثانياً، ساعدت التقييدات والاستثناءات التعليمية المؤلفين على بناء رصيد من السمعة لأن الاستخدامات التي مكنوها، مثل استخدام استثناءات العمل في الفصل الدراسي، أشارت إلى أن المؤلف قد قدم مساهمات كبيرة في هذا المجال. وكانت هذه الفوائد كبيرة بشكل خاص للمؤلفين الأكاديميين الذين تعززت تمثيلاتهم العلمية عند تخصيص أعمالهم للقراءة في الفصول الدراسية. وأخيراً، من الممكن أن تعزز التقييدات والاستثناءات التعليمية حوافز الإبداع. وضاعفوا القدرة على المساهمة في تقدم المعارف من خلال السماح للقراء باكتشاف أعمالهم والاستفادة منها والاستناد إليها بشكل أكثر سهولة. وتعتبر هذه محفزات بشكل خاص للمؤلفين الأكاديميين الذين غالباً ما اضطلعوا بصياغة أعمال من أجل مشاركة معارفهم ورؤاهم وأفكارهم

مع جيل جديد من المتعلمين. كانت التقييدات والاستثناءات من العوامل الرئيسية لوجود نظام إيكولوجي إبداعي وناض بالحياة، وأثنى الممثل على لجنة حق المؤلف لاستمرارها في العمل بشأن هذا الموضوع.

77. وأثنى ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) على أمانة الويبو لتنفيذ خطط العمل الطموحة للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات البحث والتعليم. لم يستطع الممثل الحديث عن التقييدات والاستثناءات دون ذكر المبدعين الذين كانوا يحافظون على الثقافة وينشرونها. وأشار الممثل إلى الحاجة إلى إيجاد توازن بين الاستثناءات والتقييدات وحق المؤلف، مما يتيح للمؤلفين العيش من مهنتهم. علاوة على ذلك، فإن النظام الحالي لإدارة حق المؤلف، حتى لو لم يكن من الممكن تحسينه، وفر الحلول المناسبة لاحتياجات المتاحف ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات، وسواء أكانت حلولاً تعاقدية أم لا، كان عليها أن تأخذ احتياجات المستخدمين في الاعتبار. يسرت غالبية حالات الإدارة الجماعية ذلك. ولذلك، يلزم تعزيز النظم في جوانب محددة، ولا سيما للاستخدام عبر الحدود. وذكر الممثل أن الويبو تؤدي دوراً محورياً دائماً. ويوجد بالفعل إطار دولي للتقييدات والاستثناءات، ولذلك كان يتعين على لجنة حق المؤلف أن تعتمد أفضل حل ممكن فيما يتعلق بالطريقة المثلى لإحراز تقدم بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وأيد الممثل الاقتراح الذي ينطوي على مواصلة تبادل المعلومات عن طريق وضع دليل للممارسات الجيدة يسمح للأعضاء بالتوصل إلى حلول مناسبة لظروفهم الخاصة.

78. ومنح الرئيس الكلمة للأستاذ كينيث كروز لتقديم عرض عن تحليل التصنيف النموذجي لدور المحفوظات المتاح في الوثيقة SCCR/39/5. وتبع العرض دورة من الأسئلة والأجوبة.

قدم الأستاذ كروز عرضاً عن تحليل التصنيف النموذجي لدور المحفوظات الوارد في الوثيقة SCCR/39/5 والذي يمكن الاطلاع عليه في (دورة بعد الظهر، يوم الاثنين، 21 أكتوبر 2019): <http://webcast.wipo.int/>

79. وحث الرئيس الأعضاء على إبداء آرائهم بشأن العرض بالنظر إلى ما ورد في دورة الأسئلة والأجوبة. ورحب الرئيس بتقديم الأعضاء والمراقبين لتعليقاتهم.

80. وأشار ممثل المجلس الدولي للمحفوظات (ICA) أن التصنيف النموذجي تناول مجموعة واسعة من القضايا التي واجهتها دور المحفوظات عند تداخل حق المؤلف مع مجموعة الأعمال في مجموعات الأعمال المحفوظة. وتساءل الممثل عن مدى فائدة هذا التصنيف النموذجي في عمل لجنة حق المؤلف، في دفع لجنة حق المؤلف قدماً بشأن الاستثناءات المتعلقة بالمحفوظات.

81. وأشار الأستاذ كروز إلى أن الاستخدام الرئيسي والأكثر أهمية لهذا التصنيف النموذجي هو استخدامه مورداً للتأكد من أن الدول الأعضاء قد حددت ونظرت في الكثير من التفاصيل المختلفة التي يمكن أن تكون في نهاية المطاف جزءاً من القانون المحلي لبلدها وأي بلدان أخرى. وكان من المهم، عند وضع تلك المتغيرات اللازمة في الاعتبار، النظر في نطاق العمل ونطاق المستخدمين في حالة الحفظ. ما حالة العمل قبل نسخة الحفظ؟ وكان ذلك يشكل أداة لضمان تحديد القضايا ذات الأولوية إما باعتبارها صكاً من الويبو أو من أجل التشريعات المحلية للدولة. وأشار الأستاذ كروز إلى أنه إذا تمكنا من ضمان استعراض هذه القضايا، فستكون هناك استثناءات وتقييدات أكثر فعالية.

82. وأكد وفد الأردن على أهمية الدراسة، مشيراً إلى أنها خارطة طريق يمكن أن تستخدمها كل الدول الأعضاء، وذلك تبعاً لسياقها وتشريعاتها الوطنية. وأكد الوفد على أن المكتبة الوطنية اضطلعت بالمهمتين في بعض الحالات، وذلك في غياب

دور المحفوظات. وأشار الوفد إلى أن المكتبة الوطنية كانت تتعامل في بعض الأحيان مع المحفوظات وتصنيف الوثائق والمكتب المهمة التي تخص الأمة. وكانت هناك بعض المحفوظات العامة والخاصة كما هو موضح في الدراسة. وأكد الأستاذ كروز، وفقاً للعرض الذي قدمه، على أنه لا يوجد تعريف دقيق للمكتبات في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، حددت منظمة اليونسكو تعريف المكتبة بوصفها مؤسسة ثقافية وتعليمية واجتماعية، تتمثل مهمتها في جمع جميع مصادر وأتمات المعلومات من أجل تصنيفها وتوفير إمكانية النفاذ إلى الجمهور بسعر معقول أو مخفض. ودعا الوفد إلى توافق في الآراء من أجل الحفاظ على التراث. وأشار الوفد إلى ضياع تراث بعض الحضارات القديمة، مستشهداً باليونان كمثال. وأشار الوفد أيضاً إلى أن عوامل مثل تغير المناخ ساهمت في تدهور التراث الثقافي للحضارة اليونانية بالإضافة إلى أن العديد من المكتبات، باعتبارها مؤسسات، قد دُمرت أثناء غزو العراق. ودعا الوفد إلى توافق في الآراء بشأن استثناءات لفائدة المكتبات الوطنية. وأضاف الوفد أن المكتبات الوطنية يجب أن تكون محط اهتمام وأن تُمنح بعض الاستثناءات لأنها تشكل ذاكرة الأمة.

83. أجب الأستاذ كروز أنه على الرغم من أن المكتبة الوطنية أدت دوراً رائداً في الحفاظ على التراث في الكثير من الدول، إلا أنها لم تكن كذلك تماماً. وأشار إلى أن المكتبات ودور المحفوظات في العديد من الدول لها مجموعات أخرى تشكل التراث. وذكر الأستاذ كروز أن دور المحفوظات والمكتبات هذه كان يتعين عليها أيضاً أن تمضي قدماً في عملها، لأن هدفها الحقيقي هو النهوض بالمعارف وحماية الثقافة ونشرها وتعلم الثقافات الأخرى. وأكد الأستاذ كروز أنه كان يتعين على اللجنة أن تنظر في حق المؤلف على كونه يشجع على إرساء تلك القاعدة الفكرية ونشرها، التي كانت تمثل الغرض الأساسي. ورغم أنه أشار إلى أن الأشخاص يجنون المال من خلال ذلك، فإن الغرض الحقيقي هو تعزيز المعارف وحمايتها والنفاذ إليها.

84. وأعرب ممثل الاتحاد الكندي لرابطات المكتبات (CFLA) عن سعادته لأن الويبو عقدت الاجتماعات الإقليمية واستضافت المؤتمر الخاص المعني بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات التعليم والبحث. وأكد الممثل أن التقييدات والاستثناءات جزء لا يتجزأ من توازن حق المؤلف. وذكر الممثل أن التصنيف النموذجي للأستاذ كروز كان نهجاً فعالاً إزاء تلك الموضوعات وأن الحفظ، كما ذكره الأستاذ كروز، كان أحد الاستثناءات الأكثر شيوعاً. واقترح الممثل أن السبيل للتقدم هو النظر في موضوع الحفظ لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف. وكان هناك توافق كبير في الآراء بين الدول الأعضاء على أن الحفظ مسألة مهمة على الصعيدين الوطني والدولي. تضع العديد من الدول تشريعات تكفل الحفاظ على سجلها الثقافي والتاريخي. وأشار الممثل إلى أن تلك القوانين الوطنية تفتقر إلى كونها أساسية عبر الحدود يقر بالطبيعة العالمية للمعلومات الرقمية. وحيثما وجد، فإن التشريع الوطني يشكل خطوة أولى حاسمة. وأشار الممثل إلى أن وضع صك دولي يمكن أن يكون حافزاً للقوانين الوطنية الجديدة مع المكون الدولي، مستشهداً في ذلك بنجاح معاهدة مراكش. ومن شأن وضع صك دولي محدد ومقتصر على الحفظ لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف أن يسمح لمؤسسات التراث الثقافي في كل دولة بالاضطلاع بالولاية المنوطة بها. وأعرب الممثل عن استعداده لتحقيق تقدم في ذلك. وعلى الرغم من أن التصنيفات النموذجية تشكل إطاراً جيداً يمكن استخدامه في نهج الحفظ وعمل دور المحفوظات، فإنه يمكن النظر إليها باعتبارها إطاراً مناسباً للنظر في التراخيص عند الاقتضاء، مع مراعاة أن الصكوك الأخرى ستكون أكثر فعالية.

85. وأشار الأستاذ كروز إلى أن عملية وضع مشروع الترخيص بإمكانها الاستفادة من تلك التفاصيل للتأكد من وجود ضمان بأن الترخيص فعال ومرغوب به في الواقع. وأشار إلى أن المناقشات كانت مستمرة بشأن دور الترخيص والصلة بالاستثناءات والتقييدات. وأضاف أن الترخيص يمكن أن يؤدي دوراً حيث يضطلع في النهاية بالوظيفة التي تسعى المكتبات

ودور المحفوظات إلى تحقيقها في مهمتها الاجتماعية. لذا إذا كانت الأنظمة الأساسية أو أي آلية أخرى تشير إلى الترخيص، فإن ذلك سيفسح المجال لظهور بعض التعقيدات الشديدة للغاية لأن هذا الترخيص يمكن أن يصبح عندئذ جزءاً قابلاً للتطبيق من المعادلة، وذلك في حالة إذا ما كان الترخيص يوفر وسيلة قابلة للتطبيق وفعالة وبيسورة التكلفة بشكل فعلي. ذكر الأستاذ كروز أن المناقشة بشأن التراخيص جعلته يتساءل عما يمكن أن توفره التراخيص، وذلك بالإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر. إذا كان الترخيص سينجح، فهل ينبغي أن يسمح الترخيص للمكاتب ودور المحفوظات بأن يؤديوا بالفعل ما يجب القيام به، أم أن يكون هيكلاً أكثر إحكاماً وصرامة؟ هل سيكون الترخيص أكثر فعالية وكفاءة؟ وقد شاطرت الوفود المخاوف بشأن عملية المفاوضات، وما إذا كانت التراخيص ستكون بأسعار معقولة أم لا، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك الأسعار المعقولة على الأرجح متفاوتة في جميع الدول الأعضاء. وستمنح التراخيص المذكورة أثناء المؤتمر إعانات من مخصصات مختلفة من الحكومات الوطنية، حيث إنها ستستخدم في حساب واقتصاد هيكل التعليم والمكاتب والنشر. ولن تتكرر هذه التراخيص في بيئة أخرى، وبالعودة إلى بعض هذه المعايير، فلا يزال ثمة أمل في الحصول على ترخيص فعال.

86. وأشار ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية (SAA) إلى العمود الثاني من جدول الحفظ حيث توجد إشارة إلى الترخيص والآثار المترتبة. وأشار الممثل إلى وجود الكثير من اعتبارات الترخيص التي ظهرت في بيئات متنوعة. كانت التراخيص المباشرة هي الأداة الأكثر فاعلية لأنها تم إجراؤها بصورة منفردة مع صاحب حق المؤلف. وكان التحدي في دور المحفوظات يتمثل في وجود كم كبير من الأعمال المجهولة فعلياً، حيث كان الشخص غير قابل للتعبق في الأساس طوال مدة حق المؤلف. وأشار الممثل إلى أن الإدارة الجماعية لا تبدو وسيلة لمعالجة ذلك، وعلى هذا النحو، عند التفكير في التطبيقات التي قد يستخدمها هذا التصنيف النموذجي، ومدى انطباقها على مختلف أنواع مجموعات المحفوظات أو أنواع المحفوظات المختلفة. وأشار الممثل إلى دراسة الدكتور ساتون التي أكدت أنه يجب على لجنة حق المؤلف أن تنظر في مجموعات المحفوظات، بدلاً من مؤسسات المحفوظات.

87. وأشار الأستاذ كروز إلى أن مجموعات المحفوظات، تضمنت تنوعاً هائلاً من المصنفات وأنواع المصنفات وأصل المصنفات وحالات المصنفات ومدة حق المؤلف لهذه الكلمات، وهو ما لم يكن من السهل مناقشته. وإن الترخيص واسع النطاق، فيما يخص تعامله مع المعاملات الفردية، لم يعالج بصورة واقعية التنوع الهائل من تحديات حق المؤلف التي يواجهها المرء في إطار أي دور محفوظات، وكان ذلك يرجع إلى طبيعة تعقيد مجموعات المحفوظات إلى حد كبير.

88. وطرح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) سؤالاً فيما يتعلق بالترخيص وما يتعلق باتفاقات التراخيص الإجبارية. وأشار الوفد إلى أن التصنيف النموذجي كان مفيداً للغاية وزاخراً بالمعلومات لأنه جمع كل المعلومات ذات الصلة. وأشار الوفد فيما يتعلق بالتنوع بين أصحاب المصلحة إلى ضرورة النظر في أوجه المشاركة والتقارب بين جميع أصحاب المصلحة لأن هذه الاختلافات يمكن أن تشكل أساساً للعمل في المستقبل، وكذلك يمكن أن تشكل العناصر المشتركة الأساس للبرنامج المقبل بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

89. وأكد الأستاذ كروز مجدداً على ضرورة النظر في أوجه المشاركة.

90. واقترح ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) أن تنظر لجنة حق المؤلف في النهج المتبع في نموذج تونس لعام 1976 بشأن حق المؤلف للبلدان النامية في عدة مجالات. أولاً، إلى أي مدى ستستفيد الأحكام النموذجية التي نشرتها

منظمتا اليونسكو والويو في عام 1976 من بعض التحديثات نظراً لتطور الأحداث منذ ذلك الحين. وثانياً، النهج المتبع إزاء مسألة الأحكام البديلة الواردة في بعض الأقسام وليس في جميع أقسام القانون النموذجي، وما إذا كان وجود قانون نموذجي يقدم اقتراحاً واحداً بشأن بعض المسائل أو ربما أكثر من اقتراح بشأن مسائل أخرى هو سبيل جيد للمضي قدماً إذا ما جرى مزيد من العمل بشأن القوانين النموذجية. وأخيراً، أشار الممثل فيما يتعلق بالتراخيص أنهم أنفقوا مبلغاً معقولاً على التراخيص. وقد أدى التخلي عن الخصوصية المتعلقة بقضايا التراخيص هذه إلى قلق الكثير لأن ما يحدث للبيانات عند العمل بموجب ترخيص غير واضح. واعتقد الكثير من الناس أنه يلزم مناقشة جانب كيفية استخدام البيانات بشكل أكبر. إن مسألة التسعير، ولا سيما فيما يخص المعلومات القانونية المستخدمة، هي مجال آخر يحتاج إلى مزيد من المناقشة. وكان أحد الأمور التي أزعجت الكثيرين هو التقييدات والتراخيص المفروضة على إعادة استخدام الملك العام. ويمكن أن يتخذ النص التعاقدية أعمال الملك العام ويضعها على صفحة ويب، ولم يكن من السهل التعامل مع هذا الجانب.

91. وأشار الأستاذ كروز إلى أنه أثناء التفاوض على التراخيص، يُجرى إنشاء البيانات فيما يتعلق باستخدامات المصنفات وخصوصية تلك البيانات. كما أشار إلى المواد الموجودة في الملك العام وذكر أن حساب الملك العام وتحديدته غالباً ما يكون مهمة صعبة للغاية، ولكن بعد ذلك كانت هناك أمور محددة، إما قديمة بما يكفي أو كانت هناك أنواع معينة من الأعمال الحكومية التي كانت واضحة للغاية ضمن الملك العام. ومع ذلك، كشف أن الكثير من التراخيص لم تميز ذلك. وأشار إلى أنه بوجود ترخيص لاستنساخ الصفحات، لا يوجد أي اعتبار لما هو موجود في تلك الصفحة بموجب تراخيص كثيرة. وأشار الأستاذ كروز إلى أنه لا حاجة إلى إعادة النظر في قانون تونس، ولكن ربما كان هناك سبيل لتحقيق تقدم فيما يخص الاستثناءات والتقييدات وهو الانتقال إلى التصنيف النموذجي وتحديد المواضيع الرئيسية، وطرح بعض الأسئلة الخاصة بالأشخاص والمكان والزمان والكيفية وتحديد عدد صغير من البدائل لكيفية معالجة الدولة لتلك المسائل. ويمكن أن يوفر ذلك إطاراً فعالاً من شأنه أن يمكن الدولة من النظر في القضايا الرئيسية، وأن يختار ما هو مناسب لتلك الدولة وأن يضع التشريعات التي تكون مدروسة ومفيدة ومنتجة، حيث يهدف التشريع إلى تطوير المعارف وفي حالة الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته.

92. وأشار ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA) أن هذه التصنيفات النموذجية الثلاثة احتوت العناصر الرئيسية لمجموعة الأدوات التي يبحث عنها الناس. وأضاف الممثل أيضاً أنه إذا جرى النظر في اثنين من خيارات القانون النموذجي، فإن ذلك كان سيساعد كثيراً على تقديم التوجيهات الملموسة الفورية والإصلاحات السريعة التي يتطلع إليها وفد كينيا. وأشار الممثل إلى أن لجنة حق المؤلف كانت قريبة للغاية من تقديم هذه الحلول السريعة، التي يمكن استكمالها بعمل يستند إلى نص على صك يتعلق بالحفظ.

93. وأشار الأستاذ كروز إلى أنه اقتراح ممتاز يلزم أن تنظر فيه لجنة حق المؤلف لأنه سيوفر وسيلة للمضي قدماً.

94. وذكر ممثل المؤسسة اللاتينية لأبحاث وتنمية الملكية الفكرية (Corporación Innovarte) أن العناصر المتعلقة بالاستثناءات مهمة لتحقيق الموازنة. كانت هناك بعض الاستثناءات التي يجب أن تتماشى مع الحقائق المحددة في كل دولة، التي تنطوي في بعض الحالات على أهمية عبر وطنية كبيرة. واستفسر الممثل عن العناصر التي ينبغي للجنة أن تركز اهتمامها عليها، لأغراض الموازنة.

95. وأشار الأستاذ كروز إلى أن أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقيات حق المؤلف الدولية هو التأثير على موازنة القوانين بين الدول. وأشار الأستاذ كروز إلى أن معاهدات واتفاقيات حق المؤلف المختلفة، التي يعزوها الموازنة التامة. وجرى موازنة بعض هذه الاتفاقيات تقريباً فيما يخص النقاط الرئيسية، ولكن كانت هناك نقاط يمكن أن تختار فيها الدول أن تكون مختلفة قليلاً. وأشار إلى أنه بشكل عام أدى ذلك إلى ابتكار إمكانية للتنبؤ ووسائل أسهل لممارسة الأعمال التجارية لممارسة الأعمال التجارية فيما بينها، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل عبر الحدود. وأشار إلى أن لجنة حق المؤلف بحاجة إلى الاعتراف بوجود بعض الأحكام الملائمة بشكل أفضل في هذه العملية للتوصل إلى اتفاق دولي يكون متسقاً. وكان أحد هذه الأحكام هو تمهيد الطريق لعمليات النقل عبر الحدود. وإذا أمكن ذلك بالاقتراح مع دعم من أي نوع أدى إلى وضع الاستثناءات والتقييدات، فإن إمكانية التنبؤ بالأعمال ومدى قابليتها للاستخدام سوف تتحقق لأنها تنتقل عبر الحدود الوطنية.

96. وشكر الرئيس الأستاذ كروز على وقته ودعا الأستاذة كزالاتباردير ومونيكا توريس إلى تقديم تقرير عن الممارسات والتحديات فيما يتعلق بأنشطة التعليم والبحث عن بعد عبر الإنترنت.

97. وقدمت الأستاذة راكيل كزالاتباردير ومونيكا توريس عرضاً حول تقرير عن الممارسات والتحديات فيما يتعلق بأنشطة التعليم والبحث عن بعد عبر الإنترنت، الوثيقة SCCR/39/6، التي يمكن الاطلاع عليها في (دورة بعد الظهر، يوم الثلاثاء، 22 أكتوبر، 2019): <http://webcast.wipo.int/>

98. واستشهد ممثل الجمعية الدولية المعنية بالملك العام (Communia) بتقرير الأستاذة كزالاتباردير الذي ذكر فيه أن الاستثناءات كانت الأداة الأفضل لتأمين احتياجات التعليم والبحث الأساسية لأنها تحمي المصالح العامة. ومع ذلك، لم تكن الدول الأعضاء تستخدم بالفعل حيز السياسة المتاح بموجب اتفاقية برن، ولذلك لم يكن لدى الكثير من الدول الأعضاء استثناءات للتعليم والبحث ولا سيما في البيئة الرقمية وعبر الإنترنت. وذكر الممثل أيضاً أنه وفقاً للتقرير، فإن هناك تدخلاً دولياً موجهاً إلى تفويض الدول الأعضاء للحصول على تلك الاستثناءات، مع إعطاء الدول الأعضاء أيضاً حرية تحديد نطاق تلك الاستثناءات الوطنية. وطلب الممثل أن يُقدم توضيح لذلك. سأل الممثل الأستاذة كيف اقترحوا حل قضية الاستخدامات عبر الحدود. لم تستطع الأطر وحدها التعامل مع الإقليم الدولي في البيئة الإلكترونية بسبب القضايا عبر الحدود. ورغم أن الأستاذة كزالاتباردير أشارت إلى أنه يلزم وضع اتفاقية دولية لمعالجة هذه المسألة، فقد ذكر الممثل إلى أنه لا توجد إشارة إليها في الدراسة وطلب بعض التوضيح بشأن ذلك. وأجرى الممثل تصحيحاً في العرض الذي قدمته الأستاذة كزالاتباردير. كان الجدول الذي يتضمن دولاً ذات نوع معين من الاستثناءات مرتفعاً للغاية. وفي إشارة إلى دراسة الأستاذ سينغ التي أجريت على عدد من الأحكام مقارنة بعدد الدول، لم يكن هناك سوى 132 دولة لديها استثناءات فيما يتصل بالأسعار، وليس 183 دولة كما هو موضح في الجدول.

99. أشارت الأستاذة كزالاتباردير إلى النقطة التي تشير إلى عمل الأستاذ سينغ. وذكرت الأستاذة كزالاتباردير أن هناك استثناءات أخرى فيما يخص الأسعار، وأنه كان من الممكن أداء مزيد من العمل على الصعيد الوطني. ولم يكن الغرض من ذلك التقرير هو الاعتراف بالمعيارية والخطوات أو الاستنتاجات التالية. وما يلزم تأديته على الصعيد الوطني هو أن تنظر الهيئة التشريعية الوطنية في الاحتياجات والظروف الخاصة بكل دولة. وكان هناك الكثير من الإجراءات التي يمكن اتخاذها على الصعيد الدولي، وكانت الاستثناءات والتقييدات لتلبية احتياجات التدريس والبحث على الإنترنت أمراً يمكن تعزيزه ورعايته ودفعه على الصعيد الدولي. ويتعين أن يكون هذا الأمر إلزامياً من الناحية الأخلاقية. وتقع على عاتق كل دولة عضو مسؤولية اتخاذ إجراءات على هذا المستوى، وذلك عبر مساعدة الويبو وتقديم الحلول اللازمة لتطوير هذه الحلول الوطنية.

وهناك بعض الأمور التي ينبغي الاضطلاع بها على الصعيد الوطني، ويمكن أداء أمور أخرى على الصعيد الدولي لحل قضية عبر الحدود التي يلزم معالجتها على الصعيد الدولي.

100. وذكر ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، مشيراً إلى معيار الخطوات الثلاث، إلى أنه عند مراجعة سجلات اتفاقية ستوكهولم عام 1967، حيث جرى تقديم معيار الخطوات الثلاث لأول مرة، وكان محدوداً في تطبيقه في ذلك، بينما الاستثناءات الأخرى التي كان يطلق عليها استثناءات لا تخضع لمعيار الخطوات الثلاث، على الأقل في اتفاقية برن. وأشار الممثل إلى أنه عندما ناقش الأستاذ ريكيتسون تلك المسألة، توصل إلى الاستنتاجات ذاتها. والتقييدات المفروضة على سبل الانتصاف من الانتهاك لا يقيد معيار الخطوات الثلاث بنفس الطريقة التي يقيد بها الحق، فضلاً عن أن القضية المهيمنة لمعظم الأشخاص هي المادة 44 والمادة 45 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بشأن الأوامر والأضرار. وبما أن مكتب حق المؤلف بالولايات المتحدة الأمريكية قدم بحثاً قبل عدة سنوات بشأن برنامج المصنفات العادلة، ذكر فيها أنهم أرادوا تجنب معيار الخطوات الثلاث معاً في هذا المجال، فتجدد الاهتمام بهذا المجال. وأشار الممثل إلى أنه في بعض الأحيان، كان هناك ميل سيء للإشارة إلى معيار الخطوات الثلاث، الذي نشأ عن النص القديم، وأصبح مرجعاً من المراجع المعادة. ومع ذلك، يشير أصل معيار الخطوات الثلاث إلى وجود بعض التقييدات على موضع تطبيقه.

101. وأكدت الأستاذة كزالباردير ذلك في تاريخ اتفاقية برن، حيث نشأ معيار الخطوات الثلاث في وقت لاحق. ومع ذلك، لم تشر المواد 10 و11 و12 عند مناقشة الاستثناءات إلى معيار الخطوات الثلاث لكنها أشارت إلى الممارسة العادلة. ورأت أن الهدف من الاتفاق يكمن في تحديد هذه الممارسة العادلة في المادة 10 وأن معيار الخطوات الثلاث أدى بشكل كبير إلى النتيجة ذاتها. وفيما يتعلق بالتقييدات المفروضة على المسؤولية، أشارت إلى أن ذلك الأمر قد يمثل طريقة مثيرة للاهتمام للتطلع إلى المستقبل فيما يتعلق بتعديلات حسن النية. وكيف يمكن معالجة ذلك فيما يتعلق بالمسؤولية، سواء أكان ذلك استثناءً للأضرار أو تقليلاً منها، أو هل يمكن أن يقدم أيضاً المساعدة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود عبر الإنترنت.

102. وأشار وفد الأرجنتين في النبذة العامة إلى أنه كان على الجامعات ومؤسسات البحث التعليمية التي تستخدم التراخيص أن تكشف عن المصنفات التي استخدمتها. وتساءل الوفد عن المتطلبات المطبقة لنظام الترخيص الموسع. ورأى الوفد أن ذلك سيسر العمل فيما يتعلق بجميع الحيازات. وتساءل الوفد عما إذا كانت فكرة المعاملة بالمثل مندرجة أيضاً لمعرفة إن كان ذلك سيسهل من استخدام المصنفات بأجر.

103. وأشارت السيدة توريس إلى أن الجامعات ملزمة بالإبلاغ عن استخدام المصنفات. وكشفت أن هذه مسألة معقدة للغاية تواجه الجامعات بوجه عام. ومع ذلك، يشير الوضع الراهن إلى أن منظمات الإدارة الجماعية تنفذ حالياً خدمات لتسهيل ذلك على المستخدمين من خلال عدد من الأنظمة والمنصات عبر الإنترنت التي سهلت ذلك كثيراً بطريقة إلكترونية. وأشارت إلى أن ذلك سهل بالتأكيد توفير الترخيص وأن تنشئ المنصة تقريراً تلقائياً لاستخدام هذا المصنف عند منح هذا الترخيص. وكانت الفكرة تكمن في تيسير العمل الشاق إلى حد ما على الجامعات. وأشارت إلى أن أحد متطلبات الترخيص الجماعي الموسع يكمن في أن تمثل منظمة الإدارة الجماعية قطاعاً تمثيلاً كافياً. ويعني هذا على سبيل المثال، ضرورة تمثيل المكتبات تمثيلاً كافياً، وهذا يحدث عادة في الدول المنقذ فيها النظام بالفعل. ويعزى ذلك إلى أن منظمات الإدارة الجماعية عادة ما تكون مهيكلتة في منظمات تمثل قطاعاً كاملاً، حيث لا تتألف في العادة من أفراد مباشرين. وعادة ما يتألف أعضاء منظمات الإدارة الجماعية تلك من منظمات تمثل المؤلفين والمحررين في القطاعات المختلفة، وفي حالة صورة القطاع العام. وقد سمح لهم هذا التنظيم الهيكلي بأن يحصلوا على التمثيل الصحيح، وهذا يعني أنه عند تمثيل القانون بالقدر الكافي قد يمنح ترخيصاً ليس فقط

المؤلفين الذين قدموا إذناً مباشراً، ولكن أيضاً لغيرهم ممن ليسوا أعضاءً في المنظمة. ويمثل هذا جميع الحيازات. يحدد القانون منظمات الإدارة الجماعية المنوط بها إدارة هذا الأمر على وجه الخصوص. وفي بعض الدول، توجد نسخ دقيقة لذلك بشأن منح هذه التراخيص. وحظي بعض أصحاب الحقوق غير الممثلين أو الذين لم يمنحوا تفويضاً مباشراً لمنظمة الإدارة الجماعية بخيار الانسحاب من هذا النظام. ولم يكن ذلك مسموحاً به في حالات وطنية أخرى. وقد أدى امتلاك الحيازات الراسخة التي تمثل غالبية قطاع معين، إلى منح المستخدمين حالة من اليقين بأن ما يفعلونه هو الصواب فيما يتعلق باستخدام المصنفات، وأدى طبيعة الحال إلى الحد من خطر التعدي على حق المؤلف في هذه الحالة.

104. وأوضح ممثل مؤسسة أمريكا اللاتينية لأبحاث الملكية الفكرية في سبيل التنمية (Corporación Innovarte) أنه من الضروري جداً أن يوفر أي صك دولي الحل لبعض النقاط المرتبطة بالمسائل العابرة للحدود. والتفت الممثل إلى التراخيص وسأل إذا كان من الممكن النظر في القضية الإقليمية الحالية، ولتأخذ على سبيل المثال التراخيص في دولة شيلي الممنوح للتعليم عن بُعد عبر الإنترنت على المستوى العالمي وإذا ما كان لمنظمة الإدارة الجماعية الشيلية ترخيص على هذا المستوى. وأشار الممثل إلى أن ذلك غير ممكن لضرورة وجود ترخيص دولي مثل تلك التراخيص المستخدمة في الاتحاد الأوروبي حيث ينظر إليها بطريقة عابرة للحدود. وسأل الممثل عن إمكانية وجود نظام ترخيص عالمي لمنظمات الإدارة الجماعية الوطنية دون الحاجة إلى صك دولي، وهو نفس الشيء المتعلق بالاستثناءات. وأشار الممثل إلى الصعوبة البالغة في الاستخدام العابر للحدود وإن لم يكن مستحيلاً، وربما يستثنى من ذلك الاستخدام التعليمي نظراً إلى أن نطاق الاستثناء يختلف في كل سياق وطني على نحو خاص. وستجدر الحاجة إلى وجود نوع ما من الحلول أو المسائل العابرة للحدود كما شهدنا في الاتحاد الأوروبي. وسأل الممثل عن إمكانية تحقيق تلك الحلول لهذا الأمر دون صك دولي.

105. ولاحظت السيدة توريس أن الحلول التي قدمتها منظمات الإدارة الجماعية كانت أكثر فاعلية. واقترحت قواعد أكثر رسوخاً، لا سيما في المناطق التي تتحدث اللغة ذاتها، ونظمت ذاتها بطريقة يمكن من خلالها تمثيل مختلف التصنيفات من قبل منظمة واحدة يمكنها تقديم تراخيص لجميع الحيازات التي تمثلها تلك المنظمة. وذكرت أن هذا تم تحقيقه في قطاعات أخرى شهدت حدوث المشكلة ذاتها، مثل الموسيقى. وأشارت إلى إبرام اتفاقات متبادلة في هذه القطاعات لإنشاء منظمة ممثلة، والتي ستمنح بدورها التراخيص للقطاع الذي تمثله. وأشارت إلى أن الحلول من هذا النوع كانت أكثر فاعلية وأسرع.

106. أشارت الأستاذة كزابارديير إلى أن الحل الأوروبي كان ممكناً؛ ومع ذلك تم النظر في قانون واحد فقط، وهو قانون البلد الذي توجد فيه المؤسسة التعليمية. وكان ذلك مبني على تقييد إلزامي مفتوح، وهو ما كان حلاً موحداً جداً. وبغض النظر عن القانون الوحيد الذي سيُطبق داخل السوق الموحدة للاتحاد الأوروبي، فإن الحلول ستكون موحدة تماماً. قد يكون لنقل ذلك إلى المستوى الدولي تأثيرات مختلفة جداً في مناطق مختلفة، لا سيما مع مراعاة الممارسات الأخرى. كما أن جميع القوانين الوطنية ليس لها الدرجة ذاتها من التقييدات والاستثناءات في سياقها الوطني. ومن ثم، قد يكون من المحتمل ألا تكون النتيجة انعكاساً حقيقياً. ومع ذلك، قد يكون النظر إلى التقييدات فقط في استخدام التعليم عبر الإنترنت مفيداً ويمكن ترخيصه. تعتمد إضافة التراخيص على المستوى العالمي بالنسبة لمنظمة الإدارة الجماعية الشيلية على سلطة تلك المنظمة، والحقوق أو السلطات التي منحها هؤلاء المؤلفون للمنظمة. ومنظمة الإدارة الجماعية في الأحوال العادية سلطة معينة لإدارة الحيازات داخل دولة معينة. ومع ذلك، كانت منظمات الإدارة الجماعية تتوسع من أجل نيل سلطات خارج الدولة التي سُجلت فيها. ومن ثم، فإن منظمة الإدارة الجماعية الشيلية أو بالطبع الأرجنتينية قد تكون قادرة على التصرف خارج حدود

إقليمها القانوني، حال منح مؤلفيها السلطات لها. وعلى الرغم من أن ذلك ليس المعيار في هذا الوقت، إلا أنه يمكن أن تنشأ ممارسات معينة من هذا النوع. وفي الوقت الحالي، تتصرف منظمات الإدارة الجماعية وفق أساس وطني.

107. وأشار وفد كولومبيا إلى الدراسة التي ذكرت أن 25 دولة فقط من الدول الأعضاء في الويبو لديها بند مفتوح بشأن الاستخدام العادل أو التعامل العادل. كما أشار الوفد إلى صعوبة أخرى مطروحة بشأن نقص اليقين أو الوضوح في نطاق بعض التقييدات والاستثناءات التي تم النظر فيها. فقد كانت هناك قيود واستثناءات قليلة لبعض أنواع المستفيدين أو المستخدمين، خاصة في الدول التي توجد فيها هذه البنود المفتوحة، وذلك في تصنيفات أخرى أو لدى أنواع مختلفة من المستخدمين. فضلاً عن ذلك، أشار الأستاذ سينغ إلى أنه لا يمكن استخدام حالة الاستخدام العادل إلا باعتبارها حالة دفاع، مما زاد من نقص اليقين القانوني للمستخدمين لهذه الاستثناءات أو المستفيدين منها. وتماشياً مع ذلك، وإقراراً بعدم وجود نظام مثالي، سأل الوفد عن الخيارات المتاحة للحد من انعدام اليقين أو انعدام الأمن القانوني في الأنظمة المختلفة.

108. أشارت الأستاذة كزالباردير أنهم قد حللوا أرقام الأستاذ سينغ والمعلومات التي تم الحصول عليها في الاجتماعات الإقليمية ودراسة التشريعات الوطنية. ومع ذلك، فقد أشارت إلى أن الأرقام قد لا تكون صحيحة تماماً. وأضافت أنه يمكن في كثير من الأحيان تفسير نفس النص القانوني بطرق مناقضة تماماً في دول مختلفة وأن الاستخدام العادل كان واحداً منها، على سبيل المثال، كيف فُسر الاستخدام العادل في الهند، وذلك فيما يتعلق بنصوص التجميع التعليمي. ومن جانب آخر، كانت الولايات المتحدة الأمريكية، بموقفها الدفاعي عن سياسة الاستخدام العادل، تمثل حالة مختلفة تماماً. سيُسمح بفكرة نصوص التجميع التعليمي في الهند ولا يُسمح بها في الولايات المتحدة الأمريكية. وما تجلّى في الكثير من الدول هو المبادئ التوجيهية للاستخدام العادل التي كُتبت بموافقة أصحاب المصلحة المختلفين وأصحاب الحقوق والجامعات وغيرهم، والتي سعت إلى وضع قدر أكبر من الأمان القانوني. ومع ذلك، لقد كان حقيقياً أيضاً أن الاستخدام العادل قد أُستخدم في الأنظمة التي يوجد بها سابقة قانونية معينة، والتي تحدد القوانين التي لم تكن موجودة في الدول الأخرى. ويُجري النظر في سياق محدد، على سبيل المثال، في الدول التي تطبق القانون العام. وأشارت إلى أن تلك السياسة قد لا تكون ناجعة في بلدان مثل إسبانيا.

109. وذكر وفد الأردن أنه يوجد الكثير من المعلومات المجمعّة من أجل إعادة تجميعها وإعادة ترخيصها للاستخدامات المختلفة، وذلك في عصر تُنتج فيه الكثير من المعلومات والبيانات دولياً ويتم نشرها إلكترونياً ويمكن العثور عليها في قواعد البيانات في بعض المؤسسات غير المنتجة لتلك المعلومات. وتمثل قواعد البيانات الدولية أحد الأمثلة على حدوث مثل هذا الأمر. لقد اضطر البعض في الأردن إلى شراء التراخيص، التي يتم شراؤها دولياً في بعض الأحيان. وبالنظر إلى ذلك، لم تكن هناك حاجة للتشريع، سواء محلياً أو دولياً، للاشتراكات بأجر. وما كان يتعين على اللجنة القيام به، بدلاً من ذلك، هو النظر في ترخيص المعلومات لمعرفة ما هو متاح في نطاق محدود وتجميعات محدودة. وفيما يتعلق بأخلاقيات المعلومات، لم توجد تشريعات أو صكوك دولية تحد من التعديلات. وكانت هناك حاجة إلى القدرة على مشاركة المعارف دون التعدي على حقوق الآخرين فيما يختص بالمؤلفين أو الناشرين. وأكد الوفد على أنه بقدر ما للمؤلف من حقوق، فإن القراء والباحثين لهم حقوق أيضاً. ولذلك، إذا سويت تلك المسألة، فسيؤدي ذلك إلى حل لعدد هائل من المسائل. كما يتعلق الوصول إلى المعلومات بحقوق المستخدمين. وأشار الوفد إلى مسألة الاشتراك في قواعد البيانات، التي لا تنتج البيانات بدورها، لكنها كانت تجمع المعلومات وتعيد ترخيصها فقط. وقد تؤدي اتفاقات التعاون المبرمة بين المؤسسات التي تنتج المعلومات إلى مثل هذه الحلول.

110. وأشارت الأستاذة كز الابردير إلى وجود حاجة لتحقيق توازن دقيق بين المصالح الأساسية. والنفاذ إلى المعلومات والمعارف والحماية وإنفاذ حق المؤلف. ووافقت على ضرورة تحقيق توازن دقيق وصعب.
111. ودعا الرئيس الممثلين والدول الأعضاء إلى إشراك الأستاذ كروز والأستاذة كز الابردير والسيدة توريس شخصياً لطرح مزيد من الأسئلة. وأعلن الرئيس عن تقديم تقارير عن الاجتماعات الإقليمية والمؤتمر الدولي.
112. وقدمت الأمانة إلى اللجنة نسخة موجزة عما تمت مناقشته مع المشاركين في المؤتمر الدولي. وقد عُقدت الندوات الإقليمية الثلاث، المدرجة في خطط العمل والموافق عليها في 2018، في سنغافورة ونيروبي وسانتو دومينغو في أبريل ويونيو ويوليو 2019. ومع أن الاجتماعات عُقدت في مناطق مختلفة من العالم، إلا أنها اتبعت نفس المنهجية. فقد قُسم العمل بين مجموعات العمل والمناطق الفرعية وحسب اللغة. وقد أُوردت جميع الأعمال التي أدتها مجموعات العمل في الجلسات العامة التي تم توثيقها بمساعدة الرؤساء والمرؤوسين. حضر ستة خبراء من بينهم أربعة أعضاء في اللجنة وسيدشاركون في المؤتمر، وعملت الأفرقة العاملة على الموضوعات المختلفة التي يتناولها المؤتمر والمكثبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية بمثابة أدوات رئيسية. وقد أنجز هذا العمل بمساعدة مصفوفة بسيطة، وهي التي تمثل دورها في البحث عن أنشطة مثل الحفظ والاستنساخ والنفاذ والمسائل العابرة للحدود. وفيما يتعلق بالاجتماع الإقليمي في سنغافورة، حضرت 32 دولة عضواً ذلك الاجتماع وشاركت 15 منظمة في تلك الندوة. كما حضر تلك المناقشات ممثلون عن مناطق أخرى مثل أستراليا والبرازيل وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. حضر أكثر من 100 شخص من بينهم خبراء وموظفو الويبو ومندوبو مكتب الملكية الفكرية. وفي نيروبي، شاركت 47 دولة عضواً وكانت 37 منظمة مهنية من بين المشاركين. وشاركت أيضاً في تلك الندوة دول من مناطق أخرى مثل البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. وقد حضر أكثر من 150 شخصاً من بينهم خبراء وموظفو الويبو. وشاركت 29 منظمة مهنية والولايات المتحدة الأمريكية في الندوة المنعقدة في سانتو دومينغو. فقد حضر أكثر من 180 شخصاً يشملون مندوبين من مكتب حق المؤلف بجمهورية الدومينيكان بالإضافة إلى موظفي الويبو وخبرائها. وأشارت الأمانة إلى أن رؤساء الأفرقة العاملة أرادوا الإبلاغ عن نتائج تلك الندوات الإقليمية وملاحظاتها.
113. ودعا الرئيس رؤساء الأفرقة العاملة للندوات الإقليمية إلى تقديم عروضهم.
114. وذكر وفد مالوي أنه حظي بعروض ممتازة قدمها الخبراء بشأن الأحكام والاستثناءات والتقييدات في القوانين الوطنية للدول الأعضاء من حيث صلتها بالمسائل قيد المناقشة. كما قدم المراقبون معلومات مفيدة جداً وشاركوا تجارب علمية بجانب العرض الذي قدمه الخبراء. وقد أجرت الدول الأعضاء المناقشات حول المسائل، مركزة على المناقشات الرقمية، في ثلاث مجموعات، مجموعتين باللغة الإنكليزية واللغة البرتغالية ومجموعة باللغة الفرنسية. وأتاحت المناقشات الجماعية للمشاركين مشاركة تجارب الدولة والانخراط في تحليل متعمق عن المسائل المثارة في الجلسة العامة. وتمحورت المناقشات الجماعية في المقام الأول حول تحليل التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتحديات والفرص لمؤسسات التعليم والبحث والمكثبات والمتاحف ودور المحفوظات. وتناولت المناقشات مجالات الحد الأدنى من الخلاف وبعض المجالات الأخرى التي تتطلب مزيداً من التوضيح، ويشمل ذلك الحفاظ على مصنفات حق المؤلف وتبادلها العابر للحدود في العصر الرقمي. ونوقشت الحاجة إلى تحديث القوانين الوطنية الحالية استجابة للتحديات الرقمية وتيسير التنفيذ الفعال للتقييدات والاستثناءات على المستويين الوطني والدولي. وتقدم الوفد بالشكر لأمانة الويبو على التنظيم الرائع للندوة الإقليمية، والتي لم تتيح للأعضاء فرصة تقييم المشهد المحلي فيما يخص حق المؤلف فحسب، بل أيضاً تقدير التحديات التي تواجه المكثبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية

والبحثية. وحظيت مسائل النفاذ إلى مصنفات حق المؤلف، وخاصة في البيئة الرقمية، فضلاً عن الدور المهم لأصحاب حقوق مزودي المحتوى الإبداعي بفهم أفضل. كما تقدم الوفد بالشكر للخبراء على عروضهم الممتعة. ورحب الوفد بمساهمة المنظمات غير الحكومية والمراقبين وتقديم وجهات نظر بديلة بشأن المسائل قيد الدراسة. كما تقدم الوفد بالشكر للحكومة الكينية للاستضافة الرائعة ولتيسير الندوة الإقليمية.

115. وسلط وفد سنغافورة الضوء على أربع نقاط تلخص الملاحظات العامة المأخوذة من المناقشات في المجموعة. أولاً، لاحظت المجموعة أن الأحكام والممارسات التشريعية بشأن التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف تختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر. وفيما يتعلق بحفظ النسخ الرقمية للمكتبات، على الرغم من أنها لم تكن نصوصاً تشريعية صريحة بصفة عامة لعمل النسخ الرقمية، فقد سمحت بعض الدول بذلك بطرق مختلفة. فعلى سبيل المثال، سمحت ماليزيا بالحفظ الرقمي وفقاً لسياسة وإرشادات رقمنة المكتبات. وعلى الرغم من عدم وجود إرشادات محددة، فقد زاد اعتماد المكتبات للحفظ الرقمي بما يتماشى مع المبادئ العامة للاستخدام العادل في الدليل الحكومي بشأن الاستخدام العادل للمكتبات ودور المحفوظات الصادر عن إدارة الملكية الفكرية. كما حدث اختلاف في الآراء حول تأثيرات أحكام الاستخدام العادل العامة. ورأى بعض الأعضاء من الدول أن الاستخدام العادل العام يمنحها مرونة أكبر، بينما رأى آخرون أن ذلك سيسبب صعوبات عند الترخيص. ثانياً، لاحظت المجموعة نقصاً في فهم تقييدات واستثناءات حق المؤلف، مما كان له تأثير على المستخدمين الذين يترددون في الاستفادة من هذه الاستثناءات. ثالثاً، دعا بعض أعضاء المجموعة أيضاً إلى وجود صك دولي يمكن أن يكون بمثابة دليل مفيد لعملياتهم التشريعية المحلية. وأخيراً وليس آخراً، وافقت المجموعة على أن الحفظ والنفاذ والمسائل العابرة للحدود كانت شائعة عبر المؤسسات بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية والمتاحف. فعلى سبيل المثال، يمكن تطبيق الاستثناءات التي تطبق على مؤسسة ما بنفس الدرجة على مؤسسة أخرى أو نشاط آخر. وأعرب الوفد عن شكره للأمانة على تنظيم الندوة لمنطقته، منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك على مشاركة جميع الخبراء والمراقبين، وأعرب عن أمله في أن تساهم هذه الملاحظات في المناقشة الأوسع نطاقاً للمضي قدماً في تناول الموضوع المهم بشأن تقييدات واستثناءات حق المؤلف.

116. وأعرب وفد جزر كوك عن شكره للرئيس لمنحه مجموعة المحيط الهادئ فرصة للمشاركة في الاجتماع، والأهم من ذلك المشاركة في المنتدى. وأشار الوفد إلى أنه قبل تقييدات حق المؤلف والحقوق الأخرى حسبما ورد في اتفاقية برن والعديد من معاهدات حق المؤلف الأخرى. وأشار الوفد إلى أن الأمر الأكثر أهمية في هذه المرحلة يكمن في المتابعة وبناء القدرات للمستخدمين والمبدعين والمسؤولين بشأن حق المؤلف حتى يكونوا على دراية بكيفية العمل في هذا المجال المعقد وغير المألوف. وأشار الوفد إلى أن الثقافة تلمي أن الحقوق الفردية وترخيص المصنفات والأعمال المستحقة لشخص واحد تمثل مفهوماً غريباً وأن هذا شيء كان يحاول فهمه وتطبيقه في دوله الجزرية. كان هذا هو المفهوم الذي قبلوه وأرادوا فهمه بأكثر قدر ممكن. واستطرد الوفد شارحاً أنهم أرادوا من جميع الجهات الفاعلة في تلك المنطقة أن يعرفوا حقوقهم، وكيف يمكن حمايتهم والفوائد التي تعود عليهم وكيف يمكنهم استغلال حق المؤلف لصالحهم. ومثلت المراجعة التشريعية المسألة الثانية التي طرحت في مجموعة المحيط الهادئ، وكان هذا أمراً مهماً جداً لهم. وتعتبر استعارة لقوانين الدول التي كانت تستعمرها في السابق، حيث إن دول المحيط الهادئ تعتبر دولاً مستقلة وذاتية الحكم ولا تولي مزيداً من التركيز على حق المؤلف. لقد تجاوزت الممارسات المألوف في التشريعات، ويعني ذلك أن قوانين الكثير من الدول قد عفا عليها الزمن. وكانت هناك حاجة ماسة لمراجعة تلك التشريعات بوجهة نظر ترمي إلى جعلها أكثر صلة بالبيئة اليوم وأفضل الممارسات الدولية. وكانت مسألة التغير المناخي آخر

المسائل التي خضعت للمناقشة. وذكر الممثل أن هذه المسألة ازدادت أهميتها لمنطقة المحيط الهادئ في سعيها للعثور على سبل النجاة. ولكن الحاجة إلى المعلومات والممارسات الفضلى التي قد تيسر النجاة في تلك المنطقة تأتي في محور هذه المسألة.

117. وأوضح وفد أنتيغوا وباربودا أنه على الرغم من كون سانتو دومينغو منطقة فرعية صغيرة نسبياً، فإن العديد من ولاياتها القضائية لا تشترك في اللغة فحسب ولكن أيضاً تشترك في المحاكم والعملة. وعلى الرغم مما قيل، فإن القضايا المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات أو التشريعات مختلفة وبها تناقضات واختلافات. على الرغم من أن بلدان رابطة الدول الكاريبية (ACS)، بربادوس وجامايكا وترينيداد متشابهة في تشريعاتها، فهي متنوعة في جوانب حداتها وكان التحدث عن مسائل الرقمنة العابرة للحدود والمصنفات اليتيمة قليلاً للغاية. ومن ثم كان الإصلاح التشريعي ضرورياً لمنح مؤسسات الحفظ القدرة على القيام بالحفظ الرقمي الشامل قبل تعرض المواد للتهديد أو الفقد أو التلف، وهو ما يمثل تهديداً سنوياً في تلك المنطقة بالتزامن مع تغير المناخ، نظراً لأن الكوارث الطبيعية لم تعد تقتصر على أنها أكثر حدة ولكنها أكثر تكراراً. وعلى حد تعبير الأستاذ كروز، يجب أن يمثل التحول الرقمي والتبادل العابر الحدود الوضع الطبيعي الجديد. وكان الأمر كذلك لا سيما في حالة جميع المناطق التي كانت معظم المصنفات المنشورة فيها مهمة. كما أقر بضرورة معالجة المصنفات اليتيمة على وجه التحديد. وفي كلتا الحالتين، أشار الوفد إلى أن تشريعاته كانت ذات عوار كبير. كما لم تعالج أي من مقاطعات ترينيداد وتوباغو مسائل حق المؤلف للمتاحف وكان لا بد من معالجة هذا الأمر. وتكمن النتيجة المستخلصة من مشاركة الوفود في إدراك وجود حاجة إلى العمل المشترك والتنسيق وقليل من المعايير التي يتعين وضعها والاعتراف بها سواء على المستوى الإقليمي، إن لم يكن على المستوى الدولي. ولكن مثل هذه الإصلاحات الإقليمية قد تتطلب موازنة دقيقة بين المصالح المتنافسة. وعلى الرغم من أنه من المهم أن يكون لدى مؤسسات الحفظ استثناءات لحقوق المؤلف كافية لتمكين الحفظ الرقمي للتراث الثقافي، وأن تحصل المؤسسات التعليمية على النفاذ إلى مواد التعلم والبحث، فمن المهم الاحتفاظ بالأحكام اللازمة لحماية أصحاب الحقوق. وقد سمح اختبار الخطوات الثلاث المنصوص عليه في اتفاقية برن وفي معاهدات الإنترنت الخاصة بالويبو بذلك، مع ضمان عدم تعارض هذه الأمور مع الاستغلال العادي للمصنفات. وقد نجح ذلك في الحالات التي يوجد فيها مخطط ترخيص قائم ولكنه لم ينجح في الأماكن التي لا توجد فيها منظمات الإدارة الجماعية الضرورية. وساعد كاروسا في هذا الصدد قدر المستطاع بإنشاء مخطط ترخيص إقليمي؛ ومع ذلك، لا ينطبق ذلك إلا على الأقاليم حتى الآن، وهي المؤسسة الجامعية الرئيسية لجامعة وست إنديز وترينيداد وتوباغو ومؤخراً في أنتيغوا. أهملت المؤسسات وأمناء المحفوظات الآخرون ومعلمو المدارس الريفية البسيطة على الرغم من توافر الإمكانيات. ولذلك، رأت منطقتها الفرعية أن الخطوة المقبلة تكمن في الحاجة إلى صك دولي في أي شكل كان يحدد الحد الأدنى من المعايير والالتزامات والمسؤوليات. وطلب الوفد توجيهات ومعلومات من الويبو بشأن الممارسات الفضلى وبناء القدرات.

118. وقدم وفد بوركينا فاسو تقرير المجموعة الناطقة باللغة الفرنسية في الندوة. وسلط الوفد الضوء على بعض نتائج التبادل في عمل المجموعة الناطقة باللغة الفرنسية. وأعرب الوفد عن سروره لأن هذا الاجتماع ساهم في إحراز تقدم في طلب تحقيق التوازن بين التقييدات والاستثناءات وحقوق المؤلف. وبعد ما سقناه من قول وكما لاحظ الخبراء فيما يتعلق بالمتاحف ودور المحفوظات والمكتبات، أقرت الدول الناطقة باللغة الفرنسية بالدور المهم لتلك الصكوك في المجتمع وأشاروا إلى ضرورة وضع آليات استثنائية للاستفادة منها. ومع ذلك، نصت بعض القوانين على تلك الاستثناءات والتقييدات من التبادلات أيضاً. وعلاوة على ذلك، أكدت جميع الدول الممثلة وجود استثناءات وتقييدات في قوانينها الوطنية فيما يتعلق بقطاع التدريس والبحث، ولكن بدرجات متفاوتة. والواقع أن بعض القوانين تنص على التقييدات والاستثناءات في حين أن البعض الآخر لا ينص. ودعا الوفد، على سبيل التوصية، الدول التي لم تنص على استثناءات وتقييدات لفائدة المكتبات والمتاحف ودور

المحفوظات، إلى مراجعة أطرها القانونية من أجل تفسيرها في النصوص الإقليمية. وتنص الاتفاقات الإقليمية على استثناءات وتقييدات للمؤسسات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالحفظ. ودُعيت الدول التي لم تصدق بعد على معاهدة مراكش إلى التصديق دون مزيد من التأخير. وأوصت المجموعة أيضاً أنه بالإضافة إلى الحاجة إلى الحفظ أو الاستخدامات الاستثنائية المصرح بها، فإنه يجب دعم ذلك بالتعويض لصالح أصحاب الحقوق. ومن المهم أيضاً أن تُمنح إدارة هذه الأجور لمنظمات الإدارة الجماعية للحقوق المحمية. وفيما يتعلق بالتبادلات العابرة للحدود، فقد دعا الوفد الدول الأعضاء إلى النظر في تلك التراخيص على الصعيد الوطني واقترح الترخيص الجماعي، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي والبلدان الناطقة باللغة الإنكليزية. وأخيراً، اقترح الوفد أن تهتم الدراسات في إطار دراسات الاستثناءات والتقييدات بالقوانين الموجودة على المستوى الوطني. وأعرب الوفد عن امتنانه لأمانة الويبو لاهتمامها بتلك التوصيات في سياق المؤتمر الدولي، حيث إن الاتصالات المحددة بشأن حق المؤلف والأنظمة ذات الصلة التي وضعها الأستاذ ساهمت في التبادل وأثرته بقدر كبير خلال المؤتمر. وذكرت المسائل المثارة في معظم الحالات خلال المؤتمر الدولي، وهي تتعلق أساساً بالتبادلات العابرة للحدود.

119. وأشار وفد كولومبيا إلى أن كولومبيا كانت مسؤولة عن رئاسة إحدى المجموعات الناطقة بالإسبانية في سانتو دومينغو. وأشار الوفد إلى أن أحد أبرز جوانب الندوة في سانتو دومينغو هو وجود مجموعة من دول منطقة البحر الكاريبي تطبق أنظمة قانونية مختلفة. وكانت هناك دول من نظام القانون الأنجلو ساكسوني العام ودول أمريكا اللاتينية التي تستخدم القانون الروماني. وأشار الوفد إلى أنه يجب النظر في ذلك عند مراجعة دراسات الخبراء المقدمة. ووفقاً للتحليل، يوجد الكثير من الاستثناءات والتقييدات في القانون، لا سيما في البلدان التي اتبعت القانون الروماني أو نظام القانون الأوروبي القاري. وثمة ضرورة تدعو إلى القيام بعمل وطني لأنه بصرف النظر عن وجود بعض الاتفاقات الإقليمية، فقد كان هناك أيضاً اتفاق جماعية دول الأنديز والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي أيضاً. وشدد الوفد على أن الدول بحاجة إلى أداء دورها الوطني المنوط بها للمساعدة على وضع التقييدات والاستثناءات. وفيما يتعلق بمسألة المتاحف، لاحظ الوفد أن بعض الدول تفكر في استثناءات وتقييدات على الحفظ مما سيفيد المكتبات ودور المحفوظات وإن لم يكن ذلك ضرورياً. وعلى هذا النحو، دعا الوفد إلى بذل مزيد من الجهد لضمان استفادة المتاحف أيضاً من إمكانية المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالحفظ. وبحث الوفد في مسألة الممارسات الجيدة خلال الندوة، ولاحظ أنه سيكون من المفيد أيضاً وضع الأدلة والأشكال والعقود النموذجية للترخيص، مع التركيز على المتاحف. وبالانتقال إلى المصنفات البيئية، يمكن القول بوجه عام بوجود شعور بأن القوانين التي تتناول تلك المصنفات قليلة جداً. وفي أمريكا اللاتينية في هذا الوقت، توجد دولتان فقط تحتوي قوانينهما بالفعل على أحكام تنص على الشروط والظروف الخاصة التي يمكن فيها استخدام تلك المصنفات. وبالانتقال إلى الاستخدام العابر للحدود، على الرغم من وجود بعض التجارب في بعض الدول الأعضاء بتفيد بضمان النفاذ العابر للحدود لبعض المكتبات، التي لديها بالفعل قدر كبير من موادها في الشكل الرقمي، لم يوجد أي توافق في الآراء حتى الآن بين الدول الأعضاء حول إذا ما كان الاقتراح الدولي ضرورياً أم لا من أجل معالجة المشاكل المتعلقة بهذه المسألة بشكل أكثر تحديداً. وطُرحت أيضاً مسألة تنفيذ معاهدة مراكش لأن العديد من دول أمريكا اللاتينية قد صدقت بالفعل على المعاهدة ومن ثم كانت تعمل على تنفيذها، ويشمل ذلك ما يتعلق بالاستخدام العابر للحدود. كما تحظى مسألة النسخ الخاص بمعاملة مختلفة في دول أمريكا اللاتينية. وأشار الوفد إلى وجود بعض الاستثناءات التي تتيح إجراء نسخ خاص دون أي أجر، ويستثنى من ذلك أن تكون الدولتان في أمريكا اللاتينية، حيث يُفرض أجر بالفعل نظير النسخ الخاص. والغريب أنه لا توجد منظمة إدارة جماعية مسؤولة عن هذا الحق في إحدى هاتين الدولتين، ولكن يقدم طلب بتفعيل هذا الحق، ويكتنف هذا الأمر بعض الصعوبة نظراً لعدم وجود أي منظمة إدارة جماعية متوفرة.

120. وهنا وفد كينيا الأمانة باختيار كينيا لاستضافة ورشة العمل الإقليمية التي اختتمت أعمالها للتو. ورأى الوفد أن كينيا استضافت هذا الحدث الخاص وعرض أيضاً ما يمكن أن تقدمه كينيا في جوانب أخرى بخلاف استضافة الحدث. كانت كينيا، بصفتها الدولة المضيفة، إحدى مقرري المجموعات الناطقة باللغة الإنكليزية التي كانت حاضرة من بين دول أخرى تشمل نيجيريا وغامبيا وغانا وبوركينا فاسو وأوغندا وزامبيا وزيمبابوي. وأشار الوفد إلى أن مندوب ملاوي عظم القرارات والتوصيات العامة الصادرة عن الاجتماع التشاوري الإقليمي الخاص بشكل مثالي. وأدلى الوفد بتعليقات إضافية تتعلق ببيان وفد ملاوي. وأشار إلى أن معظم قوانين حق المؤلف لم تخضع للتحديث الكافي بما يتماشى مع التكنولوجيا وأنماط العمل المتغيرة. ولذا، تجدر الحاجة لمراجعة استثناءات وتقييدات حق المؤلف الحالية استجابة لتلك التغييرات، ومن ثم إيجاد المرونة حسب الضرورة للمكتبات ومؤسسات التعليم والبحث والمتاحف ودور المحفوظات. وستشمل أوجه المرونة هذه استثناءات فعّالة بشأن الحفاظ على جميع المجموعات في تلك الثقافة وعمل نسخ خاصة للأغراض التعليمية والبحثية. وفي حالة المصنفات اليتيمة، قد يخضع النسخ للعثور على مؤلف، وبالتالي تخضع إعادة النشر إما لمنظمات الإدارة الجماعية أو أي سلطة مختصة أخرى. قد يتم أيضاً إدراج الاستثناءات بشأن استخدام المواد العابر للحدود أو حفظها أو إقرارها في هذه التعديلات المقصودة على تشريعات حق المؤلف. يجب النص على الاستثناءات الفعّالة للاستخدام عبر الإنترنت وتغيير شكل المصنفات والتكيف مع أي استخدام والحفظ أو الاستخدام لاقتراحات التعليم والبحث. وأوصى الوفد بإقرار تلك اللوائح في الدول التي لا توجد بها لوائح، وتعزيز اللوائح الموجودة لتمكين من ترخيص استخدام المصنفات في المنصات القديمة والجديدة. يمكن تحديد شروط النفاذ إلى المواد المحفوظة على أساس شروط النفاذ إلى المواد الأصلية. وأوصى الوفد بتنظيم حملة إحصائية داخل المنطقة من أجل نشر الوعي بالاستثناءات والتقييدات. ولاحظ الوفد أن معظم هذه الثقافات لا تستخدم جميع الاستثناءات والتقييدات لعدم إدراكها لها. ولقد كان جلياً أن نتائج الاجتماع التشاوري الإقليمي لنيروبي ستفيد الموقف الأفريقي في جنيف.

121. وأعرب وفد الجمهورية الدومينيكية عن شكره للويو لاختيارها جمهورية الدومينيكان لاستضافة اجتماعات الاستثناءات والتقييدات. وأشار الوفد إلى أنهم تمكنوا خلال فترة الندوة من إشراك كل من الإدارات الحكومية ومنظمات الإدارة الجماعية، والتي كان بعضها يعمل بالفعل بكفاءة عالية، بينما كان البعض الآخر ينتظر الاعتماد. وقد أظهرت المساهمات من الحكومة ومن منظمات الإدارة الجماعية نتائج إيجابية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بإمكانية تقديم مثالهم إلى بلدان أخرى في المنطقة لأن تعاون منظمات الإدارة الجماعية والحكومة معاً يعني أنه يمكن تحقيق الكثير في فترة زمنية قصيرة وبطريقة متجانسة تماماً خالية من المشكلات. واجتمعوا معاً أثناء فترة الندوة على هيئة مجموعات للتحديث عن جميع المسائل التي كانوا يعملون عليها. واستطاع الطرفان الوصول، من خلال ذلك، التوصل إلى استنتاجات في مجموعات العمل واجتماعات الموائد المستديرة والجلسة العامة حيث قدمت مجموعات أخرى استنتاجاتها. وتقدم الوفد بالشكر للويو على الدعم الكبير والمشاركة.

122. وطلب الرئيس أن تقدم الأمانة تقريراً في المؤتمر الدولي.

123. وأوردت الأمانة حضور أكثر من 200 مشارك في المؤتمر، الذي عقد يومي 18 و19 أكتوبر 2019. كما حضر أكثر من 40 وسيطاً ومحكماً شاركوا في أربع موائد نقاش مواضيعية، والتي تم تضمينها في البرنامج، وتحديدًا في دور المحفوظات والمتاحف والمكتبات والمؤسسات التعليمية والبحثية. واحد وعشرون رئيساً ومقرراً من الندوات الإقليمية المشاركة في المؤتمر. وكان هناك أربعة خبراء أسهموا في تقديم وتيسير المناقشات. هناك أكثر من 45 دولة ممثلة، وبغض النظر عن المناقشات غير الرسمية، فهناك أكثر من 12 ساعة من النقاشات الرسمية. وأشارت الأمانة إلى أن هناك أربع موائد نقاش مواضيعية، تقدم الأخيرة منها نبذة عامة لجميع المناقشات. وتضمنت تلك المناقشة مشاركة الدول الأعضاء في الندوات الإقليمية، ومن لم يتمكنوا

من المشاركة فيها نظراً لعدم وجود عضوية لديهم في أي من المناطق المذكورة وكذلك الخبراء الذين حضروا المؤتمر. ويزخر المؤتمر بنقاشات كثيرة إضافة إلى عرض كم كبير من المعلومات ومناقشتها. وأشارت الأمانة بسبب ذلك إلى أن نتائج المؤتمر التفصيلية ستكون جاهزة في غضون أسابيع قليلة. وقد أشارت الأمانة إلى بعض النقاط البارزة في المؤتمر. كان من المهم كسبيل للمضي قدماً استعادة الدور الأساسي لحق المؤلف في دعم ومكافأة الإبداع. فللمبدعين دور لا غنى عنه فيما سيصبح تراثاً ثقافياً إضافة إلى أساس التعليم والبحث. يشكل التراث الثقافي الصالح العام ذا القيمة الكبيرة، لكنه في الوقت ذاته سريع التأثير. وكان لا بد من اتباع منهج متعدد المستويات يضم حلاً فنياً وقانونياً لعملية الحفظ. كما للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف دور كبير في وضع وتنفيذ الحلول لتحقيق هذا الهدف. وتمثل عملية تسهيل النفاذ إلى المعارف عنصراً رئيسياً لتحقيق أهداف جودة التعليم والبحث. وللمؤسسات التعليمية والبحثية دور كبير في وضع وتنفيذ الحلول لتحقيق هذه الأهداف. كان موضوع تقييدات واستثناءات حق المؤلف قضية تشاركها جميع الدول، حيث إن التقييدات والاستثناءات جزء طبيعي من أي نظام متوازن لحق المؤلف. ولا يجب أن يشكل حق المؤلف عائقاً، بل عنصراً ميسراً. كما يجب عدم الخلط بين حرية النفاذ والنفاذ المجاني. وهناك مجال لموضوع المحتويات المدفوعة وكذلك موضوع الاستخدامات التي تفرض تكلفة بالإضافة إلى الاستخدامات التي تتطلب أنظمة ترخيص. هناك حلول أخرى، إضافة إلى العمل المتواصل على التقييدات والاستثناءات تشمل حلولاً تعتمد على الاتفاقات التعاقدية وعمليات الترخيص والتي يمكن مراعاتها على أنها جزء من النهج الشامل. ومنظمات الإدارة الجماعية دور كبير في نظام حق المؤلف وخاصة في تسهيل الأنشطة عبر الحدود. وكان يتعين تكوين الكفاءات لدعم الدول التي لا تملك تقييدات واستثناءات مناسبة لطلب الأطر القانونية الوطنية. يمكن تصميم مجموعة من الأدوات والأدلة التي تشمل الخبرة والممارسات المهنية لتحقيق هذا الغرض. قد تتوفر مجموعة من الخيارات للدول الأعضاء. قدمت اتفاقية برن للدول الأعضاء تنفيذاً للأحكام والتقييدات والاستثناءات عن طريق اختبار من خطوات ثلاث. ويتعين الأخذ في الاعتبار المخاوف حول مسؤولية أصحاب المصلحة بين المؤسسات الثقافية والتعليمية، إضافة إلى إيجاد ملاذات آمنة. ويمكن من هذا المنطلق استكشاف آلية بديلة لتسوية المنازعات. قد تتمثل عملية البحث عن حلول على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، كما قد تؤخذ في الاعتبار عملية وضع الصكوك المناسبة لهذه المستويات. من الممكن أن تستعد مجموعة الخبراء، التي تعكس الندوات الأصلية الثلاث، بهدف تناول القضايا مع الأخذ في الاعتبار ديناميكية الاجتماعات الإقليمية وخاصة الأبعاد اللغوية للتعامل مع المسائل والتحديات الخاصة. يمكن تنفيذ سياسة تدريجية بجدول زمني محدد ونهج قائم على النتائج أشارت الأمانة إلى أن للدول الأعضاء دوراً كبيراً في وضع نظام وطني متوازن لحق المؤلف. تُشجّع الدول الأعضاء على تحقيق الاستفادة الكاملة من نطاق التقييدات والاستثناءات واتفاقية برن لتحقيق أهداف السياسة. ويتعين على الدول الأعضاء تلبية الحاجة إلى تعزيز البنية الفنية والمؤسسية عند الضرورة. ينبغي أن يستمر عمل الويبو في هذا الموضوع على نحو شامل واستباقي. كما يجب أن تضمن الويبو تقديم المساعدة التشريعية والفنية وتعزيز القدرة التشريعية للدول الأعضاء، وخاصة للاستخدامات عبر الحدود ووضع قوانين متوازنة لحق المؤلف. ويتعين على الويبو تصميم مجموعة أدوات مثل النماذج والتوصيات والتوجيهات والكتيبات ومجموعة الأدوات وغيرها تحوي معلومات عن خيارات الترخيص بالإضافة إلى التقييدات والاستثناءات.

124. وحث الرئيس الدول الأعضاء على مشاركة آرائهم وتعليقاتهم مع الأمانة خاصة في تقاريرها ومن الرؤساء المشاركين في الندوات الإقليمية. وأشار الرئيس إلى العمل المزمع وسبب موافقة اللجنة على خطة التقييدات والاستثناءات. وبذلت الأمانة، استناداً إلى خطط العمل هذه، قصارى جهدها وخصصت الموارد لتنظيم أحداث مختلفة من أجل توصيل رؤية أعضاء اللجنة. شكر الرئيس جميع من شارك في هذه العملية. كما أشار الرئيس إلى وجود كم هائل من العمل ضمن معايير

خطط العمل. ودعا الرئيس إلى اتخاذ الخطوة التالية حيث ستنتهي فترة خطط العمل عام 2019. وتساءل الرئيس عن الخطوات التالية، والسياسات اللازمة لتكون توجيهاً للتقييدات والاستثناءات للثنائية القادمة. وأعرب الرئيس عن اعتقاده أنه يمكن للنقاشات ذات الصلة أن تكون ضمن السياق غير الرسمي، الذي يكون في نسق اعتيادي للمنسقين الإقليميين إضافة إلى ست دول وذلك من خلال التحليلات المشتركة والنقاشات حول الأفكار المبدئية.

البند 7 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

125. أشار الرئيس إلى النقاشات المستمرة حول التقييدات والاستثناءات كما ذكر أن الدورات غير الرسمية ستستمر للوصول إلى توافق الآراء. وقد أشار كذلك إلى أن النقاشات ستستمر حول بنود جدول الأعمال، وخاصة بند جدول الأعمال السابع الذي يشكل حماية لهيئات البث. ومن بين التطورات التي تمت منذ الجولة السابقة كانت الوثيقة SCCR/39/4 التي تمثل نصاً موحداً راجعه الرؤساء حول التعريفات وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها والمسائل الأخرى. وأوضح الرئيس أنه ستكون هناك مقدمة لوثيقة بعد تقديم البيانات. ومن بين التطورات الأخرى ذات الأهمية تلك التي كانت في الجمعية العامة السابقة التي احتُمت للتو، حيث تلقت اللجنة ولاية من الجمعية العامة لمواصلة التقدم تجاه عقد مؤتمر دبلوماسي حول تلك المسألة خلال الثنائية 2020 إلى 2021. ودعت الجمعية العامة للجنة إلى مواصلة عملها تجاه عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث بحسب توصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء في لجنة حق المؤلف بخصوص القضايا الأساسية بما في ذلك النطاق المحدد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها.

126. وتحدث وفد كرواتيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق (CEBS) حيث رأى أهمية موضوع معاهدة البث للجنة. وشكر الوفد الرئيس على النص المراجع في الوثيقة SCCR/39/4. وأشار الوفد إلى أن مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق على دراية كاملة بمدى تعقد القضية الخاصة بمعاهدة البث، كما رأى أن إرسال هيئات البث التقليدية عبر شبكات حاسوبية مثل الإرسالات المتزامنة يتعين أن يتمتع بحماية دولية من أعمال القرصنة لإيجاد حلول مقبولة فيما يتعلق بالتعريفات وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا. ويتطلع الوفد إلى إجراء مزيد من المناقشات بهدف الوصول إلى معاهدة بث هادفة ممكنة في ظل التطورات التكنولوجية الأخيرة والتحديات التي تواجهها هيئات البث والحاجة إلى حمايتها من أعمال القرصنة المحتملة.

127. وتحدث وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، حيث رحب بالقرار الذي تبنته الجمعية العامة للويو للجنة لمواصلة العمل لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن هيئات البث خلال الثنائية 2020 2021، تبعاً لتوافق الآراء الذي توصلت إليه الدول الأعضاء حول القضايا الرئيسية في هذه اللجنة، بما في ذلك النطاق المحدد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وقد أشارت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى حرصها على الاستماع إلى تعليقات الرئيس فيما يتعلق بالوثيقة SCCR/39/4. ورأى الوفد مدى الفائدة الكبيرة لتوضيحات الرئيس من أجل التعامل المناسب مع النص. وكما ذكرنا سابقاً، من المهم لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إحراز تقدم حول المفاوضات في هذه القضية من خلال الحوار البناء، حيث ترى المجموعة أن ذلك يتيح للجنة الوصول إلى توافق الآراء اللازم.

128. وتحدث وفد سنغافورة باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ مؤكداً على ضرورة تطبيق المنهجية في حقوق الملكية الفكرية حيث تشكل قضية حساسة تتطلب موازنة دقيقة. وذكر معظم أعضاء المجموعة أنهم يرغبون في وضع الصيغة النهائية لمعاهدة متوازنة بشأن حماية هيئات البث، استناداً إلى ولاية الجمعية العامة لعام 2007، بهدف توفير الحماية لهيئات البث والبث

الكبلي على أساس النهج القائم على الإشارة بالمعنى التقليدي للكلمة. غير أن بعض أعضاء المجموعة كانت لهم مواقف متباينة استناداً إلى السياسات الوطنية. وأقرت المجموعة بالولاية التي قدمتها الجمعية العامة التي اختتمت للتو للجنة حق المؤلف مواصلة عملها بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي. وشكر الوفد الرئيس على النص المراجع في معاهدة البث.

129. وتحدث وفد كندا باسم المجموعة بآء، حيث أكد على أهمية تحديث الإطار القانوني الدولي من أجل تحقيق حماية فعالة لهيئات البث إضافة إلى الحاجة إلى تجسيد أفضل للواقع الحالي الذي تواجهه هيئات البث. وشدد الوفد على أهمية التوصل إلى اتفاق متبادل حول الأهداف والنطاق المحدد وموضوع الحماية بالمعاهدة الذي تتوقف عليه ولاية الجمعية العامة لسنة 2007 لعقد مؤتمر دبلوماسي حول معاهدة حماية هيئات البث التقليدية. ورحب الوفد بالمناقشات المنعقدة في الدورة السابقة للجنة حق المؤلف حول هذه القضايا. وأعرب الوفد عن التزامه وتطلعه إلى المشاركة في المزيد من المناقشات لتعزيز وتوحيد الفهم المتبادل لمختلف المعايير الفنية للنص في الوثيقة SCCR/39/4. كما أكد على الفهم الفني المتبادل للواقع الذي تواجهه هيئات البث وأهمية القضايا ذات الصلة للوصول إلى اتفاق عن أفضل طريقة لمعالجة القضايا من خلال نص معاهدة هادف وذي صلة. وأبقى الوفد على التزامه بالمشاركة في المناقشات ذات الصلة بهيئات البث للوصول إلى نتيجة هادفة.

130. وتحدث وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية، حيث شكر الرئيس على النص المراجع الذي سيستخدم أساساً لمعاهدة حماية هيئات البث. ورأى الوفد أن هذا قد يشكل أساساً متيناً لمزيد من المناقشات. وظل الوفد على التزامه بالمفاوضات حول حماية هيئات البث التقليدية على أساس نهج فردي. وأكد الوفد على أهمية الالتزام بولاية الجمعية العامة لسنة 2007 التي أكدت عليها الجمعية العامة لسنة 2019 والتي تشترط عقد مؤتمر دبلوماسي لتبني معاهدة بشأن توصيل لجنة حق المؤلف إلى اتفاقية حول الأهداف ونطاق الحماية والحقوق المزمع منحها. وأشار الوفد إلى أن النص كان أكثر وضوحاً كما عكس فهماً واضحاً لوجهات النظر المتباينة للدول الأعضاء وذلك فيما يتعلق بالنص الذي يُفترض فيه تقديم التعليقات أو الآراء الموضوعية خلال المفاوضات المتعمقة. غير أنه لا تزال هناك اختلافات كبيرة في المواقف التي تتطلب مجموداً أكثر تضامراً من جميع الفاعلين. وكما ذكرنا في الدورات السابقة، أشار الوفد إلى دعمه للمعاهدة التي حققت موازنة دقيقة لاهتمامات جميع الأطراف، هيئات البث والجمهور. لا بد من أن تنعكس الموازنة الدقيقة في مواضع الأحكام التفصيلية وحيث تُمنح التقييدات والاستثناءات على الحقوق. تؤمن المجموعة الأفريقية عن قناعة راسخة أن على المعاهدة ألا تشكل مستوى جديداً من الحقوق والذي من شأنه أن يضع حواجز لا داعي لها للنفاذ إلى المعلومات، والثقافة والتعليم وإعادة استخدام المواد المعدة للبث التي كانت موجودة بالفعل في الملك العام. كما ينبغي ألا تشكل تكاليف إضافية للجمهور، ولا سيما من يسكنون المناطق النائية من العالم. وأشار الوفد إلى التزامه بالمشاركة في المناقشات مع الالتزام الكامل والبراغماتية للوصول إلى نتائج مفيدة.

131. ورأى وفد الصين أنه من الضروري حماية حقوق هيئات البث في ظل التطور التكنولوجي في الأداء السمعي البصري، ومراعاة حقوق أصحاب الحقوق. ورحب الوفد بقرار الجمعية العامة لعقد مؤتمر دبلوماسي بين عامي 2020 و2021 كما أظهر دعمه للجهود المبذولة سعياً وراء تحقيق معاهدة نهائية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تعقد اللجنة مناقشات حول النص بعد الاجتماع. وأكد الوفد على أنه ما دامت اللجنة قادرة في النهاية على الوصول إلى معاهدة، فسوف يتبنى موقفاً مرناً وفعالاً تجاه المناقشة.

132. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى أن معاهدة حماية هيئات البث ظلت أولوية قصوى للاتحاد الأوروبي. وأعرب الوفد عن التزامه الشديد بتحقيق التقدم في العمل بشأن بند جدول الأعمال. ورأى الوفد أن هناك تقدماً أحرزته لجنة حقوق المؤلف في الدورة الثامنة والثلاثين أتاح للأعضاء فهماً أفضل لمواقف مختلف الوفود التي تتجسد حالياً في الوثيقة

SCCR/39/4. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن أمله في تحقيق مزيد من التقدم خلال الدورة، ما يمكّن اللجنة من التوصل إلى توافق الآراء حول العناصر الرئيسية للمعاهدة المستقبلية الممكنة، التي من المحتمل أن تؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى استعداده للمناقشة المتعمقة حول النص الذي وحده الرئيس والموثق في SCCR/39/4 ولاستكشاف الطرق الممكنة لتحقيق التقدم على هذا الأساس. وكما ذكر في مناسبات عدة، أنه اعتبر أن عمل اللجنة لا بد من تسويته في معاهدة هادفة تجسد التطورات التكنولوجية للقرن الحادي والعشرين. ورأى الوفد أن إرسال هيئات البث التقليدية لشبكات الحاسوب، مثل الإرسالات المتزامنة يواكب الإرسالات ويضمن الحماية الدولية من أعمال القرصنة. وذكر الاتحاد الأوروبي أنه يعلق أهمية كبيرة على قائمة الحقوق لإتاحة الحماية اللازمة لهيئات البث ضد أعمال القرصنة سواء حدثت في آن واحد مع إرسالات محمية أو بعد حدوث الإرسالات. ويعتقد الوفد عن قناعة راسخة فيما يتعلق بالقضايا الأخرى الموجودة في نص الرئيس أن النماذج التي قدمتها المعاهدات الأخيرة في هذا المجال، مثل معاهدة بيجين ينبغي أن تظهر نموذجاً لتوجيه عمل اللجنة. وذكر الوفد الحاجة إلى توافق واسع فيما يتعلق بدرجة الحماية المزمع منحها للتمكين المعاهدة المستقبلية من توفير الحماية المناسبة لهيئات البث في عالم تكنولوجي يزداد تعقيداً. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتوج الجهود الكبيرة التي بُذلت خلال الدورات السابقة بإيجاد الحلول حول العناصر الرئيسية للمعاهدة وتؤدي إلى نتائج ناجحة.

133. وعلق وفد قطر أهمية كبيرة على المفاوضات. حيث أكد على دعمه للأعضاء للوصول إلى توافق الآراء فيما يخص المعاهدة الدولية. وشكا الوفد أن قطر بذلت جهوداً كبيرة في قضية القرصنة، ومن ثم قدرت الخسائر التي تكبدتها هيئات البث التي تعاني من القرصنة وكما ذكرنا سابقاً لم تكن هيئات البث تعاني من سعر القرصنة لكنها كانت في الواقع خسائر جماعية. أدت أعمال القرصنة إلى تدهور قيمة المحتوى وعانت هيئات البث من خسائر ماثلة للبث المستقبلي. وتأثر المنتجون كذلك بسبب اعتمادهم على رسوم الترخيص الممنوحة لهيئات البث. وأشار الوفد إلى تأثير ذلك على المستهلكين، وأنه تعين على هؤلاء المنتجين الامتناع عن تمويل الإنتاج. وتلخيصاً لما سبق، أشار الوفد إلى أن هيئات البث والقرصنة ألحقت الضرر بالجميع. وأشار الوفد إلى أن النظر في المعاهدة كان أول خطوة مؤثرة. كما أشار الوفد إلى الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة لمتابعة عملها نحو عقد مؤتمر دبلوماسي. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى العمل مع جميع الأعضاء بغية الوصول إلى توافق الآراء فيما يخص القضايا الرئيسية. ودعا الوفد الأعضاء إلى اعتماد موقف مرن لاستكمال هذه المفاوضات للوصول إلى اتفاقية متعددة الأطراف من شأنها أن تقدم ضمانات دولية لحماية هيئات البث. كما أعرب الوفد عن تطلعه إلى استضافة مؤتمر دبلوماسي لتوقيع المعاهدة. وأشار الوفد كذلك إلى أن قطر ستدعم جهود الدول الأعضاء فيما يخص عمل اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات.

134. وتحدث وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي مشيراً إلى جدوى المكسيك في مفاوضات معاهدة البث استناداً إلى النهج القائم على الإشارة الذي يوضح الأهمية التي توليها الحكومة القائمة للملكية الفكرية. واتفقت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على هدف مكافحة قرصنة الإشارة بسبب الخسائر الاقتصادية الكبيرة التي تترتب عليها. وأشار الوفد إلى أنه كان من الأهمية بمكان تحديث اتفاقية روما في ضوء التطورات الأخيرة في ظل التكنولوجيا التي تطورت لتشمل تعدد القرصن الخاصة بعمليات الإرسال. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى رؤية بعض التقدم في المفاوضات الحالية فيما يخص الموضوع خلال الدورة، ومع أخذ ذلك في الاعتبار، رحب الوفد بدعوة الجمعية العامة لمواصلة عملها نحو الوصول إلى توافق الآراء حول القضايا الرئيسية فيما يخص حماية هيئات البث وعقد مؤتمر دبلوماسي خلال ثنائية 2020-2021.

135. وأيد وفد الإكوادور البيانات التي أدلى بها وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذكر أنه أقر بالحقوق المجاورة لهيئات البث التي تناولها الفصل الرابع من التشريعات الوطنية والمدونة العضوية للاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار. ورحب الوفد بالوثيقة SCCR/39/4 التي تحوي نصاً موحداً مراجعاً حول التعريفات وحماية الهدف والحقوق المزمع منحها في موضوعات أخرى. واتفق الوفد على ضرورة التزام اللجنة بولاية الجمعية العمومية لسنة 2007 رغم أن اللجنة لا تزال بحاجة إلى تناول القضايا الفنية الأخرى مثل النطاق.

136. وأيد وفد ملاوي البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وشكر الوفد الرئيس على ما قدمه من نص مراجع سيشكل أساساً للمناقشات حول حماية هيئات البث. وأشار الوفد إلى التقدم الذي أحرز خلال الدورة الثامنة والثلاثين السابقة للجنة حق المؤلف ومن ثم أعرب عن تطلعه إلى مفاوضات ملموسة حول بقية القضايا الخاصة بموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها ونطاق الحماية للوصول إلى اتفاق سريع حول هذه القضايا بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي خلال الثنائية 2020-2021 تبعاً لتكليف الجمعية العامة.

137. وذكر وفد الهند أنه قدم الدعم لعملية وضع الصيغة النهائية المبكرة لمعاهدة متوازنة لحماية هيئات البث. ويرى الوفد أن اللجنة ستعمل على تحليل اهتمامها لمصلحة كل الأعضاء فيما يخص القضايا الرئيسية وهي التعريفات والنطاق وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها لهيئات البث للوصول إلى مشروع نص متوازن ومقبول. وأشار وفد الهند إلى أنه سيستمر في المشاركة البناءة في مداورات اللجنة، إلى جانب ثقته في قدرة اللجنة على إيجاد حل لجميع المسائل العالقة بروح التعاون بين الأطراف المتعددة.

138. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن امتنانه للعمل المثمر في إعداد نص موحد مراجع في نسق جديد. وأشار الوفد إلى أن اللجنة لديها فرصة فريدة لاعتماد معاهدة ترضي جميع الأطراف وأصحاب المصلحة في المجتمع. وأوضح الوفد أن على اللجنة ألا تقيد نفاذ المجتمع المجاني إلى المعارف لوضع معاهدة لصالح أصحاب الحقوق. وأضاف الوفد أن البث التقليدي ظل آلية مركزية للنفاذ إلى المعلومات والمعارف والثقافة في الكثير من الدول. ومن ثم يتعين على اللجنة تجنب منح حقوق أقوى أو حقوق إضافية من شأنها أن تفرض تكاليف إضافية على الجمهور وتؤثر على النفاذ إلى محتوى البث. كانت ولاية الجمعية العامة منحصرة فقط في هيئات البث بالمفهوم التقليدي. ومن ثم لا بد من أن ينحصر تعريف البث على التعريف التقليدي ونوع الإرسال الذي تستخدمه هيئات البث التقليدية. واستناداً إلى المداورات التي جرت خلال الدورات السابقة، كانت هناك وجهات نظر متباينة بين الدول الأعضاء فيما يخص نطاق المعاهدة حيث أشير إلى توسيع نطاق المعاهدة لتطبيقها على محتوى الإنترنت الأصلي ومن ثم عمليات الإرسال عبر الإنترنت من خلال هذا التوسيع. وشدد الوفد على أن التعريف الذي يجوبه الصك لا بد من أن يضمن اليقين القانوني ويصاغ على هذا النحو للحيلولة دون التفسيرات المختلفة والفهم المتباين في المستقبل. على سبيل المثال، يحتاج مصطلح الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية إلى توضيح أكثر، ربما في صيغة بيان متفق عليه للمساعدة على الوصول إلى فهم مشترك بين الدول الأعضاء. هناك حاجة إلى مزيد من المناقشات بشأن الدول الأعضاء في ظل الإشارة إلى وجود بعض القضايا. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى وضع صك مناسب وفعال من خلال نهج قائم على الإشارة. وأعرب الوفد كذلك عن تطلعه إلى الاستماع إلى وجهة نظر الرئيس بشأن النص المراجع الموحد واختلافه عن الوثيقة SCCR/38/10 إضافة إلى التعليقات التي ستترك للمشاورات غير الرسمية.

139. ووافق وفد كندا على أهمية حق البث لمكافحة القرصنة وأعرب عن تطلعه للعمل مع الشركاء الدوليين للوصول إلى حل عملي متبادل للمعاهدة. أوضح الوفد وجهة نظر كندا الشاملة عن مشروع المعاهدة وذلك أملاً في تحقيق التقدم في العمل

من خلال توضيح الأرضية المشتركة التي قد تتشاركها الدول الأعضاء. يوفر القانون الكندي حماية فردية ويمنع من القرصنة بعدة طرق لا تتطلب رغم ذلك ترخيص هيئة البث لإنجاز عمليات إرسال محددة للإشارة. صُمم نموذج الحماية نابعاً من الحاجة إلى تسهيل التوزيع الواسع لبعض عمليات البث المحددة على أراضيها الواسعة التي تضم المناطق النائية. ساعد هذا دولتهم على الحفاظ على الهوية الوطنية والتراث الثقافي واللغوي المتنوع والنفوذ إلى المعلومات المهمة. استكملت مجموعة من عمليات الحماية الأخرى عن طريق هيئات البث حق إعادة البث المحدود شاملة الحقوق الحصرية الأخرى فيما يتعلق بالإشارات ومحظورات مكافحة القرصنة المتعددة ونظام الترخيص القوي لأجهزة إعادة البث والحماية الكاملة لحق المؤلف فيما يخص المحتوى وتجميعات إشارات البث الخاصة بأيام بث الهيئات وإنتاج بث الفعاليات الحية بما في ذلك الفعاليات الرياضية الحية. نُفذت هذه الإجراءات المختلفة من خلال نظم أساسية متعددة منها على سبيل المثال لا الحصر تشريعات حق المؤلف الوطنية. وفي ضوء هذه الأولويات الوطنية وجوانب النظام وتحسباً لمرور الدول الأعضاء الأخرى بتجارب مماثلة، ترى كندا أن على الأطراف المتعاقدة على معاهدة بث نهائية أن تتحلى بالمرونة للحفاظ على نظام بث محلي يكفل ضمانات مماثلة تشمل المرونة لاختيار صك سياسة محلية مناسبة وإجراءات يمكن من خلالها تنفيذ حماية الإشارة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى هذه المناقشات ومناقشات القضايا ذات الصلة خلال الدورة كما أعرب عن أمله في الوصول إلى فهم متبادل بالإضافة إلى تحديد التنازلات عند الضرورة من أجل استيعاب أنظمة البث المختلفة للدول الأعضاء التي وُضعت على نحو مماثل رداً على الشواغل الثقافية والعملية.

140. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأشار الوفد إلى أن كينيا كانت من بين أولى الدول التي قدمت لأمانة الويبو في عام 2003، اقتراحاً ونص معاهدة بغية الإسهام والتيسير في الاعتماد الممكن للمعاهدة المحدثة بشأن هيئات البث. وأقر الوفد بنص الرئيس الجديد الذي تحويه الوثيقة SCCR/39/4 التي أثيرتها وزادت من أهميتها من خلال إدراج اقتراحات قدما معظم المندوبين بالإضافة إلى هذه الاقتراحات لا سيما المقدمة من وفود الأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية التي عاجلت نطاق الحماية. وأشار الوفد إلى أن نص الرئيس تطلب مزيداً من الإثراء والتركيز في المجالات ذات الصلة بدرجة الحياد في التعريفات والمعاملة الوطنية والمجالات الأخرى التي تتطلب تحقيق توافق الآراء. تجدر الإشارة إلى أن بعض الاقتراحات المقدمة من كينيا ستكون متوافقة مع التقاليد التي وضعتها الويبو في وضع القواعد وخاصة في تطبيق بعض الأحكام المختبرة الخاصة بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وكذلك معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري. وأشار الوفد إلى وجود توافق كبير في الآراء بشأن بعض المجالات ذات الصلة بموضوع الحماية. وأشار الوفد إلى أن هذا رسخ درجة من التقارب الكافي. وأشار الوفد فيما يتعلق بالحقوق المزمع منحها إلى أنه كان هناك توافق كافٍ في الآراء حول الحق الحصري الوحيد فيما يخص البث، إلا أن الجانب الوحيد الذي يفتقر إلى توافق الآراء ومن ثم ستحتج كينيا الأعضاء على التركيز عليه هو الوصول إلى توافق الآراء حول نطاق الحماية. واقترح الوفد أن الاعتماد على الاقتراحات التي قدمتها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين ستشكل أساساً جيداً يمكن من خلاله تحقيق التقدم خلال اجتماع لجنة حق المؤلف. وأشار الوفد إلى أنه سيشترك مشاركة بناءة ويسهم في تحقيق الولاية الحالية للجمعية العامة. يجب أن يكون الصك النهائي حديثاً ويراعي المستقبل والأنماط الجديدة لتوصيل الإشارة ومنصات الاستخدام التابعة لهيئات البث التقليدية. ومن ثم أوصى الوفد بضرورة أن تعمل لجنة حق المؤلف على توضيح تلك الجوانب حيث لا يزال هناك بعض التقارب بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن مع مراعاة فكرة أن البث مسألة ظلت معلقة لما يزيد على 20 عاماً. ورأى الوفد أن هيئات البث كانت ترى أن العدالة قد تأخرت.

141. وأيد وفد الأرجنتين البيان الذي أدلى به وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشار الوفد إلى أن النص الموحد للصك الدولي من شأنه أن يسمح بالتعايش مع أصحاب الحقوق الأخرى بنظائهم، رغم كونه جزءاً من سلسلة القيمة الفردية. ويعني هذا اعتماد أصحاب المحتوى على نشاط هيئات البث. وأشار الوفد إلى أن المنتجين ومنظمات الإدارة الجماعية إضافة إلى ما يقرب من نصف دخل منظمات الإدارة الجماعية قد حصلت عليه هيئات البث في الأرجنتين حيث يمثل ذلك الدخل الرئيسي للكثير من هيئات البث التي من دونها لا يمكنهم مواصلة العمل. فمن دون هيئات البث، لن يكون هناك رعاة. وحقق التنوع الثقافي كذلك استفادة من البث والتوصيات به بفضل هيئات البث. وأشار الوفد إلى الفائدة الأكبر التي حققها الجمهور من البث من حيث إمكانية الاستماع إلى المحتويات في أي وقت من خلال البث عبر الإنترنت. وأضاف الوفد أن الجمهور طلب أن تكون هيئات البث تفاعلية وفي حال عدم توفير هيئات البث لخدمات مواكبة حصرية، سينظرون في خيارات أخرى حيث يحتاج الجمهور إلى النفاذ إلى المعلومات. تحصل هذه المصالح على الحماية في هذه الوثيقة. في الوقت الذي تبدو فيه المنافع واضحة، يبرز سؤال من المستفيد من انعدام الحماية أو الحماية غير المناسبة؟ تعمل الحماية غير المناسبة في صالح القرصنة فقط، ما يعني أن هناك حاجة ماسة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في هذا الصدد. وأشار الوفد إلى أن توحيد الثقافتين القانونيتين، وحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب اتفاقية روما والحقوق الأخرى للإشارة والتثبيت. وأوضح الوفد الحاجة إلى إيجاد حل للإشارات غير المحمية بحق المؤلف. وتحتاج هيئات البث إلى حق مستقل لتحقيق الاستفادة من كل طرق إعادة البث الخاص بإشارتها، ما سيقود إلى نص متفق عليه بشأن موضوع ونطاق الحماية.

142. وأشار وفد اليابان إلى أن تقديم عمل حق المؤلف كان متنوعاً مع تطوير تقنية الشبكات حيث لم تُقدّم خدمات البث من خلال هيئات البث فحسب، بل من خلال هيئات البث الشبكي كذلك، وأصبحت هذه الخدمات منتشرة في أنحاء العالم. وأشار الوفد إلى أن البث الذي تقدمه هيئات البث الترويجية سيكون له دور مهم في نشر الأعمال. وإضافة إلى ذلك، كان البث مرتبطاً بعدد من الطرق بسبب جانبه العام ومن ثم الأدوار العامة للجمهور للنفاذ إلى مختلف الأعمال والمعلومات. لم تؤخذ الحماية الدولية للبث في الاعتبار لفترة طويلة. وفي ضوء ذلك، لا بد من أن تكون الحماية الدولية للبث قابلة للتحقيق على الفور. وأعرب الوفد عن أمله أن تجرى النقاشات بشأن حماية البث في ظل حماية هيئات البث التقليدية واستناداً إلى ولاية الجمعية العامة لسنة 2007 بهدف اعتماد المعاهدة في أقرب وقت. كان موضوع الحماية والحق المزمع منحه مستمراً. ودعا الوفد إلى مناقشات موسعة بشأن موضوع الحماية خاصة فيما يتعلق بوضع مهمة. هناك بعض الحالات التي وضعت خلالها هيئات البث التقليدية والبث الشبكي البرنامج ذاته عبر الخدمات حسب الطلب عبر الإنترنت. واقترح الوفد إلى أنه كانت للجنة مناقشات بشأن ما إذا كان هناك أساس منطقي لاختلاف المعاملة بين هيئات البث التقليدي والبث الشبكي بموجب المعاهدة الجديدة، استناداً إلى أوجه التشابه بين الخدمات حسب الطلب عبر مؤسسات البث التقليدية وهيئات البث الشبكي. وكان من الضروري حماية البث مع حماية الحقوق المجاورة سعياً وراء الوصول إلى حل مناسب لهذه القضية. وأشار الوفد إلى أن الحماية الحالية لهيئات البث التقليدية تعتمد في أساسها على وجود إشارة البث الخطي، ومن ثم تتحمل هيئات البث مسؤولية محتوياتها وبرمجة البث الخطي. واقترح الوفد تأييد توفير نهج من حماية هيئات البث لاختتام جدول الأعمال القائم والوصول بالمعاهدة إلى المستوى العالمي وذلك فيما يتعلق باختلافات نظام اللائحة واختلافات نظام حق المؤلف واختلافات الخدمات الحالية التي تقدمها هيئات البث بين الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن استعدادة للمشاركة في مزيد من المناقشات البناءة.

143. وأيد وفد بوركينا فاسو البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية كما قدم دعمه لكل الإعلانات لتحقيق عملية منح متوازنة للحقوق. ورحب الوفد بذكر عملية الخطوات الثلاث في النص، والتي من شأنها أن تمنع الاستغلال

المحتمل. وأقر الوفد بالحقوق المجاورة لهيئات البث ودعا إلى توافق الآراء الذي قد يكون مفيداً لكل أصحاب المصلحة ثم في النهاية عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة.

144. واصل وفد الولايات المتحدة الأمريكية دعمه لتحديث حماية هيئات البث بموجب شروط ولاية الجمعية العامة لليويو لسنة 2006-2007، التي دعت إلى اعتماد نهج يعتمد على الإشارة لتوفير الحماية لأنشطة هيئات البث بالمفهوم التقليدي. وفي إطار الاتساق مع عمل تلك الولاية، رأى الوفد ضرورة أن تكون الحماية أكثر تركيزاً. وطالب الوفد بالتركيز على إعادة إرسال إشارة البث بدون تصريح إلى الجمهور عبر جميع المنصات، بما فيها شبكة الإنترنت باعتبارها أبرز المشاكل التي تواجهها هيئات البث اليوم. وفي الوقت نفسه، فإن التغيرات التكنولوجية السريعة التي تشهدها صناعة البث فضلاً عن المعاملة القانونية على المستوى الدولي تطرح تحديات جمة أمام وضع المعايير الدولية. وذكر الوفد صعوبة التوصل إلى توافق في الآراء حول قضايا أساسية مثل موضوع الحماية والحقوق المزمع منحها بموجب المعاهدة. وأبدى الوفد سعادته بشأن التقدم الملموس الذي تم تحقيقه على مدار الأشهر العديدة الماضية في تطوير الأفكار التي يمكن أن تؤدي إلى تحقيق قدر أكبر من توافق الآراء حول القضايا المطروحة. ومع ذلك، تأخذ الوفود الوقت المطلوب للتداول نظراً للتعقيد الذي تكثسه القضايا على الصعيدين القانوني والتكنولوجي. وتوقع الوفد استمرار هذه المداولات في سياق بناء هذه الدورة والدورات اللاحقة. وعلى أساس التقدم المحرز في الدورة والدورات المستقبلية، قد تصل الدول الأعضاء إلى وضع أفضل يُمكنها من تقييم توصية محتملة إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث.

145. وأشار وفد كولومبيا إلى أن قضية البث تمثل تحدياً كبيراً لكولومبيا. وكشف الوفد عن وجود سياسات مهمة في الحكومة للتشجيع على الصناعات الإبداعية، وأن هذا الأمر منح هيئات البث دوراً مهماً في نقل المصنفات المحمية بموجب الحقوق المجاورة، والنفاذ إلى المعلومات، وهياكل المنتجات ذات التنوع الثقافي، وقد كان ذلك أمراً بالغ الأهمية بالنسبة إلى كولومبيا. ولذلك، فإن المناقشة حول حماية حقوق هيئات البث كانت مهمة وتتماشى مع ولاية اللجنة. وأكد الوفد على الأهمية البالغة لمعالجة المسائل الفنية من أجل التوصل إلى فهم مشترك للتعريف وموضوع الحماية والحقوق الأخرى. وتقدم الوفد بالشكر إلى الرئيس على التقدم المحرز في المناقشات القائمة على النص الموحد بشأن الحقوق المزمع منحها مع قضايا أخرى في الوثيقة SCCR/39/4 والتي تعكس بعض البنود المهمة للغاية التي قد تكون مفيدة لمناقشات اللجنة. وشدد الوفد على دعمه للصك الموحد المزمع قانونياً بشأن حماية هيئات البث وأشار إلى أنه يتعين على اللجنة مواصلة العمل على نص مشترك يسمح بعقد مؤتمر دبلوماسي خلال ثنائية 2020-2021 لتبني معاهدة معنية بحماية هيئات البث بما يتماشى مع الولاية الممنوحة. وأشار الوفد إلى أنه يدعم التفاوض بشأن صك دولي محتمل سيكون ملزماً بما يتماشى مع المعاهدات الدولية القائمة، لا سيما اتفاق تريبس واتفاقية روما.

146. وأشار ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة إلى مسألة القرصنة وذكر أنه توجد أحكام ربما كانت ضرورية لمعالجة مسائل القرصنة بشكل أفضل، مع في الأخذ في الاعتبار حقيقة وجود ثغرات في الحماية بموجب حق المؤلف لا سيما في بث الأحداث الرياضية، على سبيل المثال. وأعرب الوفد عن قلقه من مدة الحماية البالغة 50 عاماً عقب كل إعادة إرسال للمحتوى المقترحة في المعاهدة، والمحددة على نطاق أوسع من حق المؤلف بموجب المعاهدة، حتى في الحالات التي لم تبدع فيها هيئة البث محتوى أو تمتلكه أو ترخصه أو حتى تسدد مقابله. ورأى الممثل أنه من غير العادي أن تحصل هيئات البث على حماية أطول لأشياء لم تبدعها أو تمتلكها أو ترخصها مقارنةً بأصحاب حق المؤلف أو المبدعين أنفسهم. ويفرض هذا تقييدات واستثناءات أكثر تقييداً بموجب المعاهدة. والمفهوم هو أن ذلك يقتصر فحسب على البث التقليدي. وأشار الممثل إلى أن

خدمات البث التي كانت تتعارض مع البث التقليدي بدون تلك الحقوق كانت ناجحة للغاية. وأشار الممثل إلى أن مواقع البث مثل سبوتيفي ونيترفلكس ستجد السبل القانونية للحصول على الحماية التي لا تحتاج إليها، ولكن العملاء يفضلون من يدفعون نظير خدمات البث ويحمون أنفسهم من خلال التشفير. واقترح الممثل أنه في حالة تضييق نطاق المعاهدة حسب اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية فإنها، استناداً إلى ثغرات الحماية وبعض المسائل المتعلقة بإنفاذ تدابير مواجهة القرصنة قصيرة الأجل، ستكون فحسب بمثابة صك معقول وقابل للإدارة بشكل أكبر بكثير.

147. وذكر ممثل الجمعية الدولية المعنية بالملك العام (Communia) أن الاقتراح الحالي لمعاهدة البث لا يخضع لحق المؤلف والمحتوى الخاضع للتراخيص المجانية غير الاستثنائية مثل تراخيص المشاع الإبداعي ويرى أن ذلك إشكالي للغاية للمستخدمين. وإضافة إلى ذلك، فإن الاقتراح الخاص بالاستثناءات في نص الرئيس قدم استثناءات ضيقة النطاق لحماية المستخدمين قائمة للمصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. وذكر مشروع النص أنه يمكن للدول توسيع نفس الاستثناءات القائمة لحق المؤلف، ولكن بالتأكد يمكن للدول اختيار عدم فعل ذلك. وأشار الممثل إلى أن ذلك فرض قيود قانون دولي جديدة على اعتماد التقييدات والاستثناءات لأطراف اتفاقية روما وكان أكثر تقييداً من اتفاقية برن التي تضمنت استثناءات إلزامية للاقتباسات واستخدام اليوم والاستثناءات المسموح بها للأغراض التعليمية والأغراض الأخرى. وكانت أحكام الاستثناء في معاهدة البث مضممة بشكل خاص ومختلفة عن المسائل المتناولة في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين لأنها قد تضيف طبقة من تخلص الحقوق المتعلقة بالمحتوى المحمي بموجب حق المؤلف. ومن أجل تجنب خلق عقبات جديدة للنفوذ إلى الثقافة والمعارف والمعلومات، فإنه سيتم اعتماد تقييدات واستثناءات إلزامية. وإضافة إلى ذلك، لم يتم تخصيص أي حقوق على المصنفات الموجودة في الملك العام أو مفتوحة التراخيص.

148. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية عن تقديره لجهود الرئيس في تحسين النص الموحد والمراجع في شكل معاهدة، والتي كانت واردة في الوثيقة SCCR/39/4 وأشار إلى أن الوثيقة ستكون مفيدة للمناقشة البناءة. واعتمدت الجمعية العامة التوصيات بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي، ولكن كانت هناك خطوة أخرى ينبغي اتخاذها قبل عقد مؤتمر دبلوماسي، وهي التوصل إلى اتفاق في الآراء حول المسائل الأساسية، بما في ذلك النطاق المحدد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وذكر الممثل أن مبدأ المعاهدة الدولية كان سيضع المعيار الأدنى ويمثل نتاجاً للمواءمة. وأشارت الجمعية، استناداً إلى هذا المبدأ، إلى مسألتين بخصوص الموضوع والحقوق المزمع منحها، وهما نقطتان من النقاط محل التركيز بالمناقشة مع الأخذ في الاعتبار الوضع الراهن داخل لجنة حق المؤلف حيث لم تتمكن الدول الأعضاء من التوصل إلى اتفاق في الآراء بسبب الأوضاع المحلية المختلفة. وبالنسبة لموضوع الحماية، يمكن أن تكون حماية الإرسالات المؤجلة اختيارية للتغلب على الاختلاف في الرأي. وفيما يتعلق بالحقوق، فإنه سيكون من الأفضل إعطاء كل بلد الفرصة لتقدير نوع التدابير التي ينبغي تقديمها، ما دام يعمل هذا البلد على مكافحة القرصنة التي تعتبر الهدف الرئيسي للمعاهدة. واقترح الممثل أيضاً عقد دورة خاصة تهدف إلى تسارع متزايد للمناقشة نحو اعتماد المعاهدة.

149. وأوضح ممثل مؤسسة كاريزما المخاطر مستشهداً بحالة تسجيل مباراة كرة قدم. وأشار الممثل إلى أن مقاطع الفيديو التي تبلغ مدتها بضع ثوانٍ فقط التي تم تسجيلها في الملعب أو خارج أجهزة التلفزيون كان يتم سحبها باستمرار من هذه المنصات بدعوى أنها تمثل مخالفات لحق المؤلف. وحدث ذلك بشكل تلقائي بدون أي استعراض عما إذا كانت مصنفة بموجب الاستخدام العادل والتقييدات والاستثناءات، ويبدو أن الأشخاص الذين يأخذون بعضاً من هذه الفيديوهات لم يكونوا المتأثرين الوحيدين. ويشمل الآخرون الفنانين الذين وجدوا أنفسهم متهمين لحق المؤلف على هذه المنصات. خصوصاً، عندما

تتعلق بمصنفات أصلية من هؤلاء الفنانين. وأعرب الممثل عن أمله في أن تكون اللجنة قادرة، من خلال الإشارة إلى بعض المخاطر التي يمكن أن تثيرها المناقشة، على التوصل إلى سبل جديدة لتنفيذ حق المؤلف، ولكنها في حاجة إلى توازن بخصوص الاستمتاع بالحقوق الرئيسية. وحث الممثل الأعضاء على وضع المصلحة العامة في الاعتبار وكذلك الحقوق الأساسية.

150. وأشار ممثل اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI) إلى أن المعاهدة كانت ضرورية للغاية لهيئات البث وهيئات البث التليفزيوني حول العالم وطلب أن يكون النطاق متماشياً مع أصحاب الحقوق الآخرين. واستشهد الممثل باتفاقية روما حيث كان للفنانين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية عدد معين من الحقوق. وكان هناك عقب عام 1996 عدد من المعاهدات الدولية القائمة، ومع مواصلة العمل على معاهدة البث، اقتنعت اللجنة بأن معاهدة جديدة ستجري قريباً ولكن شهدت أمريكا اللاتينية علاقة محددة مع أوروبا عن طريق إسبانيا، وكانت مهمة لأنه يمكن أن تكون هناك معاهدة ذات معايير دنيا. وتم الإقرار في أوروبا بحقوق معينة وكان هناك درجة أكبر أو أقل من الحماية في عدد من الدول. وأشار اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية إلى قلقه البالغ لرؤية حقوق مؤلف وحقوق مجاورة معينة لا يجري تمثيلها على النحو الأنسب. على سبيل المثال كان ذلك يمثل تحدياً كبيراً في الحقوق المجاورة. ويجب حماية الفنانين والمنتجين من خلال تقديم معاهدة مشروعة. ودعا الممثل لمعاهدة تتماشى مع المعاهدات السابقة. وأشار الممثل إلى أن دافع الاتحاد لم يكن الربح مطلقاً، وكذلك هو الموقف لبعض هيئات البث التي مر على تأسيسها نحو أكثر من 100، وأشار إلى أنه سيكون من المؤسف استمرار وجود نفاذ مجاني بسبب عدم الاعتراف بعمل المبدعين.

151. وحث ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف الأعضاء على الاستفادة القصوى من الفرصة لإثراء المناقشة بصورة أكبر للوصول إلى توافق في الآراء حول المسائل الأساسية بناءً على الوثيقة SCCR/39/4 حيث إن الجمعية العامة قد اعتمدت توصية الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حق المؤلف. وأشار الممثل إلى أن الإنترنت كان أداة مهمة للتواصل حول العالم، ومع ذلك كانت قوانينه الاجتماعية مختلفة في كل دولة أو منطقة. وبخصوص هيئات البث، فإنه تمت الإشارة إلى الوظيفة الاجتماعية للتواصل على أنها القاعدة الأكثر أهمية لحمايتها. ورغم ذلك، فإن توفير الوظيفة الاجتماعية الخاصة بها عن طريق تحديد نوع تدابير النقل كان نسبياً حسب الصلة بالوضع المحلي لكل دولة. ودعا الممثل في ضوء ذلك إلى وضع حل اختياري في مجال موضوع الحماية تقبله كل دولة. وسيخضع تدير التنفيذ الخاص بهذه المعاهدة للتنظيم بواسطة القانون الخاص بكل طرف من الأطراف المتعاقدة، مثل الفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية برن. وأشار الممثل إلى أنه لا داعي لأن تكون القوانين المحلية مقتصرة على قوانين حق المؤلف وأنه يمكن للأطراف المتعاقدة التنفيذ بواسطة مجموعة من القواعد المتنوعة الخاصة بحق المؤلف. وحث الممثل اللجنة على صياغة وثيقة عمل، علاوة على مشروع اقتراح أساسي يستند إلى روح الموازنة.

152. وأشار ممثل مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات إلى أن حقوق البث أثرت على النفاذ لمحتوى البث وأفاد بأن المكتبات عليها أن تضمن أن الحق الجديد لا يخلق معوقات للنفاذ إلى هذا المحتوى. وأشار الممثل إلى معيارين محتملين. أولاً، يجب أن تتماشى الاستثناءات على الإشارة مع الاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة، ويجب ألا تكون مدة حماية الإشارة أكبر من مدة حماية المحتوى الذي تحمله. وذكر الممثل أن النص الموحد المراجع في الوثيقة SCCR/39/4 لم يتناول كلتا المسألتين. وكانت المادة الخاصة بالتقييدات والاستثناءات اختيارية وليست إلزامية. ولم تسمح بالاستثناءات الإلزامية كما هو الحال في معاهدات أخرى مثل الاقتباس في اتفاقية برن، وإعداد النسخ بأnsاق ميسرة في معاهدة مراكش، وقوانين مثل

توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حق المؤلف في السوق الموحد الرقمي للحفاظ على التراث الثقافي. وينبغي أن تكون الاستثناءات إلزامية ويجب على الدول أن تكون قادرة على تقديم استثناءات أخرى وفقاً للاحتياجات الوطنية. وكانت مدة حماية الإشارة أطول على نحو فعال من مدة المحتوى، ومن خلال السماح بسرمان حقوق ما بعد التثبيت على مجرد إعادة الإرسال أصبح من المحتمل أن تكون مدة المعاهدة دائمة. ورأى الممثل أن ذلك من شأنه أن يزيد من تفاقم مسألة المصنفات اليتيمة في الوقت الذي تعمل فيه الدول على معالجة المسألة. ويجب أن تكون مدة الحماية قصيرة للغاية وألا تسري على مجرد إعادة الإرسال. ويجب أن يتناول النص هذه القضايا لضمان النفاذ العادل إلى المناطق الاجتماعية والتعليمية ومناطق المصلحة العامة، وحماية النفاذ إلى المحتوى في الملك العام أو الترخيص بموجب ترخيص محتوى مفتوح.

153. وأكد ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها على وجهات نظر ممثلي المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة، والجمعية الدولية المعنية بالملك العام، ومؤسسة كاريزما وآخرين. وأشار الممثل إلى وجود تعقيدات كثيرة أخرى في تحقيق دور المصلحة العامة التقليدي المتمثل في الحفاظ على التعليم والبحث ودعمهما. وأشار الممثل إلى الحاجة إلى البساطة والوضوح، ومع ذلك، كان العمل أكثر صعوبة من جراء إضافة حقوق جديدة، لا سيما وأن هذه المخاطر تزيد من احتمالية أن يصبح أحد المصنفات يتيماً. وأشار الممثل إلى أن إضافة حقوق جديدة قد يسري لفترة أطول وقد لا تحتوي على استثناءات متساوية أو إضافية. وأوضح الممثل أنه رغم ضرورة سن قوانين جديدة بشأن قضايا معينة، فإن اللجنة احتاجت إلى تقييم ما إذا كان ذلك وسيلة متناسبة وفعالة في تحقيق الأهداف المنشودة.

154. وأشار ممثل اتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ إلى التحديات التي فرضتها التكنولوجيا على هيئات البث وذكر أنه كان من الضروري اعتماد معاهدة البث. وذكر الممثل أن المعاهدة يجب أن تغطي جميع أشكال القرصنة عبر الإنترنت وأنه كان من الضروري أن تتضمن المعاهدة خدمات استدراك البرامج. وأعرب الوفد عن أمله بأن يكون المشروع جاهزاً أثناء الدورة القادمة من أجل تقديمه في المؤتمر الدبلوماسي خلال ثنائية 2021 وفقاً لتعليمات الجمعية العامة.

155. وشدد ممثل جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة على أهمية وجود حماية محدثة أكثر قوة لإشارات البث على المستوى الدولي. وأشار ممثل الجمعية إلى أن القرصنة تمثل مشكلة خطيرة حيث تضر بمصالح هيئات البث وجميع أصحاب المصلحة الذين يشاركون في أنشطة هيئات البث. وأوضح الممثل أن أي معاهدة بث جديدة يجب أن تكون هادفة في ظل هذه البيئة التكنولوجية المعقدة التي توفر طرقاً سهلة ومعقولة التكلفة لقرصنة الإشارات وأن تحافظ على الإطار الأساسي لمعاهدات الويبو الأخيرة فيما يخص الأحكام المهمة مثل التقييدات والاستثناءات وتدابير الحماية التكنولوجية وغير ذلك. ويجب أن تكون المعاهدة مرنة لتسمح بالتنفيذ بطرق مختلفة من أجل استيعاب الأنظمة القانونية المختلفة لمختلف الدول الأعضاء. وأعرب الممثل عن سعادته بشأن التقدم المحرز حتى الآن في النص غير الرسمي للرئيس وعن أمله في إحراز مزيد من التقدم أثناء هذه الدورة.

156. وأعرب ممثل اتحاد الإذاعة الأوروبي عن تقديره للرئيس بشأن النص المراجع وأمانة الويبو بشأن كل التقدم المحرز. وأعرب الممثل عن أمله في وضع الصيغة النهائية للمعاهدة خلال الثنائية القادمة مع التوصل إلى توافق أكبر في الآراء.

157. وذكر ممثل المجلس الدولي للمحفوظات أنه عندما تجاوزت معاهدة البث الجديدة حماية الإشارة إلى حقوق ما بعد التثبيت، كان ينبغي على دور المحفوظات ضمان الوصول العادل إلى محتوى البث. وأفاد أن العديد من دور المحفوظات تضمنت تثبيات لبرامج ونشرات أخبار هيئات البث. وتعتبر تلك المصنفات دليلاً مهماً على الحياة الاجتماعية والثقافية

والسياسية والتاريخية للمجتمع أو الأمة. وذكر الممثل أن وجود طبقة جديدة من الحقوق التي تؤثر على الوصول إلى المحتوى هي بمثابة حاجز إضافي أمام الوصول إلى المعرفة. وسيتعين على دور المحفوظات التعامل مع مجموعة إضافية من أصحاب الحقوق للتخلي عن حقوق الوصول، مما يخلق تكاليف إضافية وتعقيدا في عملية تصفية الحقوق. وعلاوة على ذلك، سيضيف هذا الأمر إلى المشكلة الواسعة للمصنفات اليتيمة، التي لم يتم بعد التوصل إلى حل تشريعي مرضٍ لها. ولذلك، يجب أن تحتوي معاهدة البث المقترحة على مجموعة إلزامية وقوية من الاستثناءات تكون دليلاً مستقبلياً على التغييرات في التكنولوجيا ولا يمكن اعتبارها باطلة بالعقود أو تدابير الحماية التكنولوجية. ويجب أن تسمح هذه الاستثناءات بالاستخدام الخاص والإبلاغ عن الأحداث الجارية والاستخدام من قبل المكتبات ودور المحفوظات والاستخدام لأغراض التدريس والبحث، وإتاحة هذه المواد للأشخاص ذوي الإعاقة.

158. وأشار ممثل المؤسسة الدولية للتعليم إلى أنه رغم وجود حقوق استثنائية جديدة لهيئات البث قيد الإعداد، كان من الضروري إحياء الحكم الوارد في النص الموحد المراجع في الوثيقة SCCR/36/6 للتعريف وموضوعات حقوق الحماية المزمع منحها ومسائل أخرى. واقترح الممثل بأن قوائم الاستثناءات الواردة في الوثيقة SCCR/36/6 يجب أن تكون إلزامية وأن تشمل أحكاماً تحمي قدرة الحكومة على تمرير مزيد من التقييدات والاستثناءات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية الأخرى. وأعرب الممثل عن أمله في أن يتم الاستماع إلى مخاوف المعلمين والباحثين وأن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المندوبين في المفاوضات المستقبلية.

159. ورحب وفد المغرب بقرار جمعيات الويبو في الدورة السابقة، والذي شجع اللجنة على اتخاذ قرار عقد مؤتمر دبلوماسي حول حماية هيئات البث. ورأى الوفد أن لجنة حق المؤلف تعمل في الاتجاه الصحيح لضمان حماية جميع أصحاب حق المؤلف. واستناداً إلى التقدم الملحوظ المحرز في الدورات السابقة للجنة حق المؤلف حول هذا الموضوع، أعرب الوفد عن أمله في تحقيق مزيد من التقدم على أساس النص الموحد المراجع بشأن التعريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى من إعداد الرئيس واردة في الوثيقة SCC/39/4. وأعرب الوفد عن أمله في الخروج بمعاهدة ذات توازن جيد توفر الحماية اللازمة لهيئات البث في مكافحة القرصنة وفقاً لولاية لجنة حق المؤلف، وأن ذلك يتطلب فهماً فنياً للمشكلات التي تواجه هيئات البث نفسها لاتخاذ القرار بشأن الطريقة الأنسب لمكافحة ذلك من خلال وضع معاهدة. وأضاف أنه على استعداد للتعاون من أجل التوصل إلى توافق في الآراء يقدم لهيئات البث حماية دولية كافية، وتفاهماً متبادلاً، وأن دمج مخاوف وأولويات الدول الأعضاء ضروري لتحقيق التقدم. ومن ثم، من الضروري تحقيق المعايير الدولية التي يمكن أن يقبلها الجميع بشكل مستقل عن السياق الثقافي والسياقات الأخرى. وأعرب الوفد عن أن المعاهدة ستقدم مرونة كافية من أجل استيعاب المصلحة المشتركة على الصعيد الدولي وتأخذ في الاعتبار المواقف الوطنية الخاصة بهدف التوصل إلى حل وسط. ونظراً إلى الطبيعة الفنية للموضوع، اقترح الوفد أنه يجب على الرئيس إعداد وثيقة تحليلية عن الموضوع، كما كان الحال في اللجان الأخرى، بغية تبسيط المناقشات وتقييم النهج دون حكم مسبق على النتائج.

160. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. ورأى الوفد أن النص المراجع سيوفر الأساس لتقدم المناقشات من أجل التوصل إلى معاهدة بشأن حماية هيئات البث. وأقر الوفد أيضاً بالتقدم المحرز في الدورات السابقة للجنة حق المؤلف آملاً أن تحقق اللجنة مزيداً من التقدم من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول القضايا الأساسية الدائمة للمعاهدة، لا سيما النطاق المحدد للحماية، وبذلك يمكن للجنة التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي خلال ثنائية 2020 2021. وعبر الوفد عن التزامه بالمشاركة مع الدول الأعضاء الأخرى في الموضوع.

161. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأوضح الوفد أن النص الموحد المراجع في الوثيقة SCCR/39/4 يتضمن جل المخاوف التي طرحها العديد من الوفود، مع الإشارة إلى التقدم الذي حققته الدول الأعضاء والذي شكل أساساً جيداً لمناقشات عميقة وثرية ومزيرة من المفاوضات. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى توافق أكبر في الآراء حول إعداد صك يتناول حقوق هيئات البث والعامّة ضمن إطار متوازن لا يخلق طبقات جديدة من الحقوق، وإلى مزيد من المشاركة بنفس الطريقة البناءة بهدف مراعاة عمل اللجنة إزاء عقد مؤتمر دبلوماسي مبكر ووضع معاهدة لحماية هيئات البث التقليدية استناداً إلى نهج أحادي. وأكد الوفد على الحاجة إلى إتمام العمل على هذا البند المهم في أجندة الأعمال الذي أصبح ملحاً بصورة أكبر بسبب حالات قرصنة الإشارات المتنوعة. ولا يزال هناك عمل يتعين القيام به من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول بعض القضايا مثل موضوع الحماية، والحقوق المزمع منحها، ونطاق الحقوق المزمع حمايتها. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى المناقشات، ولا سيما حول الموضوع بغية التوصل إلى توافق في الآراء. وعبر الوفد عن التزامه بمزيد من المناقشات البناءة في إطار القضايا الموضوعية الأخرى، وذلك فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات المزمع توافرها في الصك المقترح. وأشار الوفد أيضاً إلى الحاجة إلى النهوض بالمصلحة الشرعية للمجتمع في استخدام البث باعتباره وسيلة للنهوض بالمعلومات والثقافة والتعليم بطريقة لا تعرض النفاذ إلى مواد الملك العام للمزيد من الخطر.

162. وأعرب وفد السنغال عن يقينه بأن جميع المسائل سيتم التطرق إليها بنفس التوازن الذي ساد المعاهدات السابقة. وحث الوفد جميع الأعضاء على تحقيق تقدم نحو عقد مؤتمر دبلوماسي.

163. وعرض الرئيس النص الموحد المراجع الوارد في الوثيقة SCCR/39/4 على اللجنة وأقر بمساهمات دول أعضاء مختلفة خلال جلسات تداول الأفكار التي ساعدت في وضع وثيقة أشمل. وأشار إلى أن نص الرئيس السابق احتوى على عناصر من القضايا الرئيسية، ولكن لأسباب موضوعية، وجب وجود دياجاجة وأحكام. وأضاف أن الوثيقة SCCR/39/4 قد تم وضعها بالتعاون مع عملية أصدقاء الرئيس. وتتألف صفحة المحتوى من دياجاجة فضلاً عن الأحكام الإدارية والختامية للنص. وتمثل الديباجة والأحكام الإدارية والختامية عناصر بالغة الأهمية للنص. وأقر الرئيس بالجهود المبذولة من قبل الرئيس السابق للجنة حق المؤلف، حيث إن مشروع المعاهدة الذي قدمه ساعد اللجنة بشكل هائل. وأشار الرئيس إلى أن الديباجة وكذلك الأحكام العامة، في الصفحتين 3 و 4 من النص، استندت بقدر كبير إلى مشروع السيد ليدس. وسلط الرئيس الضوء على سياق المعاهدة. وقال إن الصفحة 4 تحتوي على اثنين من الأحكام العامة، وهما معياريان تماماً في المعاهدات. ويختص الحكم الأول بالعلاقة بين المعاهدة والأنواع الأخرى من حقوق الملكية الفكرية حيث تتناول مخاوف أصحاب المصلحة المختلفين وأعضاء مختلفين بالتأكد على أن ذلك لا يجب أن يؤثر بأي طريقة على مجال حق المؤلف. وأكمل بأن المادة الثانية تتناول العلاقة بين المعاهدة والمعاهدات الأخرى بما في ذلك اتفاقية روما. وذكر أنه لا يوجد اختلافات ملحوظة فيما يخص الأحكام الموضوعية من نص الرئيس. وذكر أنه ثمة اقتراح جديد فيما يخص موضوع الحماية مقدم من أحد أصدقاء الرئيس بخصوص منع النفاذ إلى الإشارة الحاملة للبرنامج. وذكر أن الفكرة كانت تتمثل في تداول الأفكار بشأن الصياغة، بدلاً من محاولة وصف كل شكل من أشكال الإرسال المؤجل. وأشار الرئيس في المادة التالية المعنية بالحقوق المزمع منحها إلى أن المادة 1 في البدائل كانت متشابهة. وكان هناك توافق في الآراء حول حقيقة أن الحقوق المزمع منحها تنطوي على منح حقوق استثنائية لترخيص إعادة الإرسال بأي وسيلة. وكان البديل الثاني عبارة عن اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة المخاوف المثارة بواسطة ولايتها القانونية بأنه يمكن للأطراف عن طريق الإخطار حصر أو تنفيذ المعاهدة فقط على حالات إعادة بث محددة وتوفير حماية كافية وفعالة. ولم تكن هناك تغييرات جوهرية بخصوص المستفيدين من الحماية، والتقييدات والاستثناءات، وتدابير الحماية التكنولوجية، والمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق. وأشار الرئيس إلى أنه فيما يتعلق بالأحكام

الإدارية والنهائية، فقد وضعت بالاعتبار العمليات التي يجري بموجبها التفاوض بشأن معاهدات أخرى مثل معاهدي بيجين ومراكش. وصرح الرئيس أن تلك المعاهدات كانت تشتمل دائماً على بعض البنود المعيارية المتنوعة، والجمل الختامية، وجمعية، ومكتب دولي، والأهلية، والتوقيع، ودخول حيز التنفيذ، وذلك من جملة أمور أخرى. ولم يتم صياغة هذه الأمور لأنه كان من الأفضل للجنة الصياغة الاضطلاع بهذا الدور حيث إنها سعت نحو عقد مؤتمر دبلوماسي إذا ما تم إحراز تقدم في هذا الصدد أثناء الثنائية. واحتوى المرفق على اقتراحين يجب النظر فيهما لإجراء مناقشات. ومع ذلك، كان هناك جميع أنواع المناقشات والأسئلة حول ذلك ويؤى أنه كان من الحكمة وضعها في مرفق. وقد اعتمد الاقتراح الأول في المرفق أن اتفاقية برن لحماية حق المؤلف ستسري على المقتنيات إذا كانت تلك المقتنيات تمثل في حد ذاتها إبداعات فكرية بسبب اختيار المحتوى الخاص بها وإثرائه. وأشار الرئيس إلى أن ذلك كان اقتراحاً من دولة في محاولة لحماية البث بصورة تستند بشكل أكبر إلى أساس حقوق المؤلف وليس إلى أساس الحقوق المجاورة. وكان المقترح الثاني بخصوص المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق وبعض العبارات فيما يتعلق بالعلامة المائية المستخدمة بواسطة هيئات البث في ممارسات الصناعة الخاصة بها للحماية من القرصنة ومنعها ومدى إمكانية إدراجها ضمن المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق باعتبارها مفهوماً. وشكر الرئيس أصدقاء الرئيس لمساهماتهم. ونظراً إلى الطبيعة الفنية للموضوع، اقترح الرئيس بأنه سيكون من الأفضل إجراء مشاورات غير رسمية لمناقشة النص وتبادل وجهات نظر إضافية.

164. وأبلغت الأمانة الأعضاء بتفاصيل الاجتماع. وأشارت الأمانة إلى أنها ستمنح ممثلي المراقبين والدول الأعضاء الفرصة للبقاء والاستماع لمناقشة الدول الأعضاء فضلاً عن رؤية نسخة مكتوبة على الشاشة. وتم اتخاذ هذا القرار لضمان أن جميع المعلومات المنقولة خلال هذه المفاوضات لن يتم نقلها خارج الإجراءات. وهذا يعني بأنه لن يكون هناك شكل من أشكال النشر على وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي شكل آخر. وحثت الأمانة جميع الأطراف المعنية على التعاون التام وفقاً للنظام الذي طلبته الدول أعضاء الويبو مقابل السماح بمراقبة مفاوضاتهم غير الرسمية.

165. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الدول التي لا تمتلك نظاماً يسمح بالتراخيص الاستثنائية تلقائياً لإنفاذ الحقوق في المحكمة مثل الولايات المتحدة، يمكنها إذاً الاعتماد على الفرضيات. ويمكن أن تسري الفرضية حتى على ترخيص استثنائي أو غير استثنائي، وذلك حسب النظام القانوني للبلد المعني. وذكر الوفد أنه عمد إلى منح المرونة بحيث يتسنى للدول التعامل مع ذلك على الصعيد المحلي وفقاً لما هو أنسب في تقديرهم.

166. واستفسر وفد الأرجنتين من وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كانت المعاملة الوطنية ستكون كافية لأصحاب الحقوق من الدول الأخرى الذين يتعين عليهم تقديم مطالبات في الولايات المتحدة. على سبيل المثال، عند الحديث عن هيئة بث أرجنتينية تم التقاط إشارتها وإعادة بثها في الولايات المتحدة، وكان هذا الشخص يعمل بموجب قانون الولايات المتحدة، وكان شخص يتابع الرياضة على سبيل المثال، هل يمكن للمعاملة الوطنية منح ذلك الشخص الحماية الكافية بدون الحاجة إلى فحص كل تلك الآليات الخاصة بالترخيص الاستثنائي، على سبيل المثال، للأحكام الأخرى. وأشار الوفد إلى أنه إذا كانت هيئات البث في أمريكا الشمالية لديها حقوق وستطبق المعاملة الوطنية، فإنه يجب إذاً على هيئة البث الأجنبية أن تمتلك نفس الحقوق بدون الحاجة إلى مراجعة هذه الآليات. واقترح الوفد بأن الأجانب الذين قد تتعرض إشارتهم للانتهاكات سيحصلون على نفس المستوى من الحماية الذي تحظى به هيئة بث أمريكية.

167. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن هيئات البث الأجنبية ستحصل على المعاملة الوطنية بموجب المعاهدة.

168. وأشار الرئيس إلى اقتراح قدمه وفد الأرجنتين بالإشارة إلى البديل 2، لا سيما أحكام إيداع الإخطار للبديل 2، والذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية

169. وأشار وفد الأرجنتين إلى أنه كان ينظر في الحقوق المزمع منحها والتي ربطت صاحب الإشارة بصاحب المحتوى. وهذا موقف جديد يجعل التفهم صعباً في ظل ولاية معاهدة مبنية على الإشارة. وفي حالة وجود ظروف استثنائية، يمكن للدولة الإدلاء ببيان أمام المدير العام وتطلب نوعاً آخر من الحماية، ولكن يجب عدم اعتبار ذلك خياراً مفتوحاً تستخدمه عادةً أي دولة ربما ترغب في اختيار أي خيار. ولم يكن للجنة تحكيم كبير على هذا الخيار. وهذه احتمالية يمكن استعراضها في ظل ظروف خاصة للغاية عندما ترغب دولة أو مجموعة من الدول في التقدم بمثل هذا الطلب وشرح الأسباب للمدير العام بخصوص هذا الطلب وجملة أمور أخرى منها السبب وراء ضرورة أن يكونوا قادرين على اللجوء إلى نظام لا يعتمد على الإشارة ولكن على المحتوى. وفي ضوء ما تقدم، اقترح الوفد نصاً ينص على أنه ليس خياراً مفتوحاً ومجانياً، ولكنه مفتوح فقط لظروف استثنائية محددة، لأن تلك هي الطريقة التي يمكن من خلالها تبرير الاختيار في ظل النظام القانوني لدولة معينة. وأفاد الوفد بأنه لم يكن مناسباً فتح المجال أمام هذه الاحتمالية لأي دولة بعينها للجوء إلى هذا الخيار تحديداً.

170. وطلب الرئيس من وفد الأرجنتين تفسير الصياغة المستخدمة للمساعدة في المناقشات لأن المفهوم يقيد المعايير التي يمكن لشخص ما تقديم الإخطار من خلالها، ومن ثم يكون سبباً في تأهيل نطاق أحكام المادة 1.1 على بعض الحالات المحددة لإعادة الإرسال.

171. وأشار وفد الأرجنتين إلى أن حقوق هيئات البث ستخضع إلى ترخيص من صاحب حق المؤلف للمحتوى وهو ما لا يحدث عادةً في سياق البث. وفي حالة وجود محتوى غير محمي يمكن لشخص أن يصدر له ترخيصاً، وكان هذا مجرد إجراء يمكن أن يُطلب بناءً على الحذر، فإنه يمكن أن يكون هناك حل لمثل هذا النوع من المحتوى حيث يمكن لهيئة البث بمبادرة منها اللجوء إلى هذا التدمير أو ذلك. وفي حالة وجود محتوى غير محمي بحق المؤلف، فإن يحق لصاحب الإشارة الحاملة للبرنامج، بموجب الفقرة 1.1، اتخاذ أي تدابير أو تدابير قانونية لإنفاذ الحقوق على المحتوى شريطة أن يكون لديه التصريح اللازم، وبشرط أن يتم منحه التصريح من المنتجين. والآن، يمكن للمنتجين، على سبيل المثال، أن يكونوا لجنة رياضية أولمبية أو أي لجنة رياضية، أو أي جهة تنظيم لدورة، أو منظمي المحتوى. ويمكن أن يكون شخصاً غير حاصل على تصريح لأنه ببساطة الشخص المالك للمكان الذي شهد إنشاء المحتوى أو يمكن أن تكون معلومات قدمتها هيئة البث نفسها. وأشار الوفد إلى أن النص سيوفر مجالاً أكبر للمناورة في حالة عدم وجود محتوى محدد بوضوح أو في حالة عدم تحديد صاحب المحتوى بشكل واضح.

172. سأل الرئيس أنه عند إضافة ما تم تسليط الضوء عليه، هل يستبدل المادة 2 و2(ثانياً) أو هل يمكن تطبيق المادة 2 و2(ثانياً) بعد ذلك. في البديل 2، كانت توجد الفقرة 2 الجديدة وفقرة جديدة 2(ثانياً). سأل الرئيس إذا كانت المادة 2 و2(ثانياً) لا يزالان مطلوبتين؟

173. وأشار وفد الأرجنتين إلى أن الأمر جيد بما فيه الكفاية لفهم أنه يجب تطبيق المبدأ بموجب النص عند استيفاء الشرط.

174. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الاقتراح يتناول بعض المسائل بشأن الأحداث الرياضية، وأعرب عن أمله أن تعالج اللغة الأمور المتعلقة بالأحداث المباشرة بطريقة أكثر تركيزاً ودقة. وأشار الوفد إلى أن أحد الاهتمامات الرئيسية

بشأن إضافة اللغة كان للتأكد من أن المحتوى المضمن في الإشارات الحاملة للبرنامج كان محمياً بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة. واقترح الوفد نظاماً يوضح نهجاً للدولة بشأن حماية هيئات البث، ويشمل ذلك المواد المحمية بموجب حق المؤلف والمواد غير المحمية بموجب حق المؤلف على حد سواء. وأكد الوفد على أهمية وجود نظام يعترف بتوفير أي دولة مجموعة من الحقوق تشمل كل ما يرد في البث بدلاً من محاولة تحليله وتحليل أي البرامج كان محمياً بموجب حق المؤلف والعكس صحيح. واقترح الوفد أنه يجب على الطرف المتعاقد توفير الحق الوارد في المادة 1.1 لهيئة البث على افتراض أن هيئات البث كانت مرخصة لتطبيق حقوق منتجي المحتوى غير المحمي بموجب حق المؤلف، مع تسليط الضوء على أنه كان من غير المحتمل الحصول على ترخيص من منتجي المحتوى غير المحمي بموجب حق المؤلف، وكذلك الرغبة في احتمالية وجود افتراض. ويتناول حق حماية الإشارات الموضح في المادة 1.1 بالتأكيد الإشارات المستخدمة في بث المحتوى غير المحمي بموجب حق المؤلف، وأكدت التعريفات على الأحداث المباشرة فضلاً عن المصنفات الثابتة؛ إلا أنه في الحالات التي تكون فيها حماية الإشارات محدودة بطريقة ما وتكملة الحقوق في المحتوى، لا يمكن أن تكمله الحقوق في محتوى الملك العام. ويجب أن تكون هيئة البث قادرة على حماية إشارتها حتى عند بث محتوى ملك عام، بل من المفترض ألا تذهب للمحكمة من أجل تأكيد حقوق في محتوى الملك العام، لأن المحتوى نظراً لكونه مسألة سياسية كان في الملك العام. وقد أثار الوفد مخاوف بشأن الجملة الثانية. وهي تتعلق بما حدث وكيفية تأكيد هيئة البث على الحقوق الواردة في تدفق البرمجة الكاملة التي تشمل كلاً من المحتوى المحمي بموجب حق المؤلف والمحتوى غير المحمي بموجب حق المؤلف. وأشار الوفد إلى أنه يتعين عدم حصوله على الترخيص للأشياء التي لم تكن محمية بموجب حق المؤلف، وقد تكون لديهم أنفسهم حق مؤلف في النظام في مجموعة كل العناصر المختلفة الموضوعة معاً في يوم البث. وقد تكمن طريقة التعامل مع المخاوف بشأن الأحداث المباشرة على وجه الخصوص في معالجتها بوضوح من خلال إضافة اللغة في نهاية الفقرة، وإضافتها بدلاً من اقتراح وفد الأرجنتين الآن والذي كان محددًا باللون الأصفر، ووضع النسختين المختلفتين بين أقواس معقوفة على الشاشة. وقد يكون هذا مزيجاً بين الحق الوارد في المادة 1.1 في حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، موضوعاً بين أقواس معقوفة، أو الحقوق الأخرى المتعلقة بالبرامج المتألفة من أحداث مباشرة. ومن ثم، لن يكون هذا الأمر ضرورياً في الدول التي تحمي الأحداث المباشرة من خلال حق المؤلف كما في الولايات المتحدة، في حين أنه سيكون ذا صلة في الدول التي لا تحمي الأحداث المباشرة من خلال حق المؤلف. ومن ثم، قد تشمل المجموعة الكاملة بشأن أي تقييمات لحق حماية الإشارات الحصري كلاً من المحتوى المحمي بموجب حق المؤلف والأحداث المباشرة. وقد اقترح الوفد بنداً نصه أنه إذا كانت الأحداث المباشرة غير محمية بموجب حق المؤلف لدى طرف متعاقد معين، فقد يُجيز الطرف المتعاقد لهيئات البث حماية هذه البرامج المتألفة من أحداث مباشرة بالطريقة وبالظروف ذاتها التي قد تستعين بها في حماية محتوى محمي بموجب حق المؤلف أو تطبق الحقوق والمحتوى المحمي بموجب حق المؤلف. وقد كانت هذه الصياغة بسيطة دون أي تدخل في محتوى الملك العام وكانت أكثر تركيزاً على الأحداث المباشرة بدقة.

175. وأشار وفد الأرجنتين إلى أن ذلك كان جزءاً من الملك العام وأساساً لسبب عدم إمكانية حماية حقوق البرامج وذلك في تعريف وفد الولايات المتحدة الأمريكية للبث المباشر.

176. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن بث أي حدث مباشر في الولايات المتحدة محمي بموجب حق المؤلف لأنه مثبت بالتزامن. ولم تعتقد في بادئ الأمر بضرورة وجود أي إشارة محددة للأحداث المباشرة، إلى أن أدركت أن الأمر لا يسير على هذا النحو دائماً في الدول الأخرى، حيث كانت بعض الأحداث المباشرة غير محمية بموجب حق المؤلف حتى وإن كانت مثبتة بالتزامن. وأكد الوفد أن المجموعة الكاملة من الحقوق المتاحة لهيئات البث في هذه الدول يجب أن تشمل حماية القدرة على تأكيد الحقوق في الأحداث المباشرة إلى نفس الدرجة التي تستطيع بها تأكيد الحقوق في المحتوى المحمي بموجب حق

المؤلف. وأشار الوفد إلى أن نظام محتوى إعادة البث لديه يشمل أعمال بث الأحداث المباشرة بنفس درجة أعمال بث المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف.

177. وذكر وفد كندا أن النظام الكندي يعمل بطريقة مشابهة لعمل نظام الولايات المتحدة، ومن ثم لديه مخاوف مماثلة فيما يتعلق باللغة العامة المقترحة في تلك الفقرة والمقترحة لنهج أكثر استهدافاً.

178. واستفسر وفد سنغافورة عن كيفية حماية النظام للأحداث المباشرة عن طريق حماية حق المؤلف.

179. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى حالة تثبيت أحد المصنفات بالتزامن من خلال بث، فإنه يُعتبر مثبتاً لأغراض حق المؤلف. وأشار الوفد إلى أن هذه الأحداث المباشرة مُدرجة بالتأكيد في اختيار زوايا الكاميرا بشكل أساسي، حيث اشتمل البث على الكثير من الخيارات الإبداعية، ومن ثم كان محمياً عموماً بحق المؤلف.

180. وأثنى وفد الصين على إسهامات وفد الأرجنتين ووفد الولايات المتحدة الأمريكية في مساعدة هيئات البث على تطبيق حقوقها في حالات عدم وجود شمول للحماية. وأشار الوفد إلى بعض المشكلات. تتعلق المشكلة الأولى بالملك العام ووجود حماية مستقلة لحقوق هيئات البث مشابهة نسبياً لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الخاصة بالتسجيلات الصوتية. وطالب الوفد بشدة بوجود حقوق لهيئات البث. وأعرب الوفد عن تقديره لاقتراح الولايات المتحدة بشأن أهمية حماية الأحداث المباشرة. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أنه بالنسبة لحماية حقوق هيئات البث، لم تكن حالات البث المباشر النوع الوحيد من البث الذي يتعين حمايته بموجب المعاهدة. ودعا الوفد إلى إجراء مزيد من التوضيح، والعثور على طرق بسيطة لإيجاد حل للمشكلة بصورة جماعية. واقترح الوفد إدراج وصف حماية المحتوى غير المحمي بموجب حق المؤلف في البند الذي يتناول المشكلات الأخرى مثل عدم الانسجام بالطابع الحصري.

181. واستشهد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بتشريعات الولايات المتحدة بشأن التثبيت. وأشار الوفد إلى أن الحق الاستثنائي الممنوح لهيئات البث لترخيص إعادة بث الإشارة الحاملة للبرنامج للجُمهور ظل جزءاً أساسياً من المعاهدة. إذا قيد أحد الأطراف المتعاقدة هذا الحق بطرق معينة، فيجب التعويض عن التقييدات من خلال السماح لهيئة البث بتأكيد الحقوق في المحتوى الخاضع للبث؛ ومن ثم إذا كان في هذه الحالة محتوى ملك عام، فيجب ألا يتم منح حق منفصل للذهاب إلى المحكمة وتأكيد الحقوق بشأن المحتوى. ومع ذلك، كان هناك حق مكفول بموجب الفقرة الأولى لتأكيد الحقوق بشأن الإشارة حتى إذا كان المحتوى ملك عام، ومن ثم كان هناك حق بسيط لهيئات البث شمل الإشارات الحاملة لأي نوع من البرامج، سواء أكانت محمية بموجب حق المؤلف أم لا. كان يفترض أيضاً توفير بعض الحماية الإضافية للمحتوى ذاته الذي سعت الفقرة إلى تناوله، وذلك إلى الحد المفروض معه بعض التقييدات على ذلك الحق. وأشار الوفد إلى أن الحق العام والتعريفات الواردة في المعاهدة والمادة بخصوص التعريفات والبرنامج كان الهدف من تحديدها المواد المباشرة أو المسجلة التي تتألف من صور أو أصوات أو كليهما أو تمثيلات لها. وهناك حماية واضحة لهيئة البث في الإشارة المُرسلة إما لمحتوى المواد المباشرة أو المسجلة. واعتقد الوفد اعتقاداً جازماً بأن الحماية الإضافية لا يمكن أن تمتد إلى مواد الملك العام، بخلاف الأحداث المباشرة.

182. وطلب نائب الرئيس الإيضاح بشأن موقف الولايات المتحدة من عدم موافقتها على المادة 2 أو 2(ثانياً).

183. وأشار الرئيس إلى أنه على الرغم من أن السؤال المطروح فني في طبيعته، فهو ضروري؛ ولكن نظراً لعدم وجود حلول عملية، سنُعيد النظر في المسألة بعد اكتمال إجراء المناقشات المعنية بجوانب النص الأخرى. وطرح الرئيس مسألة

المستفيدين من الحماية في ظل المسائل الأخرى، وطلب من الأمانة التركيز على الفقرة 5. وأشار الرئيس إلى مسألة المعاملة بالمثل، حيث توجد اقتراحات مختلفة وحركة مفاهيم من نوع المعاملة الوطنية أو المعاملة بالمثل. وأشار الرئيس إلى أن الفقرة 5 كانت من اقتراح الاتحاد الأوروبي، ودعا إلى إبداء الآراء بشأن مسألة المعاملة الوطنية القائمة على المعاملة بالمثل.

184. وأشار نائب الرئيس إلى أن الاقتراح جاء على الصعيد الإقليمي لأن هذا أمر مشتق من اتفاقية روما، لذا كان ضرورياً لتحقيق الاتساق بشأن أعمال البث. فعلى سبيل المثال، ربما كانت بعض الدول الأعضاء التي سبق لها الاستعانة بهذا الإعلان في سياق اتفاقية روما للحفاظ عليه بصيغته، على وجه الخصوص.

185. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى شرطين محددتين اقترحا لحماية البث في الفقرة. وتمثل النقطة الأساسية في أن يكون موضع المقر الرئيسي وحماس الإرسال في نفس الدولة، ولكن في حالة عدم وجود كل من المقر الرئيسي وحماس الإرسال في نفس الدولة، فحينها قد يُستثنى بعض المستفيدين من الحماية. وكان السؤال المطروح في هذه الحالة: كيف يمكن اقتراح الحماية للمؤسسة يوجد مقرها الرئيسي في دولة ولكن توجد أجهزة الإرسال على وجه الخصوص في مناطق حدودية. وتوجد أجزاء في دول حيث تفرض الجغرافيا أن تضع الدول أجهزة الإرسال في دول مجاورة من أجل إرسال الإشارات إلى مناطق جغرافية معينة.

186. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى وجود نظرة أكثر تركيزاً للمستفيدين من الحماية، لذا قد تُدرج بعض هيئات البث في هذا الوقت. وأشار الوفد، على الرغم من ذلك، إلى تطور عالم الإنترنت وتأثيره.

187. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى أنه تمت الإشارة إلى حماس الإرسال لبعض المؤسسات. وأشار الوفد إلى أن هذا قد يكون وضعاً مختلفاً كلياً في المستقبل مع تطور التكنولوجيا.

188. وأشار وفد كينيا إلى أنه وفقاً للفقرة 2، وبالرجوع إلى البديل الذي يفيد بأن المقرات الرئيسية لهيئات البث قد يمكن التعامل معها لدى طرف متعاقد آخر، فلن تكون هناك ضرورة إلى أن تلتزم الهيئة بالشرطين وتلتزم بشرط واحد فقط. وأشار الوفد إلى أن موقع حماس الإرسال قد لا يكون وثيق الصلة في نظام البث الحديث.

189. وأشار الرئيس إلى أن الولاية التي تمنحها الجمعية العامة لا تشترط إعداد اللجنة نصاً مثالياً، حيث يمكن الاهتمام بهذه الجوانب في لجنة الصياغة والمؤتمر الدبلوماسي. ورغم ذلك، أشار الرئيس إلى أن تناول المسائل كان فرصة جيدة لأنه ساعد على توضيح بعضها.

190. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يتخذ موقفاً تجاه النص الوارد بين قوسين معقوفين الذي اقترحه وفد الاتحاد الأوروبي. واقترح الوفد تناول المعاملة الوطنية في مادة منفصلة عن المستفيدين من الحماية، كما حدث في المعاهدات السابقة مثل معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لأنها مسألة مختلفة من الناحية المفاهيمية وهو ما يقتضي وضعها في مادة مخصصة لأنها ستكون مسألة مهمة فيما يتعلق بنطاق الحقوق.

191. واقترح وفد الاتحاد الأوروبي أنه سيكون من المثالي وضع الأمور المتعلقة بالجانب الفني الخاص بالمعاملة الوطنية في فقرة منفصلة. ومع ذلك، أشار إلى وجود نص حالي بين قوسين معقوفين في الفقرة 4 بشأن المعاملة الوطنية، حيث إن النظر في بند المعاملة الوطنية يُمثل مسألة مهمة جداً بطبيعة الحال، إلا أن هذا الأمر لا يمكن تفصيله حتى ورود نص واضح عن المسائل الأساسية.

192. ودعا الرئيس وفد البرازيل إلى مشاركة اقتراحه بشأن الفقرة 3 الواردة بشأن تدابير الحماية التكنولوجية.
193. وأشار وفد البرازيل إلى أن اقتراحه يتمثل في حماية البث وكبح قرصنة الإشارات. وينص التشريع البرازيلي على الحقوق الاستثنائية وأن الحماية تدوم لمدة 70 سنة. ومع ذلك، حذر الوفد الأعضاء من إنشاء طبقة من الحقوق قد تُحدث عدم توازن بشأن الحقوق المشروعة الأخرى أيضاً. ويجب أن تنبع المعاهدة نهجاً أحادياً ومن المفترض أن تحدث النظام.
194. وأعرب وفد الأرجنتين عن اتفاقه مع البيان الذي أدلى به وفد البرازيل.
195. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بلغة تدابير الحماية التكنولوجية، أن اقتراح وفد البرازيل ارتكز على بيان متفق عليه في معاهدة بيجين وانتقل إلى نص المعاهدة حيث لم يشمل عدداً من الضمانات المحددة بدقة المدرجة في لغة بيجين. ودعا الوفد إلى إجراء مزيد من المناقشات في هذا الصدد لضمان اليقين.
196. وتقدم وفد البرازيل بالشكر للأرجنتين والولايات المتحدة على مساهماتها.
197. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي من جديد وجهة نظر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الفقرة الثالثة الواردة بين قوسين معقوفين، حيث ورد ذلك لاحقاً من البيان المتفق عليه. وذكر الوفد أنه ليس بالضروري أن تكون هذه هي اللغة المستخدمة، ومن ثم تجدر الحاجة إلى إجراء مزيد من التفكير بخصوص هذا الأمر.
198. وشجّع الرئيس الأطراف على التحدث عن المسألة وإيجاد الحلول الممكنة لها. وطرح الرئيس الأحكام المعنية بالمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق مع اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية.
199. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه في الكثير من المحادثات غير الرسمية عن المعاهدة، استخدمت هيئات البث علامات غير مرئية في أعمال البث الخاصة بها. ويبدو أنها طريقة أخرى لحماية هيئات البث من القرصنة لأن هذه العلامات غير المرئية أظهرت أن المحتوى مأخوذ من بثها. وقد يُدرج نوع تكنولوجيا العلامات غير المرئية الذي تستخدمه هيئات البث ضمن تعريف المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق على النحو الوارد في المعاهدة، ولكن قد يكون من المفيد تقديم بيان متفق عليه يوضح وجود أداة أخرى لهيئات البث. وقد أشار الوفد إلى أنهم لن يقترحوا تغيير نص المادة المعنية بالمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق لأنه نص معياري يُستخدم في الكثير من المعاهدات وأنهم لا يريدون بدء إجراء تغييرات قد توهي بأشياء تتم عن الافتقار إلى لغة ماثلة في معاهدة أخرى. وأشار الوفد إلى أن اللغة الدقيقة الواردة في البيان المتفق عليه كانت على الأرجح أكثر شمولاً ويبدو أنها لا تتناول المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق فحسب وإنما تتناول أيضاً تدابير الحماية التكنولوجية التي تتناولها مادة تدابير الحماية التكنولوجية. واقترح الوفد حذف عبارة "الحماية ومراقبة النفاذ" لأن المناقشات أجريت حول البيانات المستخدمة لتحديد أعمال البث ومراقبتها. ودعا أيضاً إلى حذف عبارة "أو خطأ" في المادة ذاتها من أجل الحفاظ على لغة المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق المعيارية الموجودة.
200. وأشار الرئيس إلى مناقشة هذا الأمر في عملية من عمليات أصدقاء الرئيس ورأى أن هذه كانت نتيجة عدد من المحادثات بشأن كيفية استخدام هيئات البث للعلامات غير المرئية في تتبع المحتوى المقرصن.
201. وشدد وفد الاتحاد الأوروبي على ضرورة توضيح النص، والأهم من ذلك توضيح ما يتعلق بالعلامات غير المرئية. وكان من الجلي خلال المناقشات أن العلامات غير المرئية، من وجهة نظر عملية، تعتبر وسائل مهمة للغاية للتمكن من تحديد

ملكية هذه البرامج، ومن الواضح أيضاً أن إدراج المعلومات مهم جداً في الوقت ذاته حتى يمكن دعم بيان متفق عليه واضح أيضاً بشأن حماية العلامات غير المرئية. وأشار الوفد إلى أن العلاقات ذات معنى لكن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بخصوص هذا النص لجعله أكثر نفعاً لأغراض اللجنة.

202. وأكد وفد الصين على أهمية الإشارة الحاملة للبرنامج، التي تعتبر مهمة جداً في حماية الإشارة. ويجب حذف عبارة "لحماية ومراقبة النفاذ" عند استخدام العلامة غير المرئية. حيث تكمن الوظيفة الرئيسية للعلامات غير المرئية في تحديد الإشارة وليس حماية النفاذ ومراقبته. ومن المهم التركيز على المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق المدرجة في الإشارة. كما اقترح الوفد طرقاً أخرى مثل تكنولوجيا سلسلة الكتل لإدراج المعلومات المتعلقة بالإدارة، التي يُعتقد أنها أكثر إفادة وعملية للمستقبل. وأشار الوفد إلى أن العلامة غير المرئية تستخدم، في الصين، في دور العرض السينمائية، غير أن هيئات البث في بعض الأحيان حاولت أيضاً دراسة كيفية استخدام العلامة غير المرئية في تحديد المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق المدججة في الإشارات وأنه قد يكون هناك مجال لتوفير حماية أفضل.

203. وسأل الرئيس وفد كندا إذا ما كانت العلامة غير المرئية مستخدمة في أنحاء العالم. وأشار الرئيس إلى أن تكنولوجيا سلسلة الكتل هي المرحلة التكنولوجية التالية، وأشار إلى أنه في حالة تطبيق المعاهدة، فإن اللجنة ستكون أول من يستخدم تكنولوجيا سلسلة الكتل في لغة المعاهدات.

204. وأشار وفد كينيا بخصوص نشاط البث في معظم أجزاء أفريقيا، إلى أن العلامات غير المرئية ليست مستخدمة بالفعل ولكن يوجد تصور لها. ومع ذلك، أشار الوفد إلى إمكانية تطبيق أنظمة معلومات الحقوق بدلاً من التحدث بوجه خاص عن العلامات غير المرئية.

205. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية أنها كانت تريد تقديم البيانات المدججة في إشارة من أجل تحديد أعمال البث ومراقبتها كمثل، غير أنها قدمت العلامات غير المرئية كمثل لأنه مثال شائع.

206. وطلب وفد قطر توضيحاً بشأن سبل الانتصاف القانونية ضد أي شخص. وسأل الوفد عما إذا كان الأشخاص يشملون الكيانات وعن الأحكام المتخذة في هذا الصدد إذا كانوا لا يشملونها. كما أشار الوفد إلى وجود مزيد من التأكيد بشأن هيئات البث والقراصنة من جهة، ولكن يوجد وسطاء أيضاً بين ذلك ويحتمل وجود نوع ما من اللغة يتناول أن الوسطاء قد يُسهلون التعدي أو يسمحون به، مثل مشغلي الأقمار الصناعية.

207. وأشار الرئيس إلى أن السياق شمل كلاً من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لأن كلا النوعين قد يقوم بأعمال القراصنة. وفي العموم، تحدد كلمة الأشخاص كلا النوعين وذاك جزء في قسم التعريف. أما بالنسبة للوسطاء، دعا الرئيس الأعضاء إلى ذكر تعليقاتهم.

208. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الأشخاص يشملون الكيانات، مشيراً إلى أن هذا الفهم أساسي لجعل الحكم ذا معنى، كما أنه جدير بالملاحظة ليشمل الكيانات أيضاً. وقد يكون أي شخص وسيطاً فيما يخص نوعاً ما من المسؤولية الثانوية عن أفعال الغير، وذلك جانب غامض يجري تجنبه في هذه المعاهدات. وهناك بوجه عام نظرة عامة على الحقوق المنوطة دون الاستفسار عن متحمل المسؤولية بموجب أي نظرية مسؤولية. وذكر الوفد أن هذا أمر صعب ومسألة جدلية

يتم التعامل معها على نحو مختلف في الدول. ووردت اللغة في ثلاث معاهدات أخرى على الأقل، وكان من الصعب إجراء تغييرات عليها دون ترك أي آثار غير مقصودة.

209. وأشار الرئيس إلى وفد قطر بخصوص تطبيق حكم الحقوق، الذي يذكر أن الأطراف المتعاقدة لسيما مرونة تنفيذ التدابير الضرورية وفقاً لنظامها القانوني. ومن ثم أشار الرئيس إلى أن مسألة المسؤولية الثانوية كانت مسألة صعبة، دون ممارسات شائعة، ومن ثم قد يشكل وضعها في لغة النص مزيداً من التحديات. وأشار الرئيس إلى وجود نهج إيجابي بعض الشيء نحو اللغة بشأن البيانات المدججة لتحديد أعمال البث ومراقبتها، وذكر التقدم المحرز وأشار إلى انتقاله إلى النص الأساسي. وأوضح الرئيس نصه وأشار إلى أنه يعكس لغة نحو الإجماع. وسلط الرئيس الضوء على المناقشات السابقة بشأن الأحكام الواردة في المسائل الأخرى بخصوص المعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق. وأشار الرئيس إلى أن ملحق وسائل التنفيذ فيما يتعلق بالحقوق الأخرى ينطوي على لغة بشأن العلاقة بين حق المؤلف بموجب اتفاقية برن، والحقوق الاستثنائية بموجب هذه المعاهدة. ودعا الرئيس إلى ذكر الآراء بخصوص الحكم.

210. وأشار وفد الأرجنتين إلى أن سبب إدراجها كان نتيجة للاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية للنظر في حماية حق المؤلف للتجميعات. وأشار الوفد إلى أن لهذا معنى حيث فصل النظام حقوق هيئات البث عن المحتوى ومنح الحقوق المنفصلة لهيئة البث إذا كانت مطالبها بخصوص قرصنة الإشارة في مجملها وليس في برنامج محدد منها. ودعا الوفد إلى تبني نهج أكثر تحديداً نحو التجميع.

211. وذكر الرئيس أنه ليس متأكداً إذا ما تمت الإشارة إلى هذا الأمر في اتفاقية برن، ومع ذلك، أعرب عن أمله في الوصول إلى بيان متفق عليه بشأن التجميعات والمجموعات وخاصة فيما يتعلق بإشارة متدفقة. فهو مفهوم جديد على نحو معقول وتوجد اجتهادات قضائية قليلة جداً حول قضايا سابقة بشأن التجميعات ذات الصلة بالإشارات.

212. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه سيكون من المفيد الإشارة في المعاهدة إلى أنه قد يكون لهيئات البث حقوق في تجميع البرمجة برمتها وذلك في الكثير من الأنظمة القانونية التي تشمل نظام الولايات المتحدة القانوني. وذلك مفهوم مألوف جداً للوفد يفيد بأنه عندما يختار شخص ما عدداً من العناصر المختلفة، التي قد تشمل المواد المحمية بموجب حق المؤلف ومواد الملك العام، في حالة وجود بعض الاختيار والترتيب الأصيل لهذه العناصر فستتوفر حماية حق المؤلف في ذلك الاختيار والترتيب ليس للمواد في حد ذاتها فقط وإنما في مجمل كيفية وضعها معاً. وذكر الوفد بشأن الخصوصية وجود بعض الأسئلة المثيرة حول بداية تجميع ما ونهايته وما ينطوي عليه. وذكر الوفد أنه يتطلع إلى عقد مزيد من المناقشات في هذا الصدد. وذكر الوفد أنه غير متأكد من نوع التفاصيل الواردة في لغة المعاهدة. ورأى الوفد أنه سيكون من المفيد عقد محادثات إضافية، نظراً لأن لغة اتفاقية برن لم تقدم مزيداً من التفاصيل. ومع ذلك، أشار إلى أنه سيكون من الصعب جداً محاولة منح مستوى عالٍ للغاية من الخصوصية في لغة المعاهدة عما يُشكل تجميعاً بموجب اتفاقية برن.

213. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي إلى إمكانية استخدام هذا التجميع باعتباره عناصر للحماية وفقاً لهيئات البث. ولا يزال يوجد قليل من التوضيح حول كيفية تطبيق هذا الأمر عملياً بطريقة تخدم غرض اللجنة. وقد كان أحد الأسئلة المطروحة لدى الوفد يدور حول طبيعة الحماية، ويرجع السبب في هذا في التجميع المحمي كونه يمثل حالة نموذجية، إلى وجود تجميع لجهود الملكية الفكرية في تجميع من العناصر. ومع ذلك، لا يوفر هذا الأمر الحماية لحق مؤلف القصائد الفردية، ومع أن المناقشة في هذه اللجنة تناولت موقفاً مختلفاً خاصة في سياق البث، فإن ذلك قد يكون مفيداً في حماية تدفق البرنامج

بالنسبة لهيئات البث. وقد أثارَت الإشارة التي يتعين حمايتها في هذه المعاهدة الكثير من الأسئلة المطروحة للوفد، ومن ثم يكون من الصعب فهم كيفية إمكان التوافق. وذكر الوفد أنه من دواعي سروره استطلاع ذلك ليس باعتباره وسيلة للتنفيذ وإنما باعتباره مرجعاً. ونظراً إلى عدم وضوح هذه المسائل بعد، قد يُمثل هذا حلاً في الوقت الراهن في المرفق.

214. وذكر وفد كولومبيا أن التجميع أو قاعدة البيانات يخضعان للحماية في الكثير من الدول مما يظهر الأصالة. وذكر الوفد أنه ينظر في توضيح شيء منصوص عليه بالفعل في المعاهدات متعددة الأطراف والأطر الدولية الأخرى، وأن هذا قد يفيد المناقشات. وهناك عناصر فنية ومعقدة يجب مناقشتها. وأشار الوفد، فيما يخص تعليقات وفد الأرجنتين بشأن مدى تغير التجميع أو قاعدة البيانات، إلى أن هذا أمر يخضع لمفاوضات جارية.

215. وأكد وفد كينيا من جديد المخاوف بشأن توسيع نطاق حماية المعاهدة ليشمل التجميعات، لأنه يرى أن هذه التجميعات ليست جزءاً من عمليات البث، إلا إذا اتضح أن هذه التجميعات مصنفة ضمن البث عن طريق الترميز على الشاشة. ولكن هذه تجميعات توجد منفصلة عن بث عن طريق مصنف أدبي: وأشار الوفد إلى أنها ليست كذلك، ويشعر أنها غير ضرورية. واقترح الوفد حذفها حيث لا يرى قيمة تضيفها إلى الوثيقة محل النقاش. ولا يعتبر الاجتهاد القضائي، القانون، واضحاً بما يكفي في معظم الولايات القضائية بشأن المدى الذي يمكن من خلاله تتبع التجميعات من خلال حق المؤلف أو غير ذلك.

216. وأشار وفد إندونيسيا باهتمام إلى كيفية تطبيق اتفاقية برن على المجموعات أو المختارات بشأن البرنامج أو المجموعات أو أي شيء يتبعه من حيث التعدي على حق المؤلف. وأكد الوفد على قيمة هذا النوع من الأحكام. وستكون كذلك عند خضوع الإشارة الحاملة للبرنامج للحماية، ولن تمر أو تطبق أوتوماتيكياً على المحتوى الفردي في الإشارات الحاملة للبرنامج، ومن ثم يصبح لهذا أهمية كبيرة خاصة لتلك البرامج التي كانت بأكملها في الملك العام للتأكد من التعامل معها وفقاً لذلك.

217. وتابع وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) المناقشات وذكر اتفاقيات حق المؤلف الأخرى وكيفية تناولها المادة الخاصة المتعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات الأخرى. ومع ذلك، ذكر الوفد عدم وجود فصل بين الحقوق، وبين هذه المادة المنفصلة المتعلقة بالحقوق الأخرى والمادة الأخرى المتعلقة بالمعاهدات الأخرى. وسأل الوفد عن سبب وجود اقتراح لفصل العلاقة التي تتعلق بالحقوق والاتفاقيات الأخرى، حيث لا توجد حاجة لوجود مادتين منفصلتين فيما يتعلق بالحقوق والاتفاقيات والمعاهدات الأخرى. ودعا الوفد إلى اتباع نفس النهج.

218. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية من جديد على أهمية الاجتماع لتوفير حماية مناسبة لهيئات البث ضد الإشارة. وأشار الوفد إلى وجود نهج موحد يربط بين الأنظمة المختلفة، على الرغم من وجود دول أخرى تتبع نهجاً مختلفة جداً في فعل هذا الأمر، وذكر أن اللغة ما هي إلا محاولة واحدة للربط بين نظامين مع توفير الأمان وأنه ستكون هناك حماية كافية وفعالة بموجب أي من النظامين. وأشار الوفد إلى أن الأعضاء لديهم حق موحد قوي، حيث إن هيئات البث لديها الحق في ترخيص إعادة بث إشارتها للجمهور. وهناك أيضاً حكم يتناول المرونة ينص على أن الدول لديها المرونة اللازمة للحد من هذا الحق في جوانب معينة، إذا وفرت الحماية الكافية والفعالة بوجه عام. وقد ساعدت اللغة على التأكد من أن هيئات البث لديها نوع ما من الحماية بموجب حق المؤلف بطرق إبداعية تحدها وتجمعها في البرمجة. وقد يكون هذا إضافة إلى حق حماية الإشارات الاستثنائية، وهو المادة 1.1. وأشار الوفد إلى أنه في المواقف التي تحل حماية المحتوى فيها محل التقييدات المفروضة على حماية الإشارات، كانت القدرة على حماية تجميع المحتوى أحد أنواع الحماية التي كانت تتمتع بها هيئات البث في

الدول التي اشترطت هذا. وذلك عنصر جديد لم تناقشه اللجنة كثيراً من قبل ولا يزال يوجد الكثير من الأسئلة بشأن كيفية تطبيقه وكيفية عمله في الدول التي لديها هذا المفهوم بالفعل. وذكر الوفد أنه لا يُصر أو يُلح على إدراجه في النص في هذه المرحلة لوجود الكثير من الأسئلة التي يسعد الوفد بضمها إلى المحادثة. وذكر الوفد أنه سيمثل أحجية ممة في وقت ما، غير أنه لن يقترن بأي طريقة بكيفية صياغته أو مقصده. وذكر الوفد أنه سيكون من الملائم جداً انتظار فترة قبل إدراجه بأي شكل في النص في حين تحدد اللجنة الطريقة الفضلى في توضيح مضمونه السابق ومضمونه الجديد.

219. ودعا الرئيس إلى عقد مناقشة استطلاعية بشأن الاقتراح المطروح.

220. وأشار وفد كندا إلى أن حق المؤلف في التجميع يمثل تكملة ممة للغاية لحماية هيئات البث، وأشار إلى أنه سيدعم ذلك بشرط توضيح الأمر للدول الأعضاء من خلال إدراج مرجع في النص. واستطرد قائلاً فيما يتعلق بتفريع محتوى التجميع الذي طلبه وفد الأرجنتين، أن هذه مسألة تتعلق بالتدفق المستمر للبرمجة. وتنظر كندا في هذا الأمر من كلا الاتجاهين. فعلى سبيل المثال، كتاب شعري، تجميع شعري، يعتبر الكتاب في حد ذاته تجميعاً. إذا كان ثلاثة أرباع هذا الكتاب يحتوي على قصائد فقط، فإنه يعتبر في حد ذاته مجموعة فرعية وتجميعاً في الوقت ذاته.

221. وأعرب وفد بوتسوانا عن تقديره للتوضيحات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بنفس الأسلوب الذي عبر به وفدا إيران وكينيا. ورغم إشارته إلى أهمية المعلومات، كان من الصعب جداً التنقل بين المحتوى والإشارة لأن التجميعات تتعلق بما تحمله الإشارة. وأشار الوفد إلى أنه سيكون من المفيد للجنة التركيز أكثر على الإشارة ومحاولة إيجاد طريقة لمناقشة إذا ما كانت بنأ مباشراً ومحاولة التركيز على الإشارة لأنه بتلك الطريقة ستساعد في المناقشات.

222. وسأل نائب الرئيس إذا ما كانت هناك نية بطريقة أو بأخرى لتفسير ما كان موجوداً بالفعل في اتفاقية برن للقول بأن مجموعة برامج المنظمة، نظراً للاختيار والترتيب، ستعتبر إبداعاً فكرياً في أي حال من الأحوال أو ستعكس ما كان في اتفاقية برن. وسأل نائب الرئيس إذا ما كان ذلك قد تجاوز ما جاء في اتفاقية برن لتفسيره بطريقة أو بأخرى أو أنه مجرد تجديد التأكيد على ما جاء فيها بالفعل.

223. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه كان من المهم تضمين مرجع إلى حماية التجميع في معاهدة البث وكان هذا اقتراحاً باعتباره طريقة لتحقيق ذلك لأن اتفاقية برن قد أشارت بالفعل إلى هذه المجموعة من المواد. وذكر الوفد كذلك أن مدى إمكانية تفسير المعاهدة لاتفاقية برن بطريقة أو بأخرى يشكل مسألة فنية أخرى يتعين تناولها.

224. وأشار وفد الأرجنتين إلى أنه يمكن استخدام المفهوم الحديث لتفسير ما يمكن اعتباره تجميعاً أو برنامجاً لهيئات البث. وأشار الوفد إلى موقف الولايات المتحدة بأن حق المؤلف لن يحمي أعمال بث الملك العام أو محتوى البث، لذلك من الضروري النظر إلى ذلك فيما يتعلق بالتعدي على الإشارة عندما يكون المحتوى محتوى ملك عام. وتعتبر الحماية في الملك العام منتهية الصلاحية عموماً في معظم الحالات، لكنّ الوفد يريد معرفة إذا ما كانت هناك أي طريقة أخرى لعرض ذلك. فهل هناك شيء آخر منصوص عليه في قانون الولايات المتحدة يفيد بوجود شيء في الملك العام باستثناء هذه الحالة الخاصة؟ وفي 2 ثانياً، إذا اقتضت حالة حماية الإشارة وجود رسم بيانات بغض النظر عن المحتوى أو البرمجة ونظراً إلى كونها إشارة تعتمد على حق المؤلف، فثمة ضرورة لوجود رسم بياني يوضح بطريقة ما المستثنى من الحماية بسبب كونه في الملك العام.

225. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تطبيق حماية الإشارات الواردة في المادة 1.1 حتى لو كان المحتوى الذي يتم بثه محتوى ملك عام. ويقتصر الأمر على أنه عندما تستعيز دولة عن بعض القيود المفروضة على حماية الإشارات بتوفير حق المؤلف والساح لهيئة البث بتنفيذ حق المؤلف في المحتوى في بعض الأحيان، لن يتيح هذا النوع الإضافي من الحماية الذي حل محل بعض القيود لهيئة البث تأكيد الحقوق في محتوى الملك العام. ولكن هذا لا يعني أن الإشارة لن تكون محمية عندما تبث محتوى ملك عام. فالإشارة تحصل على الحماية مع البرامج التي تبثها أياً كانت، لكن عندما يتطلب الأمر حماية إضافية تتجاوز حماية الإشارات لإيجاد مجموعة كاملة من الحماية الكافية والفعالة، يُسمح لهيئات البث بتأكيد حق المؤلف في المحتوى لكن ليس في محتوى الملك العام.

226. وقد لاحظ وفد بوتسوانا أن هذه مسألة تحتاج إلى مزيد من المناقشة. ونظراً لتوافر حق المؤلف والحقوق المجاورة لهيئات البث، تجدر الحاجة إلى تقديم مزيد من الإيضاحات في تلك المعاهدة، بدلاً من التركيز على جزء دون آخر لأن هناك أموراً أخرى تم تناولها في مكان آخر.

227. وقد أيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) موقف وفد بوتسوانا. وأشار الوفد إلى الحقوق الحالية وذكر أن هذه ليست المرة الأولى التي يتم فيها التفاوض بشأن المادة المتعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات الأخرى. كما توجد إشارة في معاهدات أخرى إلى الحقوق المكفولة في مواد أخرى نظراً إلى أن الحقوق كُفلت في أجزاء أخرى من المعاهدات في الحقوق المراد ضمانها. وتوجد أمثلة كثيرة في اتفاقيات حق المؤلف والحقوق المجاورة الأخرى، حيث كانت الإشارات العامة إلى تلك المسألة الخاصة فقط.

228. وقد أشار وفد إندونيسيا إلى المناقشة المتعلقة بالتجميعات أو الإشارات التي تحمل محتوى ملك عام أو محمي، وذلك بناءً على فهم أن المعاهدة ستوفر الحماية للإشارات وليس للمحتوى. ويمثل الجانب الآخر من الفهم في أن بعض الدول قد تقيد حماية الإشارات. وهذا لم يعن أن على كل دولة تطبيق هذا النوع من حماية حق المؤلف لهذا النوع من التجميعات لإشارة البرمجة. ويمكن أن تكون هذه إحدى الطرق إذا كانت الدولة تفرض قيوداً بالفعل على حماية الإشارات، ولكن عليها أن تضمن بأن تظل هيئات البث متمتعة بحماية كافية وفعالة. ومع ذلك، إذا لم ترد الدول الأعضاء تحديد ما يجب أن تنطوي عليه حماية الإشارات الكافية والفعالة، فستكون هناك ضرورة للاتفاق على أن أي تقييد لحماية الإشارات الذي يضمن الحماية الكافية بطرق أخرى يتوجب أن تشير إليه اتفاقية برن.

229. وقد وافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على التفسير الذي قدمه وفد إندونيسيا. وأشار الوفد إلى أن وجود إشارة إلى فكرة حماية التجميع أو المجموعة مفيدة أيضاً باعتبارها نوعاً من التأمين وإن كانت غير ضرورية.

230. وقد لاحظ الرئيس أن الدولة التي يوجد بها مجموعة من الحقوق الاستثنائية إلى جانب حق المؤلف، قد تصبح الصياغة مجددة في هذا السياق. وأشار الرئيس إلى ضرورة مراجعة عملية الصياغة. واقترح الرئيس أنه من الأفضل عدم تضمينها ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة لأن ذلك يمكن أن يمنع توافق الآراء. وأشار الرئيس إلى أن الصياغة المتعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات الأخرى مكتوبة بأسلوب معين ودعا إلى تقديم اقتراحات بشأن المزيد من المداولات والتعديلات المناسبة. ودعا الرئيس إلى عملية مراجعة على أساس السياق فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الأخرى. وأشار الرئيس أيضاً إلى سبل التنفيذ فيما يتعلق بالحقوق الأخرى، وأشار إلى أنه في معاهدات أخرى تمت الصياغة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة ودعا إلى إجراء مزيد من الدراسة لذلك. وتمت الإشارة إلى هذه المسألة لإجراء مزيد من المناقشات في

وقت لاحق دون مزيد من التعليقات. ولم ير الرئيس أن المسألة المتعلقة بالإفناق والحكم بأكمله بشأن إنفاذ الحقوق بين قوسين معقوفين مسألة خلافية ولكن كان من المهم النظر في هذا الأمر. وسأل الرئيس عما إذا كانت هناك أي تعليقات على هذا الحكم بأكمله. وأشار الرئيس إلى أن الحكم اشتمل على بعض البنود التي تعتبر محممة للغاية، على سبيل المثال، كان منح المرونة للأطراف لتنفيذ التدابير وفقاً لأنظمتها القانونية بصياغة قياسية للغاية في نص المعاهدة. وتكفل الصياغة المكتوب بها الفقرة 2 إتاحة الإجراءات لهيئات البث حتى تتمكن من إنفاذ تلك الحقوق بنفسها.

231. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه كان ينبغي النظر في فئة المواد بعد تحديد نطاق الحقوق لأن ذلك كان من الممكن أن يحدث فرقاً فيما يتعلق بضرورة ما ينطوي عليه ذلك البند.

232. وأشار الرئيس إلى إمكانية النظر في النقطة العامة بشأن إذا ما كانت تلك المسألة ضرورية. وسلط الرئيس الضوء على العملية التي سيصبح من خلالها الاقتراح نص معاهدة. وأبلغ الرئيس الأعضاء بعقد لجنة صياغة ومؤتمر دبلوماسي، وستسمح فرص كثيرة لمراجعة الوثيقة بأكملها من خلال تلك الإجراءات وذلك المنتدى. وسلط الرئيس الضوء على البنود الإدارية والختامية. وهي مستمدة من الكثير من البنود الختامية النموذجية التي تجدها في المعاهدات حول موضوعات مثل الجمعية العامة والمكتب الدولي وإجراءات انضمام الأطراف والتوقيع ودخول حيز التنفيذ والتاريخ الفعلي وكيفية التعامل مع المعاهدة وصياغة المعاهدة وأمين الإيداع. ولم تتم مناقشة هذه البنود أثناء عملية أصدقاء الرئيس لأنها أعدت في الماضي وصاغتها لجنة الصياغة أو المؤتمر نفسه فقط، لذلك لم يكن من صلاحيتهم استثنائها ولكن لضمان أن ذلك الجزء من المعاهدة كان مترسخاً. ودعا الرئيس إلى تقديم الطلبات المتعلقة بالأحكام الإدارية والختامية.

233. وقد سأل وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عما إذا كانت هناك حاجة أو إذا ما كان هذا النوع من الاتفاقية لا يتطلب بنداً بشأن المنازعات.

234. واقترح الرئيس أن تتولى لجنة الصياغة أو المؤتمر الدبلوماسي معالجة المسألة. وأشار الرئيس إلى أن ذلك سيعتمد على كيفية شكل الحقوق المكفولة وموضوع الحماية وما الذي ستألف منه. ودعا الرئيس إلى عقد مناقشات في مجموعات غير رسمية مع أصدقاء الرئيس لمناقشة مسألتين متكررتين تجب معالجتهما. فالمسألة الأولى تكمن في تناول الأحداث الرياضية والأحداث الترفيهية مثل الشبكة التلفزيونية يوروفيزن والبرامج التلفزيونية الفعلية. وأشار الرئيس إلى أنه من الحصادة إجراء مناقشات حول العملية، نظراً لحضور العديد من الخبراء وعلم الأعضاء بعملية أصدقاء الرئيس. ودعا الرئيس أيضاً إلى إجراء مناقشات بشأن مسألة البث المؤجلة لأنها لا تزال مسألة كبرى تتعلق بالسياسة والتي يجب معالجتها نظراً لحضور وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. وأعرب الرئيس عن تطلعه إلى مناقشة التحفظات التي أثارها وفد اليابان. ورأى الرئيس أن عملية أصدقاء الرئيس ستساعد على اقتراح أفكار وحلول متنوعة يمكن أن تساعد على إنشاء نص اللجنة.

235. وأبلغ الرئيس المندوبين أن أصدقاء الرئيس يتألفون من وفود الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأرجنتين والصين وكوريا واليابان.

236. ورحب الرئيس بالأعضاء في الجلسة العامة بشأن بند جدول الأعمال لحماية هيئات البث بعد المناقشات في إطار غير رسمي. وأشار الرئيس إلى عقد مناقشات فنية مفصلة حول مشروع النص الموحد للرئيس ممثلة في الوثيقة SCCR / 39/4 ودورات غير رسمية بناءً على ملخص للمناقشات وسبل المضي قدماً في الموضوع وبند عمل جدول الأعمال. وقدمت ملاحظة خلال المناقشات مفادها أن نص الرئيس يتضمن أحكاماً تتعلق بالديباجة والأحكام العامة وأن الأحكام

السابقة التي تتعلق بمضمون النص قد تم إدراجها في الأحكام الموضوعية ومسائل أخرى. كما خصص حيزاً في النص الموحد للرئيس لإدراج الأحكام الإدارية والختامية. ويمكن الهدف من هذا كله في صياغة نص الرئيس وإنشاء وثيقة يمكن أن تعزز العمل وتدوينها باعتبارها مشروع معاهدة محتملاً. ولم تعقد مناقشات مستفيضة فيما يتعلق بالديباجة والأحكام العامة باستثناء الجزئية المتعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات الأخرى، حيث عُقدت بعض المناقشات عن ماهية الصياغة التي ستطبق. وانصب التركيز في الأحكام الموضوعية على المواضيع التي لا تزال فيها أقواس معقوفة. وعقدت بعض المناقشات حول ما إذا كانت عبارة "البث عبر شبكات الكمبيوتر" يجب ألا تمثل عملية بث أم أنه لا ضرورة لإدراجها في التعريف "أ". وجرى نقل المادة 3.2 الخاصة بموضوع الحماية من بند موضوع الحماية إلى بند المستفيدين من الحماية، لوجود شعور بأن بند المستفيدين من الحماية ربما يناسب الصياغة على نحو أفضل من إدراجها تحت بند موضوع الحماية. كما نوقشت الحقوق المزمع منحها خاصة فيما يتعلق بالبدل الثاني من هذا الاقتراح. وتم التأكيد مجدداً خلال المناقشات على أن الصياغة المكتوبة في كلا البدلين بشأن منح هيئات البث الحق الاستثنائي في التصريح بإعادة بث الإشارة الحاملة للبرنامج إلى الجمهور بأي وسيلة كانت رصينة. وتمت الإشارة في كلا البدلين إلى أن هيئات البث يُفترض أن يكون لها هذا الحق الاستثنائي وكان من الضروري إعادة تأكيد هذا الموقف. وأمضينا الكثير من الوقت في مناقشة البديل الثاني الذي تم طرحه من أجل معالجة أنظمة مختلفة بين المجتمع الممثل في الويبو. وقد طرحت اقتراحات جديدة في البديل الثاني الذي كان موضوعاً لمناقشات غير رسمية. وقد تجلّت الصياغة التي كانت نوعاً من العصف الذهني نتيجة لهذه العمليات في مرفق نص الرئيس. ويتعلق هذا بصياغة إضافية بشأن الحقوق المكفولة بموجب هذا الجزء التي كان الهدف منها تناول هذه المسألة، حيث إذا رغب العضو في إخطار المدير العام للويبو، فإنه لن يطبق إلا الحق الاستثنائي في بعض عمليات إعادة البث، حيث لا بد من وجود أنواع معينة لمعالجة المواقف التي حدثت فيها أحداث مباشرة وحمايتها. وكانت الصياغة هدفاً لمعالجة ذلك. وقد تم إبرازها في المرفق لأنه حتى في إطار سياق أصدقاء الرئيس لا يمكن إحراز تقدم نحو توافق الآراء. ومع ذلك، انعقد الاتفاق على كونها مناقشة مفيدة وتجلت في المرفق لأن موضوع الأحداث المباشرة يحتاج إلى معالجة في ظل نظام الإخطار لبعض الدول. وقد طرحت بعض الصيغ الأخرى التي تناولتها أطراف أخرى فيما يتعلق بالتنقيحات في أجزاء مختلفة من النص. وجرى تقييم الجزء المتبقي بخصوص الصيغة فيما يتعلق بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق. وجرت مراجعة الصيغة المطروحة في عملية أصدقاء الرئيس بين الدورات والتي كانت تتعلق بمفهوم العلامات غير المرئية أو أي بيانات مضمنة في إشارة حاملة للبرنامج والتي من شأنها أن تساعد على تحديد البث أو هيئة البث ومراقبتها. ورأت الوفود المشاركة في الاجتماعات غير الرسمية بأنها صيغة مجدية باعتبارها مجرد فكرة أولية لأن هيئات البث استخدمت أساليب شبيهة بذلك ليس العلامات غير المرئية فحسب بل يمكن أن يكون هناك أساليب أخرى لمساعدتها على تحديد مكان حدوث القرصنة. وتم الاتفاق على أن ذلك يمكن أن يكون جزءاً من الحكم المتعلق بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق أو على الأقل نقله إلى نص الرئيس. كما نوقشت الأحكام الإدارية والختامية وتمت الإشارة إلى المواضيع المخصصة لإدراج تلك الأحكام. ومع ذلك، لم تتم صياغة الأحكام لأنه وفقاً للتطبيق المتبع في المعاهدات السابقة، كان من الضروري صياغتها وإدراج الإضافات خلال المؤتمر الدبلوماسي ذاته عندما تكون هناك لجنة خاصة تم تشكيلها لمعالجة هذه البنود الافتتاحية والختامية وصياغتها. لذلك، لم يكن من الضروري التركيز على ذلك. وعلى أي حال، كانت الولاية الصادرة من الجمعية العامة هي معالجة المسائل الأساسية وليس إصدار نص لا تشوبه شائبة من شأنه أن يكون العملية التي سيؤدي بها المؤتمر الدبلوماسي والعمليات الأخرى إلى ذلك. وأشار الرئيس إلى أن المناقشات البناءة أدت إلى التقدم الذي تجلّى في النص. وجرت مناقشات حول مدى صحة جعل نص الرئيس نصاً للجنة من عدمه ومناقشة الإيجابيات والسلبيات في اجتماعات غير رسمية. ومع ذلك، لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن هذه المسألة حيث أشارت بعض الأطراف أن الوقت قد حان لجعله نصاً للجنة بينما رأى آخرون أن جعله نصاً للجنة يمكن أن يقلل من المرونة والإبداع

الذين يمكن تطبيقها عند البحث عن حلول بشأن إحراز تقدم. ورأى الرئيس أنه من الناحية العلمية بجانب معرفة أن نص الرئيس يسمح بإحراز التقدم في ذات الوقت تقرر مواصلة آلية النص الخاصة بالرئيس للمضي قدماً بهذه المسألة. كما نوقشت أهمية الدورات وما بينها من دورات. وشكر الرئيس عملية نواب الرئيس وأصدقاء الرئيس على دعمهم. وأشار الرئيس إلى أنها كانت عملية بناءً جداً ومجالاً آمناً للعصف الذهني واقتراح أفكار قد يكون من الصعب القيام بذلك في سياق أكثر رسمية. وأعرب الرئيس عن أمله في الاعتماد على هذه العملية قبل انعقاد لجنة حق المؤلف القادمة للمضي قدماً في هذه المسائل. وأعرب الرئيس عن أمله في حدوث تقارب بين وجهات النظر بشأن مسألة البث المؤجلة في ظل التباين الحادث في إطار السياسة الحكيمة. وسلط الرئيس الضوء على الصيغة التي قدمتها الأرجنتين في نسخة البداية والتي كانت بمثابة تعامل قانوني. وظلت مسائل السياسة الأساسية مسألة شائكة. ودعا الرئيس إلى بذل جهد جماعي من أجل إحراز تقدم في بند جدول الأعمال. وأبلغ الرئيس الأعضاء أنه سيتم تعميم نص الرئيس قبل نهاية لجنة حق المؤلف. ودعا الرئيس الأعضاء إلى إبداء التعليقات على المناقشات. وشكر الرئيس الجميع على أفكارهم البناءة والإبداعية في هذه المجموعة الفنية من المحادثات. وأقر الرئيس بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأعضاء لإدراك مفهوم ممارسات البث والمجال والقانون وكل ذلك. وأعرب الرئيس عن تطلعه إلى إحراز تقدم فيما يخص هذه المسألة مع أصدقاء الرئيس وغيرهم من الأعضاء، مع مراعاة آراء جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة.

237. وأكدت الأمانة من جديد أنه يتعين على المنسقين الإقليميين أن يجتمعوا مع الرئيس قبل بدء الدورة العامة.

238. وأشار الرئيس إلى ضرورة إجراء مناقشات مع المنسقين الإقليميين بشأن كيفية المضي قدماً فيما يخص التقييدات والاستثناءات. وأبلغ الرئيس الأعضاء بأنه ستجري مناقشات بشأن مسائل أخرى، والتي ستكون حق المؤلف في البيئة الرقمية، وحق التبع وحقوق أصحاب المسرح فيما يتعلق بالإنتاج المسرحي.

البند 8 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

239. رحب الرئيس بعودة الدول الأعضاء إلى لجنة حق المؤلف. وقد عرض الرئيس البند 8 من جدول الأعمال ومسائل أخرى وأستأنف النظر في البند 7 من جدول الأعمال المتعلق ببيئات البث وأشار إلى أنه فيما يتعلق بمشروع نص الرئيس، كانت هناك إضافة جديدة لتعريف نسخة البداية من الإشارة الحاملة للبرنامج. وهذا جزء من اقتراح وفد الأرجنتين بشأن موضوع شرط الحماية، وهو البديل الثاني، الذي كان يهدف إلى استكمال اقتراح الأرجنتين بتحديد ما هي نسخة البداية من الإشارة الحاملة للبرنامج. وطلب الرئيس من وفد الأرجنتين شرح التعريف. وطلب الرئيس من الأعضاء الرجوع إلى نسخة مشروع نص الرئيس للمعاهدة التي جرى تعميمها.

240. وأشار وفد الأرجنتين إلى جزء من نص الرئيس ينص على "النسخ المخزنة من الإشارة الحاملة للبرنامج" ورد مرتين في كل من موضوع الحماية أو في أقسام أخرى. وأوضح الوفد المقصود من هذا المصطلح في ضوء أنه أحد البدائل المطروحة في الوقت الراهن في القسمين الرئيسيين اللذين تجرى مناقشتها. يحمل ناقل الإشارة نظام نقل النسق الذي يستقبله الجمهور. وفي هذه الحالة، يمثّل ما تفعله هيئات البث في إرسال نفس الإشارة في نسق ما، وهو ما قد يشكل نوعاً مختلفاً لكنه استمرار للبرنامج. ثم يجري استقبال هذه الإشارة وحفظها في جهاز ما، مما يسمح لهيئة البث بالاحتفاظ بالإشارة بحيث يتمكن المستخدم من النفاذ إلى الإشارة في أي وقت. وهذا إجراء فني ينطوي على البث، ولكن كما أوضح الزميل الموقر من كينيا، يمكن اعتباره أيضاً إشارة خفية. ويتوقع أن يتخذ المستخدم إجراءً في نظام سحب مقابل البث الخطي، وهو ما كان نظام دفع.

ومن ثم يكون نظام السحب بديلاً عن نظام الدفع المخزن في النظام، ثم ينفذ المستخدم إلى الجهاز الذي تم التخزين عليه للنفاد إلى الإشارة التي تم تخزينها مسبقاً.

241. وأشار الرئيس إلى أن التفسير يمكن الاطلاع عليه في الفقرة ي من المادة المتعلقة بالتعريف. وشجّع الرئيس الأعضاء على المشاركة مع وفد الأرجنتين فيما بين الدورات لإجراء مزيد من المناقشات. ولأن الأمر مرتبط بلغة كانت بالفعل جزءاً من الاقتراح بشأن نص الرئيس، أشار الرئيس إلى أنه سيدرجه في قسم التعريف من نص الرئيس مع وضع الأقواس المعقوفة المناسبة حوله. وقد قدم الرئيس ثلاثة موضوعات جارية في إطار بند جدول الأعمال. وتشمل موضوع حق المؤلف في البيئة الرقمية من خلال عرض قدمته السيدة سوزان بتلر. كما ستعقد مناقشة بشأن حق إعادة البيع وتحديث الفيديو للعمل المتعلق بحقوق مديري المسارح الذي كان من المقرر أن يقدمه الأستاذان غيندو وسيرغو. ويمكن أيضاً مناقشة بنود إضافية قبل إغلاق النظر في بند جدول الأعمال. ودعا الرئيس المنسقين الإقليميين والأعضاء والمراقبين إلى تقديم إسهاماتهم.

البيئة الرقمية

242. تحدث وفد كرواتيا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق، وشكر السيدة بتلر على العرض الذي قدمته عن مقدمة إلى سوق الموسيقى الرقمية. وترى دول أوروبا الوسطى والبلطيق أن مسألة حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية لا تزال مسألة وثيقة الصلة بالموضوع، وتتطلع إلى تبادل الأفكار فيما بين الوفود المهمة.

243. وأعرب وفد البرازيل عن سروره بالمشاركة في هذا البند من جدول الأعمال. ورأى الوفد أن تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية أمر أساسي لفهم الآثار المترتبة على أصحاب الحقوق بشكل أفضل فيما يتعلق بالتحول من الأنماط التنافسية إلى الرقمية في مختلف الصناعات. وأشار الوفد إلى أن لجنة حق المؤلف قد بدأت بتقديم خدمات الموسيقى ووافقت على إجراء دراسات مماثلة في مجال العمل السمعي البصري والأدي في المستقبل. وقد أثار اهتمام الوفد كيفية تنظيم سلسلة السوق الرقمية، كما ركز على كيفية توزيع قيمة الأعمال على مختلف الجهات الفاعلة على طول السلسلة. وقد أقر الوفد بضرورة احترام الحرية والخصوصية التعاقدية وأكد على ذلك، وأشار إلى أنه من الممكن تحديد الحد الأدنى من الأنماط وثغرات الشفافية التي من شأنها أن توفر رؤية متعمقة لهيكل السوق مع احترامه للحرية والخصوصية. وفيما يتعلق بالوثيقة SCCR/37/4 Rev، دعا الوفد في قسم المنهجية من تلك الوثيقة توضيحاً عما إذا كان الفنان قد أدرجوا في التقرير أم لا. ودعا إلى منظور أساسي نووي في هذا الصدد، حيث لاحظ أن فنانين مختلفين، بغض النظر عن مدى شهرتهم أو نجاحهم، لم يكن لديهم وضوح بشأن كيفية تعويضهم وكثيراً ما ينظر إلى التعويض على أنه غير كافٍ أو محدد من جانب واحد. واقترح الوفد إمكانية مشاركة خبراء آخرين أيضاً في الموافقة على النتائج والإضافة إليها تمشياً مع النقطة الثالثة من قسم المنهجية الوارد في الوثيقة سالفة الذكر. وذكر الوفد الأمانة بتقديم اسم خبير برازيلي وأعرب عن أمله في النظر في الطلب، فيما يخص هذه الملاحظة. ومع ذلك؛ اعتمد الوفد فيما يتعلق بالمنهجية على العرض الذي قدمته الأمانة، والذي يصف جدولاً واضحاً لتقديم النتائج التالية. وفيما يتعلق بالموضوع، أشار الوفد إلى أن الوثيقة الحالية بعيدة للغاية عن الاقتراح الوارد في الوثيقة SCCR/37/4 Rev. ويرد في الوثيقة المعتمدة من اللجنة أربعة جوانب رئيسية محل اهتمام وكانت هذه محاولة لمعالجة أول المسائل المطروحة. ورغم الإقرار بأن العمل لا يزال في مراحله الأولية، يرى الوفد أن الدراسة كان يمكن أن تتعمق كثيراً في سلسلة القيمة في سوق الموسيقى. واقترح الوفد أن الدراسة يجب أن تتناول نقص البيانات في السوق، في حالة وجود أي من ذلك. وهذا من شأنه أن يؤكد الحاجة إلى مزيد من الشفافية في سلسلة القيمة. وتؤكد من جديد على احترام مستويات الشفافية والحرية التعاقدية، ولكن يجب أن يوفر السوق فرصاً للفنانين لكسب قوتهم وتعويضهم بشكل مناسب عن عملهم.

وتعتبر التوقعات المتعلقة بإجراء دراسة حول البيئة الموسيقية الرقمية مسعى من شأنه أن يساعد على جمع المعلومات والشفافية الكافية وذلك من أجل تمكين المؤلفين ومنحهم القدرة على التفاوض بشأن حقوقهم في محاولة للحد من عدم التناسق على طول السلسلة الاقتصادية. وأكد الوفد مجدداً الحاجة إلى الاطلاع على البيانات الاقتصادية وتحليل تأثير التكنولوجيات الجديدة. وفيما يتعلق بالنقطتين الثانية والثالثة من نطاق الوثيقة SCCR/ 37/4 Rev، اقترح الوفد دور المجمع لأصحاب المصلحة وقطاع الإبداع الموسيقي، وأكد أن هذه القائمة ليست شاملة. وأشار الوفد إلى إن المناقشات الدائرة بشأن استيعاب موضوع الذكاء الاصطناعي استناداً إلى قسم النطاق، نظراً للدور الاستراتيجي الذي يؤديه في المراقبة الاقتصادية لآليات العرض والطلب عن طريق اقتراح محتوى للمستخدمين على أساس الخوارزميات، لم تكن معروفة للمؤلفين والجمهور العام. ويمكن للدراسة أيضاً تقييم التحول، إذا كان هناك أحد الممارسات التعاقدية، حيث تطورت التكنولوجيا من التناظرية إلى الرقمية، وكذلك تحديد النتائج الإيجابية أو الاختلالات المحتملة. وأشار الوفد إلى أن هذا الموضوع يلزم معالجته بشكل أوسع نطاقاً في جدول أعمال لجنة حق المؤلف. وبينما كانت المناقشات بشأن حماية هيئات البث تتجه نحو عقد مؤتمر دبلوماسي بموجب تفويض الجمعية العامة، حدد الوفد مجالات تقارب في العديد من المسائل المتعلقة بالبث وحقوق المؤلف في البيئة الرقمية. واقترح الوفد إدراج مسألة حق المؤلف في البيئة الرقمية على نحو دائم في جدول أعمال اللجنة.

244. ويرى وفد الاتحاد الأوروبي أن مسألة حق المؤلف في البيئة الرقمية تستحق الاهتمام والمناقشة لضمان إمكانية حماية حق المؤلف بشكل أكثر كفاءة وتمكينه من أداء دوره في العصر الرقمي. وأقر الوفد باقتراح وفد البرازيل المثير للاهتمام لإجراء دراسة عن خدمات الموسيقى الرقمية، وتطلع إلى تحديث الدراسة خلال تلك الدورة.

245. وأكد وفد السلفادور مجدداً على أن النقطة التي اقترحتها مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي في عام 2015 لا تزال وثيقة الصلة بالموضوع. وأشار الوفد إلى سرعة تطور التكنولوجيات الرقمية، وأوضح أن السلفادور اتجهت نحو التصنيع والصناعات الإبداعية بنهج جديد. لقد شاركت السلفادور في الثورة الرقمية، وسوف تبذل الحكومة كل ما في وسعها لكي تصبح جزءاً من التغيير الذي تبنى نهجاً غير تقليدي. وأكد الوفد مجدداً دعمه لاقتراح مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن أمله في أن تصبح نقطة حق المؤلف في البيئة الرقمية بنداً دائماً في جدول أعمال لجنة حق المؤلف. وأشار الوفد إلى وضوح التغيير الذي طرأ على حق المؤلف والحقوق المجاورة والذي تفرضه التكنولوجيات الجديدة. ودعا الوفد إلى إجراء تحليل أعمق لطبيعة تلك التغييرات وآثارها ودعا إلى الاستمرار بما يتماشى مع اقتراح وفد البرازيل.

246. وأكد وفد السنغال على النموذج السائد للموسيقى في نقطتين مهمتين. وهما مكافأة الفنانين ومشاركة القيمة. ولاحظ الوفد أن الفنانين في العالم الرقمي يكسبون أقل من العالم التناظري. ودعا الوفد اللجنة إلى أخذ مصالحها واهتماماتها بعين الاعتبار والتي تدور حول شفافية النماذج المستخدمة، مثل نموذج دفع النفقات عند تكبدها. كان الفنانون يغفلون عما يجري.

247. وتحدث وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية وأشار إلى أن الرقمنة قد أتاحت فرصاً جديدة للفنانين لإيجاد قيمة لعملهم والحصول على أجر عادل لثمار إبداعهم. وبالتالي على الرغم من أن ذلك كان أسهل على الأسواق بسبب الحواجز الإقليمية المُعاد تعريفها، فقد فرضت الرقمنة تحديات متنوعة أيضاً تشمل تقويض جدوى القوانين القائمة على الحدود الجغرافية وشرعيتها. وأشار الوفد إلى أن ذلك يؤثر على الفنانين الموسيقيين وغيرهم من الفنانين المبدعين. بالإضافة إلى ذلك، لاحظ الوفد أن الأدوات الرقمية التي تنشأ من البلدان النامية وكذلك عدد من المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف التي تم إنشاؤها في أوغندا توزعها الجهات الفعالة خارج نطاق الأنظمة القانونية وفق الأسس التنظيمية الأخرى. كما أشار الوفد إلى أن الإنفاذ في البيئة الرقمية يمثل تحدياً. ولهذا السبب، أولت المجموعة الأفريقية أهمية كبيرة للمناقشات والعمل الجاري بشأن حق المؤلف في

البيئة الرقمية لهذا السبب وللإقتراح المقدم من بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي، والذي عُرض لأول مرة خلال الدورة 31 للجنة حق المؤلف. وأشار الوفد إلى أن الدراسة الأولى تصف سوق الموسيقى على الإنترنت ونماذج الأعمال الرئيسية. ويرى الوفد أن التقرير سيوفر أساساً راسخاً للدول الأعضاء لتعزيز سلاسل القيمة في الدراسات اللاحقة. وتطلع الوفد إلى إجراء دراسات لاحقة تتيح أساساً جيداً لإجراء مزيد من المناقشات.

248. وتحدث وفد المكسيك باسم بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي وأعرب عن شكره للسيدة بتلر على التقرير والمقدمة اللذين قدمتهما إلى سوق الموسيقى الرقمية العالمية. ويرى الوفد أنه من المهم إجراء تحليل عميق يوضح سلسلة السوق للموسيقى الرقمية، وتوزيع القيمة عبر تلك السلسلة. ويرى الوفد أيضاً أنه من الضروري وجود جدول زمني واضح من الأمانة لتعزيز التقدم في هذه المسألة.

249. ودعا الرئيس السيدة باتلر إلى تقديم مقدمة عن سوق الموسيقى الرقمية العالمية، الوثيقة SCCR/39/3، التي قدمت وصفاً شاملاً لسوق الموسيقى عبر الإنترنت ونماذج الأعمال الرئيسية.

250. وقدمت الأستاذة باتلر عرضاً تقديمياً حول مقدمة بشأن سوق الموسيقى الرقمية العالمية، الوثيقة SCCR/39/3، والتي يمكن الاطلاع عليها في (الجمعة، دورة بعد الظهر 25 أكتوبر 2019): <http://webcast.wipo.int/>

251. ودعا الرئيس الأعضاء إلى مشاركة تعليقاتهم وآرائهم.

252. وأقر وفد البرازيل عمل السيدة باتلر وسأل عن وجود تحليل متعمق للموضوعات في المناقشات اللاحقة بدلاً من منهج وصفي. وطلب الوفد من السيدة باتلر المساعدة في الاقتراحات حول سبل تحديد المعايير الدنيا التي ستكون ضرورية لضمان سوق مستدام للمؤلفين والمبدعين والمجال بشكل عام. ودعا الوفد إلى إجراء مزيد من المناقشات حول الخطوات الملموسة. على سبيل المثال، في حالة إبرام عقود استناداً إلى السوق التناظري فكيف ستطبق في الوقت الحاضر. وهل سيوجد نوع من القيمة المفقودة ومن المستفيد من ذلك؟ ولاحظ الوفد أن المبدعين اشتكوا من التعويض غير الكافي من استخدام محتوهم وهذا شيء تجب معالجته، على سبيل المثال هذه الأنواع من التحريفات بسبب تطبيق العقود التناظرية على السوق الرقمي. وعلى الرغم من تطور التكنولوجيا، لم تكن العقود تتطور في نفس الاتجاه.

253. وأشارت السيدة بتلر إلى أن المخاوف التي أثارها وفد البرازيل سيعالجها القسم القادم من الدراسة الذي سيوفر نهجاً عادلاً في معالجة المسائل المطروحة.

254. وقدم الرئيس شكره للأستاذة بتلر على معالجة المخاوف التي طرحها وفد البرازيل.

255. وأشار ممثل الاتحاد الأمريكي الأييري لفناني الأداء إلى الدورة السابعة والثلاثين من لجنة حق المؤلف، خاصة فيما يتعلق بالمناقشات التي اعتمدت فيها اللجنة طرائق الدراسة الخاصة بخدمات الموسيقى الرقمية. وقدم الممثل شكره للسيدة بتلر على الدراسة الوصفية. وقد شملت هذه الطرائق أساساً لتقديم تقرير بشأن سوق الموسيقى الرقمية التي ينبغي أن تشمل الموضوعات التالية: أولها الوصف العام للعمل وقد كان واضحاً جداً في الدراسة، وثانيها سلسلة ممارسات ترخيص الحقوق والإدارة الجماعية، وثالثها سلسلة القيمة وتوزيع الإيرادات بين أصحاب الحقوق وأخيراً آليات جمع البيانات حول استخدام الموسيقى وتقديم تقارير توزيع الإيرادات. ويرى الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأييري أن التقرير، الذي يستهدف وصف سوق الإعلام الرقمي، سينجح في تحقيق أهدافه نجاحاً كبيراً. وأشار الممثل إلى نقص البيانات الاقتصادية بشأن استهلاك الموسيقى

والدخل الخاص بأصحاب الحقوق، وخاصة الفنانين وهذا يعني أن التقرير غير كافٍ كما وكيفاً فيما يتعلق بالنطاق العالمي للتقرير. وقد خضعت التفاصيل المدرجة في التقرير لدراسة متأنية وشملت استخدام الموسيقى العابر للحدود. وعندما أدارت المنصات حقوق الملكية الفكرية، كانت المعارف ضئيلة فيما يتعلق بكيفية وصول هذا إلى الفنانين عبر الحدود وكيفية تطبيق الحقوق عبر الحدود. وعندما انتقلت المقارنات بين الشركات من دولة إلى أخرى، كان من الضروري معرفة كيفية توزيع الحقوق بين الدول، مع وصولها إلى الأجزاء الأبعد من العالم. كيف استفاد الكثير من الموسيقيين من هذا النظام؟ ذكر الممثل بأن حقوق البث المعالجة التي لم تكن منظمة جيداً في العقود والفنانين ثبت معاناتهم كثيراً. ومن ثم دعا الممثل إلى إجراء دراسة اقتصادية للسوق تماشياً مع الموقف. لقد كان هذا هو الجزء الأول من دراسة أكثر شمولاً حثت الويبو والدول الأعضاء على وضع جدول للتقرير. وحث الاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء اللجنة على تضمين حق المؤلف للفنانين في البيئة الرقمية باعتباره بنداً دائماً في جدول الأعمال، بغض النظر عن ضيق الوقت. ودعا الممثل إلى إجراء دراسة أخرى بصورة أكثر تعمقاً حول خدمات التوزيع الموسيقي عبر الإنترنت، من شأنها التركيز على مصادر الدخل وتوزيع ذلك الدخل واختيار الموسيقى عبر أنظمة المكافأة والحقوق والقوائم في السياق الرقمي. واقترح الممثل كذلك تضمين الاستغلال التقليدي أو التناظري لأنظمة المحتوى، والنظر في الحقوق المجاورة الأخرى. وهي وصف وتدقيق المعلومات، والتكاليف والدخل بين المنصات، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وكذلك بين الفنانين على حد سواء. ورأى الممثل كذلك أنه من الضروري وجود خطة عمل بنطاق زمني واضح، الأمر الذي من شأنه توضيح وقت اكتمال دراسة ما والتاريخ الذي سيُنظر فيه في التقرير بشكل كامل. وطلب الممثل من السيدة باتلر مصادر المعلومات التي ستكون لازمة للتأكد من إمكانية النفاذ إلى المعلومات الاقتصادية وغيرها من المعلومات، وهوية من يمكنه تقديمها.

256. وأشارت السيدة باتلر إلى أنه بمجرد وضع خطة بشأن ما هو مطلوب، يمكن حينها اتخاذ قرار بشأن هوية أفضل المصادر مع الأخذ في الاعتبار وجهات نظر الجميع. ومن ثم، سيكون هذا قراراً يتعين اتخاذه بمجرد وضوح ما سيتم تناوله. وأشارت إلى أنه من المهم توخي الحذر أثناء عملية الاختيار لاختيار الأشخاص أصحاب الخبرات المناسبة في هذا الشأن، بدلاً من وجود أشخاص في هيئات حق المؤلف لديهم فهم نسبي لمسائل التوقيت وتداخل الأشكال في مجال الموسيقى. وإذا لم يكن هناك مخطط لما هو مطلوب، فلن يكون حينها طائل من جمع هذه المعلومات.

257. وأشار وفد بوركينافاسو إلى أن مسألة البيئة الرقمية هي مسألة متكررة وتمثل فرصة رائعة لأصحاب الحقوق. وذكر الوفد أن الإحصائيات الواردة في التقرير بشأن عدد الفنانين الأفارقة، ولا سيما في غرب أفريقيا والظاهرة على منصات البث تعتبر مثيرة للاهتمام للغاية. وأشار الوفد إلى مواجهة واجهت منظمات الإدارة الجماعية في المنطقة، في الوقت الراهن، ظاهرة معينة، وهي إدارة تنزيل الموسيقى بما في ذلك الأفلام، وهي كانت موجودة في العديد من البلدان والمدن. وسأل الوفد إذا ما كانت هذه الاستخدامات تشكل كذلك منهجية اقتصادية. وأضاف الوفد بأن منظمات الإدارة الجماعية في المنطقة قلقة إزاء خدمات التنزيل هذه، لأن ترخيصها مقابل أجر منصف قد يعتبر قرصنة، ودعت لإيجاد أي حلول ممكنة.

258. وأشارت السيدة باتلر إلى أن مسائل القرصنة تثير بالغ القلق لديها بصفتها مبدعة ومن أصحاب الحقوق. وأضافت أنه بطريقة ما، وفيما يخص التنزيلات التي كانت فيما مضى تتم من خلال نابستر ومشاركة الملفات من نظير إلى نظير، ما زالت هناك حاجة للتصدي للقرصنة المتفشية. وأضافت أنه تُوجد أشكال جديدة من القرصنة مثل عملية انتزاع البث التي يقوم الأشخاص خلالها بتسجيل ما يسمعونه أثناء بثه. وأشارت إلى أن الابتكار أوجد أشكالاً متعددة من القرصنة. وذكرت أن

مسألة انتزاع البث تعتبر عملية تعليمية جارية مع إدارة الحقوق الجماعية كذلك، التي تعتبر جزءاً من النظام الإيكولوجي الخاص بالنظر إلى التحديات التي تواجه هيئات إدارة الحقوق الجماعية.

259. وأشار وفد الأرجنتين إلى أن العرض قدم نظرة شاملة على صناعة الموسيقى. وأضاف الوفد أنه فيما يتعلق بقيمة المحتوى في السوق العالمية، ثمة حاجة إلى وجود أرقام بخصوص تدفق الدخل بين الفنانين، وشركات الديسكوغرافيا، وغيرهم، وهي أرقام مجرد التعرف على أصحاب المصلحة الرئيسيين وسلسلة القيمة. وأضاف الوفد أن محتويات العقود سرية ولا تخضع للتنظيم الدولي، ومع ذلك، فإن النماذج المستخدمة يجب أن تكون موحدة لمعظم أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وأضاف الوفد أنه من الضروري بالنسبة إلى الحكومات أن تدرك ما تتضمنه عادة تلك العقود القياسية فيما يتعلق بتوزيع الدخل، والبنود الرئيسية والعناصر المتكررة. وأنه توجد شكوك مبررة في أن عناصر هذه العقود غير متوازنة. وأن توزيع الدخل يرتبط إلى حد كبير بهذه البنود. وأشار الوفد إلى أنه على علم بالعقود المبرمة بين الأشخاص وبسريتها، وأنه نظراً للطابع العالمي للعمل، فإنه يتعين النظر في حل دولي للحكومات. وذكر الوفد أن الإجراءات التي سيتم اتخاذها من أجل تحقيق مثل هذا التوازن ستعتمد على المعلومات المتاحة عن الوضع. ومع استمرار تكرار الظروف حول العالم، لن تستطيع حكومة واحدة إجراء دراسة واحدة للجميع. وأشار الوفد إلى أنه من المهم استعراض الدراسات الكامنة، وتحليلات العقود التي ستمنح الحكومات الفرصة لاتخاذ قرار. وطلب الوفد أن تتضمن هذه المسائل المتعلقة من الدراسة تحليلاً متعمقاً لما هو مستخدم في الصناعة. وسأل الوفد السيدة باتلر عن الكيفية التي ستعتمد عليها في وضع هيكلية أو تصور لدراسة بشأن العقود وبنودها الرئيسية وتوجهاتها على الصعيد الدولي وإذا ما كانت عقوداً متجانسة يتم استخدامها بغض النظر عن البلد ذي الصلة.

260. وأشارت الأستاذة باتلر إلى أن قرار اختيار من سيشارك في الدراسة يعود للويو.

261. وسأل ممثل الفنانين اللاتينيين عما إذا كانت الدراسة تأخذ بعين الاعتبار الفرق الواضح بين المناصب والقوة التفاوضية بين الفنانين والمنتجين، حيث إن حرية التعاقد صالحة وفعالة فقط عند وجود اتفاق ملزم بين الأطراف المتعاقدة ومن ثم الفنانين والمنتجين. وأشار الممثل إلى أن الفرق بين القوى التفاوضية هو جانب من الواقع الذي يعيشه معظم الفنانين مثل الموسيقيين والممثلين. وأشار الممثل إلى احتياجهم لوجود مشاركة عادلة ومنصفة في الدخل المتأني من عروضهم. وأكد الممثل من جديد على أن التقرير يفتقر إلى المعلومات الموضوعية في تسليطه الضوء على هذا الواقع. وحث الممثل اللجنة على عقد نقاشات مستمرة حول هذا الموضوع. وأظهر الممثل كذلك اهتمامه بشأن مسألة العقود وأمل أن تكون بنداً دائماً على جدول أعمال اللجنة.

262. وذكرت السيدة باتلر أن الدراسة لم تتناول العقود لأنها لم تكن جزءاً من المقدمة الأولية. وأشارت إلى وجود صناع قرار لا يعرفون الكثير عن صناعة الموسيقى، ومدى تفرد إدراك الفروق الطفيفة التي جعلتها تنجح. وأشارت إلى أن الدراسة لم تقدم تحليلاً متعمقاً لأنه قد تم إعدادها بغرض تقديم معلومات أولية للجميع.

263. ودعا الرئيس المشاركين إلى الإدلاء ببياناتهم حول البيئة الرقمية، وحق التبث للفنانين، وغيرها من الحقوق كتابياً. وأشار الرئيس إلى أنه سيكون هناك تقرير وسيط بشأن التقدم من إعداد السيد إيفان بيسلت، مدير الأكاديمية الروسية للملكية الفكرية.

حقوق مديري المسرح

264. أشار وفد الاتحاد الروسي إلى وجود عدد من البنود على جدول أعمال اللجنة تتضمن مسألة حقوق مديري المسارح. وأشار الوفد إلى أن الدراسة أسفرت عن قدر كبير من الاهتمام من الزملاء حول العالم. وأمل الوفد في أن تسفر نتائج أعمالهم عن خلق نقاشات مثيرة للاهتمام للجنة ولجميع المتخصصين في هذا الشأن. وذكر الوفد أن قدراً كبيراً من التركيز ينصب على حقوق مديري المسارح والمخرجين ويقدم تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز.

265. وأشار الأستاذ سيرجو إلى أن الدراسة هي إحدى أهم الدراسات الأولى حول حقوق المخرجين والإنتاج المسرحي. وأضاف أن أعمال الإنتاج المسرحي حول العالم تخضع لنظم قانونية متنوعة. وستركز الدراسة بصورة رئيسية على حقوق مخرجي أعمال الإنتاج المسرحي. وفي نهاية الدراسة، سيكون من المهم تحديد النظام الذي سيلبي على أكمل وجه رغبات المخرجين فيما يتعلق بحماية حقوقهم. ورأى أن الهدف العام يتمثل في استحداث نوع من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية حول حماية حقوق المخرجين. وقد يتم تحديد المرشحين الذين ستجرى معهم المقابلات من بلدان مختلفة. وتم تحديث قائمة البلدان كذلك. وأشار الأستاذ سيرجو إلى أنهم حاولوا ضم عدد كبير من البلدان. وذكر وجود أنظمة قانونية مختلفة ومتنوعة. كما ذكر الأستاذ سيرجو إلى أنهم تحدثوا إلى مديري المسارح من المتخصصين المشاركين في أعمال الإنتاج المسرحي.

266. وأشارت الأستاذة غاندرو إلى وجود العديد من الأشخاص الذين يمثلون إضافة مهمة لهدف الدراسة من أجل الحصول على نطاق معلومات أوسع حول حماية المخرجين. وأشارت الأستاذة غاندرو إلى أن الويبو قدمت المساعدة على تحديد هؤلاء الأشخاص. وقد يرغب أعضاء لجنة حق المؤلف في المشاركة في الدراسة. وأشارت إلى أن دراسات الحالة هذه سينصب التركيز فيها على تحليل النماذج المختلفة. ويشمل ذلك النماذج التي تحمي فيها البلدان المخرجين باعتبارهم مؤلفين، إما من خلال التوقيعات على القوانين الخاصة بهم أو التفسير القضائي، والأمثلة التي شهدت حمايتهم باعتبارهم فناني أداء بموجب القانون أو بسبب التفسيرات، والأمثلة التي تعتبر فيها العقود هي النماذج السائدة لتقرير علاقات المخرجين بالأشخاص الآخرين المشاركين في العملية الإبداعية. وأضافت الأستاذة غاندرو، في ضوء العمل على إعداد دراسة دولية، أنهم سيرغبون دائماً في تقديم أمثلة دولية بهدف جعل عرض هذا الأمر ملموساً بدرجة أكبر. وذكرت أنهم يبحثون عن المزيد من البلدان التي يمكنهم فيها إجراء مقابلات إما مع مخرجين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين معهم عن كثب. وستقدم المقابلات فكرة عن اتجاهات الصناعة. وفي مرحلة المقارنة، سيجري تقييم وجود نموذج سائد وكذلك مدى تأصل هذه النماذج السارية أو إذا ما كانت قابلة للتعديل بطريقة أو بأخرى. واختتمت الأستاذة غاندرو حديثها بأنه لا يمكن توقع النتيجة التي ستسفر عنها المقابلات. وأشارت إلى أن استنتاجات الدراسة ستعتمد على العمل الميداني المقرر إجراؤه. ودعت الأستاذة غاندرو إلى تعاون متزايد ليكون الحضور من الممثلين قدر الإمكان.

267. وأشار وفد الأردن إلى أن المعلومات تؤدي دوراً هائلاً في التنمية بالنسبة للأفراد والمسرح، وفي ذلك الصدد يعتبر الأمر مهماً للغاية. كما أشار الوفد إلى أن العمل المتعلق بالمسارح مهم جداً. وسأل الوفد عن الأنشطة التي تُجرى في الشرق الأوسط في ضوء المعلومات والبيانات الواردة.

268. وذكر الأستاذ سيرجو أن ذلك مهم للغاية بالنسبة للجهود الثقافية وذا أهمية بالغة للأفراد على مستوى العالم، وشدد على أهمية الإنتاج المسرحي وجودة العمل في هذا المجال على مستوى العالم.

269. وطلبت الأستاذة غاندرو من الوفد أن يقدم المساعدة من خلال طرح أسماء أشخاص للعمل على مسألة المسارح وحثت أعضاء لجنة حق المؤلف على المساعدة في علاقات التعاون هذه.
270. وحدد وفد الأردن أشخاصاً في هيئات المسارح في الأردن يمكن منحهم تصاريح. وأشار الوفد إلى وجود أشخاص مشاركين في المسرح في الأردن تخرجوا من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق وكومنولث الدول المستقلة.
271. وأشار ممثل برنامج الصحة والبيئة إلى أن الدراسات قيد الإعداد لا تغطي جميع المناطق التي حددها البنك الدولي. وعبر عن قلقه إزاء عدم تضمين الدراسة السابقة التي مثلت منطقة أفريقيا الوسطى في هذه الدراسة بأي شكل. وأشار الممثل إلى أن منطقة أفريقيا الوسطى قد تُضمن في دراسات غرب أفريقيا، وهو الأمر الذي لم يكن مستحسنًا، حيث تعتبر أفريقيا الوسطى منطقة مختلفة تماماً. وأشار الممثل إلى عدم وجود بيانات متوفرة أو مُحدثة حول منطقة أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وحق المؤلف. واقترح الممثل أنه من المهم تحديث الإحصائيات وإفساح المجال أمام إسهامات الخبراء. ولاحظ الممثل أن الدراسة السابقة أشارت إلى أن منطقة غرب أفريقيا فقط هي المذكورة.
272. وذكر الأستاذ سيرجو أنه لا بد من استحداث آليات أفضل لحماية حقوق المخرجين. وأوضح أنهم سيستمرون في إجراء الدراسات على بلدان مثل كينيا وكوت ديفوار والسنغال ونيجيريا وغيرها من البلدان. ورحب الأستاذ سيرجو بالعلاقات من جمهورية أفريقيا الوسطى لتقديم معلومات فيما يتعلق بحقوق المخرجين.
273. وأوضح وفد الأرجنتين أنه عبر عن اهتمامه بهذه الدراسات لأن بوينس آيرس تعتبر محطة بالغة الأهمية بالنسبة للمسرح، والأوبرا وغيرها من العروض، على الصعيدين المحلي والدولي.
274. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن الأرجنتين تعتبر إحدى أولوياته، وأفصح عن نواياه للاستفادة من المواد إلى أقصى درجة ممكنة.
275. وشكرت الأمانة الأستاذ سيرجو والأستاذة غاندرو على عرضيهما.
276. ودعا الرئيس إلى الإدلاء بالبيانات التي تتناول مسألة حق المؤلف في البيئة الرقمية.
277. وشكر وفد الإكوادور الأستاذة باتلر على ما العرض الذي قدمته بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية. وأشار إلى أن تحليل الدراسة حظي بأهمية خاصة بالنسبة للإكوادور. ورأى الوفد أنه من المهم وجود تدابير ملموسة على الصعيد الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية لأصحاب المصنفات المحمية في البيئة الرقمية. وسلط الوفد كذلك الضوء على النقاش المستمر بشأن هذا الموضوع حتى يساهم في حلول في ضوء التحديات الجديدة التي تفرضها المصنفات المطروحة في البيئة الرقمية. وأمل الوفد أن يظل الموضوع مطروحاً على جدول أعمال اللجنة.
278. وعقّب ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة على جدول الأعمال الرقمي رداً على تقرير الأستاذة بتلر مع التأكيد على بند جدول الأعمال. وربما تركز لجنة حق المؤلف أكثر على الشفافية في هذا القطاع، في ظل التحديات التي تواجهه مسألة الحصول على البيانات الاقتصادية. وستكون معايير الشفافية هي موضوع وضع القواعد. وأشار الوفد إلى أن ذلك لم يكن أمراً بعيد المنال كما صورته بعض أصحاب المصلحة. فقد أصدرت منظمة الصحة العالمية قراراً بشأن شفافية أسواق العقاقير الطبية في مايو من عام 2019 كما شكلت ائتلاًفاً بقيادة كل من إيطاليا والبرتغال والولايات المتحدة والبرازيل وجنوب أفريقيا والهند

ودول أخرى. وأشار إلى أنه قد يُطلب من كبير الاقتصاديين تقديم تقرير إلى لجنة حق المؤلف والأبحاث الاقتصادية المتاحة بشأن تأثير المنصات الرقمية عن دخل الفنانين وتدفق الدخل بين الدول نظراً لارتفاع خدمات بث الاتصالات في هذا القطاع. وأشار الممثل إلى أن اللجنة قد تكون على اطلاع أفضل فيما يتعلق بحالة البيانات الوصفية والمصنفات السمعية البصرية إضافة إلى المصنفات الأخرى المحمية بموجب حق المؤلف. وأشار الممثل إلى أن هناك اعتقاد بأن البيانات الوصفية مرتبطة بإجراءات التصريح والإنفاذ، لكنها ترتبط كذلك بالتمتع بالأعمال الإبداعية وما قد يلاحظ كان قليلاً جداً فيما يتعلق بالمستمعين وخاصة الموسيقى التي يتم بثها. وشكلت العقود غير المنصفة مع الفنانين والمستخدمين قضية متكررة أثارها مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة. وأعرب الممثل عن اهتمامه بالمناقشات بشأن العقود غير المنصفة ذات الصلة بالمؤلفين والممثلين وفناني الأداء في لجنة حق المؤلف المستقبلية لاستكمال المناقشات بشأن العقود غير المنصفة للمكثبات.

279. وأنتى ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين على عرض الأستاذة بتلر. وأجرى الممثل دراسة ركزت على خدمات الموسيقى الرقمية. ورحب الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين، كبدأ عام، بأي مبادرة تستهدف استكشاف الآليات القانونية لمعالجة موضوع فجوة القيمة، المتمثلة في عدم التوازن الموجود في السوق الرقمية بين السلطة الضعيفة للمبدعين والسلطة القوية لمن اكتشفوا مصنفاتهم والفائدة التجارية العائدة من هذا الاستغلال. وأكد الممثل على الحاجة إلى إعادة تحديد القواعد بشأن المسؤولية عن منصات الإنترنت، لا سيما تلك التي تعتمد في عملها على استغلال المصنفات المحمية بحق المؤلف التي يتحملها المستخدمون. وأشار الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين إلى تحليل الدراسة لأفضل طريقة ممكنة لمعالجة الموضوع من منظورها العالمي مع التركيز على عمل خدمات البث الصوتي والمرئي. وأشار الممثل إلى أن الاعتماد الأخير للتوجيه المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة في السوق الرقمية الفردية كان خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح. وكان الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين على يقين من أن التطورات الأخيرة في الاتحاد الأوروبي ستكون عاملاً ملهماً في المرحلة القادمة في تطوير الدراسة إلى جانب العمل المستقبلي لهذه اللجنة والموضوع المحدد.

280. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكثبات ومعاهدها إلى أن شرح النماذج الذي قدمته الأستاذة بتلر كان نقطة بداية مفيدة نحو فهم التطورات في صناعة الموسيقى الرقمية. وتطلع الاتحاد الدولي لجمعيات المكثبات ومعاهدها إلى الأرقام الجادة عن التوزيع العادل والشفاف وتدفق الإيرادات بناءً على طلب وفد البرازيل مع توسيع نطاق ذلك ليشمل مجالات أخرى. وأشار الممثل إلى أنه كان هناك حاجة ماسة إلى وجود بيانات أكثر شمولاً عن كيفية حصول مؤلفي المصنفات الأدبية على أجورهم باعتبارها أساساً لوضع أفضل الطرق الفعالة لتقديم الدعم لهم. وذكر أن الأستاذة بتلر سلطت الضوء على بعض مجالات السياسة وقانون العقود والمنافسة والإنفاذ، وهي أمور تقع خارج نطاق حق المؤلف نفسه، ولها تأثير على قدرة الفنانين على الحصول على صفقة عادلة. وأعرب الممثل عن أمله أن يجري النظر في اتباع نهج شامل، في العمل المستقبلي بشأن هذا الموضوع، بطرق يمكن من خلالها دعم الفنانين ولا تركز على حق المؤلف بدون داعٍ عندما لا يكون ذلك حتماً الحل المناسب.

281. وأعرب ممثل معهد المؤلفين عن قلقه جراء ما يحصل عليه الفنانون من أجر محدود فيما يبدو في البيئة الرقمية. وأشار إلى إذا ما كان ربما يمكن إدراج الفرد في تحليل نماذج الأعمال المتعلقة بالبث، بالإضافة إلى نماذج الأعمال المحملة إلى أنساق تقليدية، التي جعلت التسجيلات الصوتية متاحة للجماهير، على النحو الوارد في التقرير. وأشار الممثل إلى أن إعادة إرسال البرامج التلفزيونية عبر الإنترنت حيث الاستخدام الكبير للمصنفات الموسيقية يتوافق مع نموذج عمل مهم، وهو ما يجب أن يمنح كذلك مكافأة لأصحاب الحقوق.

282. وأشار ممثل الاتحاد الدولي للموسيقيين إلى أن الدراسة قدمت نبذة عامة عن ما يلزم عمله لتقديم وصف مفصل عن كيفية عمل السوق والرد على التساؤلات المشروعة التي تطرحها الوثيقة SCCR/34/4 المقدمة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى اللجنة، التي شكلت أساساً تاريخياً لهذا العمل. وأكد الممثل على الانطباع العام بأن الإيرادات المتأتية من الخدمات الرقمية لا تتحول إلى المؤلفين وفناني الأداء، لا سيما المؤلفين وفناني الأداء غير المعروفين. وأكد الممثل من جديد تلك المخاوف كما أعربت عنها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشار الاتحاد الدولي للموسيقيين إلى أن المشكلة الرئيسية كانت تكمن في الفجوة الكبيرة بين فناني الأداء والفنانين، الذين كان عملهم وموهبتهم هما مصدر إيراد الإيرادات، والشركات التي استغلتهن عبر الإنترنت، سواء في التسجيلات الصوتية أو منصات البث المباشر. وعانى الفنانون وفنانون الأداء الذين لم يرد ذكرهم على وجه الخصوص وكانوا غير بارزين للعيان فعلياً في الدراسة التي قدمت. وكان من أحد أسباب الفجوة الحق الاستثنائي لإتاحة خدمة البث المباشر عند الطلب مثل قوائم التشغيل التي لم يقدم المستخدم النهائي فيها بتحديد اختيار واضح لتفضيلاته. وطلبت الأغلبية، نظراً إلى هذه المفاوضات غير المتوازنة، عدم إمكانية دخولهم في علاقة تعاقدية تمثل الأجر العادل لعملهم خلال البث. حيث يؤدي فقدان الحق الاستثنائي من ثم إلى عدم القدرة على مشاركة قيمة أصحاب الحقوق. وكانت هذه الجوانب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالطريقة التي تم وضع وبلورة نماذج الأعمال بها. وأشار الاتحاد الدولي للموسيقيين إلى أنه كان من الصعب تجاهلها في المرحلة الأولية. وأشار الممثل إلى أن الدراسة كانت تعتبر الخطوة الأولى لدراسة أطول واعتقد بإجراء دراسات لاحقة، وستبحث الأمانة المسائل الأساسية التي من بينها مراجعة اللوائح البالية غير الفعالة. وأعرب الاتحاد الدولي للموسيقيين عن أمله أن يبقى الموضوع على جدول أعمال لجنة حق المؤلف.

283. وأشار وفد سيراليون إلى أن حق الإعارة للجمهور هو الحق في تلقي مدفوعات مجاناً عن طريق المكتبات العامة وغيرها. وأشار الوفد إلى أن المؤلفين في 35 دولة فقط هم من استفادوا من أنظمة حق الإعارة للجمهور. ولم تستفد سوى ملاوي، في أفريقيا، من هذا النظام. وتتابع سيراليون الموضوع بنشاط. وتعتبر حقوق الإعارة للجمهور طريقة بسيطة ومنخفضة التكلفة يمكن أن تدعم كل مجالات الحياة والخلفيات الثقافية واللغوية وتوفر تعريفاً للقيمة التي تقدمها للمجتمع من خلال إعارة الكتب عن طريق المكتبات. وسلط الوفد الضوء على التغييرات التي تصاحب محاولة كسب العيش من الإبداع وأهمية دعم الكتاب في إنشاء محتوى أدبي. ومكنت بعض المساعدات المؤلفين من إتاحة أجر حقوق الإعارة للجمهور باعتبار ذلك مسألة أساسية. ويمكن إعطاء هذه المدفوعات للمؤلفين بصورة منفردة أو من خلال المنظمات في صورة منح أو معاشات. وجعلت المرونة والقدرة على التكيف على توافق الآراء على الصعيد المحلي من حقوق الإعارة للجمهور خياراً جيداً للبلدان النامية التي تسعى إلى دعم المؤلفين والروائيين والمكتبات. وشدد الوفد على أهمية الإبداع باعتباره وسيلة للتعليم والترفيه ودعم التنوع الثقافي واللغوي وهذا من شأنه تعزيز الاقتصاد. واقترح بأن الويبو يجب أن تفكر في الكيفية التي يمكنها بها المساعدة على تعزيز انتشار حقوق الإعارة للجمهور حول العالم والمساعدة على دعم الصناعات في كل مكان. وأشار الوفد إلى أن ذلك يمكن أن يساعد على تعزيز وجود منصة فعالة لتوفير معلومات حول العالم بشأن حق التعلم للجمهور. واقترح الوفد إجراء دراسة تركز على نظام حقوق الإعارة للجمهور حول العالم والكيفية التي يمكنها بها إفادة المبدعين ومن ثم تقديم المساعدة التقنية للدول في وضع الأنظمة.

284. ووجه الرئيس الشكر إلى الوفد على طرح هذه المسألة في بند جدول الأعمال. ورحب الرئيس بملاحظات وآراء الأعضاء. ونصح الرئيس الوفد بمناقشة المسألة مع الأعضاء الآخرين خلال الدورة من أجل إجراء مناقشات موضوعية.

285. وأشار ممثل المنتدى الدولي للمؤلفين إلى تأييده الشديد الدعوة إلى إجراء دراسة تتعلق بحق الإعارة للجمهور وأهمية حق التمتع للفنان. وأن هذا سيضمن أن الفنانين سيستمروا في إعداد اللغة والثقافة والحفاظ عليها. وأشار إلى أن حق الإعارة للجمهور يعتبر آلية إيجابية توفر نوعاً من التقدير للمؤلفين على إعارة كتبهم من المكتبات. ويمثل حق الإعارة للجمهور قيمة كبيرة للمؤلفين، سواء باعتباره صلة بالقراء المستمرين الذين يعززون الثقافة أو باعتباره البذرة لإبداع المؤلف القادم كذلك. وسيكون أمراً ذا قيمة أيضاً لدعم المؤلفين الذين يكتبون باللغة المحلية. ويعتبر ذلك وسيلة لمكافحة المؤلفين على مساهماتهم وتوفير الثقافة والمكتبات العامة. وبرزت نقاط رئيسية، في المؤتمر الدولي الأخير المعني بحق الإعارة للجمهور المنعقد في لندن والحدث الجانبي بشأن حق الإعارة للجمهور خلال دورة لجنة حق المؤلف الأخيرة، بخصوص نجاحات أنظمة حقوق الإعارة للجمهور حول العالم ودعم المؤلفين والقطاعات الثقافية. وكان يهدف ذلك إلى تمكين المزيد من المؤلفين من مواصلة الإبداع مع مشاركة أعمالهم عبر المكتبات. وأشار المنتدى الدولي للمؤلفين إلى أنه من الضروري أن يشجع حق الإعارة للجمهور والجميع على دعم حق الإعارة بالنسبة للمبدعين المحليين ولغات السكان الأصليين. ورأى أن ذلك سيكون مفيداً للمؤلفين والكتاب ومبدعي الفنون المرئية والقراء والمكتبة على حدٍ سواء. وأعرب المنتدى الدولي للمؤلفين عن أمله في التعاون الدولي من أجل هذا الموضوع.

286. ورحب ممثل منظمة حق الإعارة للجمهور بالبيان الذي أدلى به وفد سيراليون لتوفير مزيد من المعلومات للدول الأعضاء بخصوص كيفية عمل حقوق الإعارة للجمهور ومنح المؤلفين الحق في طلب أجر. وأشار الممثل إلى أن 35 دولة كان لديها حق النفاذ إلى حقوق الإعارة للجمهور وكان هناك اهتمام متزايد من منظمة حق الإعارة للجمهور حول العالم ومن ثم كان هناك طلب ملح لمزيد من المعلومات. وسلط الضوء على الفوائد المالية والنفسية التي توفرها حقوق الإعارة للجمهور للمؤلفين حيث إنها كانت واحدة من أكثر الطرق كفاءة وفعالية لدعم المؤلفين. وأشار الممثل إلى أن تكلفة هذه الطريقة كانت منخفضة ومتاحة للنهج القانونية كما قال السفير. وكانت تكنسي بأهمية خاصة بالنسبة للجانب اللغوي في الطريقة التي تدعم بها المؤلفين.

287. ودعم وفد ملاوي البيان الذي أدلى به وفد سيراليون بشأن حقوق الإعارة للجمهور. وأشار الوفد إلى أن هذه كانت مسألة تجب مناقشتها على الصعيد الدولي، نظراً لأن 35 دولة تستفيد من النظام. وأضاف أنه يدرك أهمية الإقرار بحقوق الإعارة للجمهور، التي تفيد المؤلفين بشكلٍ أساسي عند استعارة المصنفات مجاناً من قبل الجمهور والمكتبات العامة. ولهذا السبب، قاموا بوضع أحكام لإدخال حقوق الإعارة للجمهور في ملاوي وفور تنفيذها سيحصل المؤلفون على أجر مقابل جميع الاستخدامات لمصنفاتهم. ورحب الوفد بإمكانية إجراء الويوو دراسة ستوفر المزيد من المعلومات وتبين فوائد حقوق الإعارة للجمهور بالنسبة للمؤلفين.

288. ورحب ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ بالاقترح الذي قدمه وفد سيراليون. وأعرب الممثل عن اتفاقه في الرأي بأن الوقت قد حان للدول الأعضاء في الويوو للنظر في فوائد حق الإعارة للجمهور والتفكير في إدخال مثل هذا الحق في الدولة وفق نهج مصنف حسب الظروف الوطنية.

289. وأشار ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة إلى أنه في حالة إجراء هذه الدراسة، فسيكون من المهم أن تسلط بعض الضوء على توزيع الأموال من حق الإعارة للجمهور بين الناشرين والمؤلفين وكذلك أن تتناول كيفية معالجة مسألة الخصوصية.

290. وأعرب ممثل برنامج الصحة والبيئة عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد سيراليون.

291. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها إلى أن المشاركين سيستفيدون من زيادة فهم فاعلية أنظمة حقوق الإعارة للجمهور باعتبارها وسيلة لحصول المؤلفين على الأموال. وأعرب الممثل عن أمله أن يركز هذا العمل المضطلع به على التوزيع وكذلك العقود والفعالية النسبية للسياسات المباشرة التي لا تتضمن تكاليف حتمية. ويعتقد الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها اعتقاداً راسخاً إلى حد ما، في تلك المرحلة، لا سيما في الدول التي ينخفض فيها معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وينخفض فيها الدعم العام للمكتبات للغاية، أن الأولوية يجب أن تكون للنهوض بمحو الأمية وإنشاء تلك الأسواق، حتى يتمكن المزيد من الأشخاص من شراء الكتب. ورحب الممثل بالأدلة والأفكار التي سوف تظهر.

292. ورحب الرئيس بالأعضاء في الموضوع المطروح في جدول أعمال لجنة حق المؤلف بشأن البنود الأخرى. وشرع الرئيس في فتح المناقشات المعنية بحق التتبع. ودعا الرئيس إلى تقديم تعليقات من المنسقين والأعضاء والمراقبين الإقليميين بما يتماشى مع القوانين العرفية المعتادة.

حق التتبع

293. تحدث وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية وأكد مجدداً على ضرورة إدماج حق التتبع للفنان باعتباره بنداً دائماً في جدول أعمال برنامج لجنة حق المؤلف المستقبلي. وقال الوفد إن المجموعة الأفريقية تولي اهتماماً كبيراً لحق التتبع للفنان. وأشار الوفد إلى أن أكثر من 80 دولة في جميع أرجاء العالم قد أدرجت حق التتبع للفنان في قوانينها الوطنية في حين أن دولاً أخرى بصدد إدراج الحق في قوانينها. وشدد خلال النقاش على هذا الحق لتحقيق مبدأ المساواة. ومواءمة حقوق فنان المصنفات المرئية مع فئات المؤلفين الأخرى. ويُعتبر فنانون المصنفات المرئية منشئي عناصر أصلية مفردة بخلاف أصحاب حق المؤلف الآخرين مثل الكتاب وفناني الأداء الذين لديهم قدرة على توزيع موادهم المحمية بموجب حق المؤلف في مجتمعات أكبر وكذلك القادرين على تحقيق إيرادات كلما زادت مبيعات مصنفاتهم وزادت شهرتهم. ودعت المجموعة الأفريقية إلى إجراء مناقشات متعمقة حول هذه المسألة في سياق أعمال لجنة حق المؤلف لتناول جميع المسائل التي تكتنف حق التتبع للفنان. وذكر الوفد بموجب جدول أعمال لجنة حق المؤلف أن حق التتبع للفنان كان يمثل دائماً مسألة دائمة الطرح بشكل غير رسمي في الدورة السابعة والعشرين للجنة حق المؤلف مع اقتراح مطروح رسمياً في الدورة الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف. وقد حظي تدريجياً بدعم قوي من أغلبية كبيرة من الأعضاء من جميع المناطق. ويرى الوفد أنه يجب إعطاؤه الأولوية وتوسيع برنامج عمله في المستقبل ودعا جميع دول الأعضاء وأصحاب المصالح إلى تقديم الدعم للاقتراح. وأعرب الوفد عن شكره للأمانة على إطلاعه على العمل الذي أنجزته فرقة العمل وأعرب عن أمله في أن يسهم العمل في توضيح المسائل ذات الاهتمام للدول الأعضاء وأصحاب المصالح الآخرين.

294. وأشار الرئيس إلى أن الأمانة ستقدم تحديثاً عن الموضوع بعد تقديم البيانات.

295. وتحدث وفد كرواتيا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق وأعرب عن امتنانه لوفدي السنغال والكونغو لإدراج حق التتبع في عمل لجنة حق المؤلف فضلاً عن امتنانه للأمانة نظير تقديمها الدعم لفرقة العمل في هذه المسألة. وأعرب الوفد عن تطلعه لسامع المزيد فيما يتعلق بأحدث التطورات لفرقة العمل وعن أمله في أن تخرز لجنة حق المؤلف مزيداً من التقدم في جعل حق التتبع بنداً دائماً في جدول أعمال هذه اللجنة.

296. وأيد وفد بوركينا فاسو البيان الذي قدمه وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأشار الوفد إلى أن حق المؤلف ساعد منشئي المصنفات الفنية للبلاستيك والجرافيك وساعدهم على الاستفادة من حق المؤلف. وأقر الوفد بحق المؤلف والقرار

المعتمد في 2000 الذي نظم جمع الإيرادات. ولم يتحقق إنفاذ الأحكام القانونية والتنظيمية نظراً لتعقيدها، ومن ثم أكد الوفد مجدداً دعمه لاقتراح وفدي السنغال والكونغو لجعل حق التتبع بنداً دائماً في جدول أعمال لجنة حق المؤلف نظراً لهذه الأسباب وللأسباب التي ذكرها وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية.

297. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي مجدداً دعمه لاقتراح وفدي السنغال والكونغو بشأن إدراج حق التتبع في جدول الأعمال. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى حصوله على المستجدات بشأن العمل الجاري لفرقة عمل الدول الأعضاء بشأن العناصر العملية لحق التتبع للفنان. وأولى الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة لموضوع حق التتبع. وأشار الوفد إلى أن حق التتبع قد شكل جزءاً من الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي لأكثر من عقد وأنه يمثل التشريع المخصص المطبق وتجربة شاملة للاستفادة منها. وأعرب الوفد عن مواصلة الدعم لإجراء مناقشة حول حق التتبع في لجنة حق المؤلف. وذكر الوفد أن اقتراح إدراج الموضوع في جدول أعمال لجنة المؤلف بدأ خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة حق المؤلف وتم طرحه في الدورة الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف. ولهذا السبب، يرى الاتحاد الأوروبي أنه يجب توسيع جدول أعمال لجنة حق المؤلف لتشمل بنوداً إضافية في المستقبل، وأنه يجب إيلاء الأولوية لحق التتبع على أي موضوع آخر. وحث الاتحاد الأوروبي جميع دول الأعضاء على دعم اقتراح وفدي السنغال والكونغو والموافقة على إدراج حق التتبع على أنه بند مستقل في جدول أعمال لجنة حق المؤلف.

298. وأيد وفد زمبابوي البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأشار وفد زمبابوي بقلق إلى اللامساواة الاقتصادية تجاه مبدعي الفنون البصرية وورثتهم بسبب تطبيق مبدأ البيع الأول. وأنه بموجب هذا المبدأ، حُرِم مبدعو الفنون البصرية وورثتهم من حصتهم في قيمة إعادة بيع أعمالهم. ورحّب الوفد بتحديث فرقة العمل التي تم تأسيسها في عام 2018 آملاً أن تكون تلك هي البداية لحل ملموس يعالج الخلل. وأشار الوفد بقلق إلى أن المادة 14 من اتفاقية برن قد حدت من تطبيق حق التتبع على مبدأ المعاملة بالمثل. وأيد الوفد الاقتراح الذي قدمه وفدا السنغال والكونغو في الدورة الحادية والثلاثين للجنة حق المؤلف بإدراج موضوع حق التتبع في جدول أعمال اللجنة المستقبلية.

299. وأيد وفد السنغال البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأثنى الوفد على ما أنجزته الأمانة ومجموعة الخبراء من عمل وفقاً لأهداف اللجنة. وأعرب الوفد عن امتنانه لكل من المجموعة الأفريقية، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق ولجميع الوفود التي واصلت إبداء تأييدها للاقتراح المشترك من جانب السنغال والكونغو. وكشف الوفد، لأول مرة، أن نظام الإدارة الجماعية للسنغال لديه إيرادات مُوزَّعة واردة من فرنسا بوجه خاص ومن الخارج بوجه عام. وتقدم الوفد بالشكر للقسم المختص في فرنسا الذي أثبت أن أعمال الفنانين يُعترف بها ومحل تقدير حول العالم. وأشار الوفد إلى أن هذا الأمر أكد على أهمية حق التتبع. وتطلع الوفد إلى التقرير النهائي في الدورة الحادية والأربعين للجنة حق المؤلف. ورحّب الوفد بالتقارير الصادرة من مجموعة الخبراء في فترة ما بين الدورات. وأكد الوفد مجدداً على تأييده لحق التتبع.

300. وأيد وفد كوت ديفوار البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب الوفد أيضاً عن تأييده للاقتراح المشترك من جانب وفدي الكونغو والسنغال بشأن حق التتبع. وأشار الوفد إلى أنه كان جزءاً من كوت ديفوار حسبما تمت الإشارة إليه في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حق المؤلف. وأشار إلى أنه لا شك من وجود تداعيات اقتصادية مرتتبة على حق التتبع. وتمثل مزايدات الأعمال الفنية دليلاً موضوعياً، وقد كانت هناك حاجة إلى إدراج حق التتبع باعتباره بنداً دائماً في جدول أعمال لجنة حق المؤلف. وأشار الوفد أن ذلك كان بمثابة تحدٍّ أمام المبادئ الأخلاقية والضمير الجمعي. وأعرب الوفد عن أمله في أن يقود حق التتبع إلى إطار دولي متوازن قادر على موازنة حق المؤلف مع احتياجات المجتمع المتغيرة باستمرار. وحث الوفد الأعضاء على التغلب على هذا الأمر وجعل حق التتبع مقبولاً بوجه عام ومعمولاً به في جميع أنحاء العالم.

301. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وذكر الوفد أنه يعلق أهمية كبيرة على اعتماد تعويض عادل ومنصف نظير جميع المنتجات الفكرية والإبداعية والمنتجات التي تتطلب مهارة. وفي ضوء ذلك طرحت كينيا، في إطار ما أدخلته من تعديلات على حق المؤلف، حق تتبع يتطلب تسجيل حق المؤلف. تؤمن كينيا بأن قضية حق التتبع مهمة على الصعيد الدولي. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح المشترك المقدم من جانب وفدي الكونغو والسنغال بشأن ذلك الموضوع.

302. وأيد وفد الغابون البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية معرباً عن دعمه لاقتراح وفدي السنغال والكونغو بشأن طرح حق التتبع على جداول أعمال لجنة حق المؤلف، وأشار الوفد باهتمام إلى ما تم إقراره من تقدم منذ عرض ذلك الاقتراح في الدورة السابعة والعشرين. ورحب الوفد بالدعم الدائم والمتنامي للاقتراح. وأشار الوفد إلى أن لدى الغابون أحكاماً بشأن حق التتبع واضحة في قانون حق المؤلف، ورغم ذلك لم يتم تنفيذها عملياً. وقد أدت المؤتمرات والدراسات التي أجريت حتى الآن إلى فهم أفضل لما كان يتضمنه حق التتبع وكيفية تطبيقه. وأشار الوفد إلى تطلعه إلى دراسات لاحقة عن هذا الموضوع وأكد ضرورة أن يكون بنداً دائماً على جدول أعمال اللجنة.

303. وأيد وفد ملاوي البيان الذي قدمه وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأكد الوفد على تأييده للسنغال والكونغو في إدراج حق التتبع للفنانين باعتباره بنداً دائماً على جدول أعمال لجنة حق المؤلف. وأقر الوفد بالدور المهم لمبدعي الفنون البصرية ولذلك أكد على الأهمية الكبيرة لحماية الأعمال الفنية البصرية وحماية رفاهية مبدعي الفنون البصرية كذلك. لهذا السبب، يشتمل قانون حق المؤلف في ملاوي الصادر في عام 2016 على أحكام معنية بإدراج حق التتبع وأحكام معنية بالتنفيذ تضمن اتساق حقوق مبدعي الفنون البصرية مع الفئات الأخرى من المؤلفين الذين يستمرون في الحصول على الإيرادات طوال فترة توفر أعمالهم بالسوق. وحث الوفد اللجنة على أن تأخذ في اعتبارها منح الأولوية لحق الفن في التتبع باعتباره بنداً موضوعياً في جدول الأعمال.

304. وأيد وفد بوتسوانا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية. وأثنى الوفد على الجهود التي بذلها وفد السنغال والكونغو في اقتراحهما بتضمين حق الفنان في إيراد إعادة البيع باعتباره بنداً دائماً في جدول أعمال لجنة حق المؤلف. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى استلام تحديث بشأن أعمال فرقة العمل. وأشار الوفد إلى أنه كان من الضروري على اللجنة اعتماد حق التتبع للفنان باعتباره بنداً دائماً لدى لجنة حق المؤلف من أجل السماح بالمشاركة في هذا الحق على مستوى دولي.

305. وأثنى وفد المغرب على جهود الأمانة في المبادرات التي تم اتخاذها لحماية الملكية الفكرية بشكل أكبر من حيث أبعادها الثقافية والاقتصادية. وأعرب الوفد عن تقديره للجهود التي تبذلها المنظمة لمساعدة المغرب على الدفاع عن ملكيتها على المستوى الدولي. وأشار الوفد إلى أن المغرب تسعى دائماً إلى الحصول على الدعم من خبراء الويبو. وأشار الوفد إلى سعيه لمواكبة أحدث التطورات في مجال الملكية الفكرية وهو ما يساعد بكل تأكيد على تنظيم الحقوق الخاصة بأصحاب حق المؤلف. وأشار الوفد إلى أن المغرب اعتمدت خطة عاجلة تستند إلى منهجية منظمة لدعم حقوق المؤلفين المعنوية والمادية من خلال دعم وإثراء القوانين والتشريعات المنوطة بالدفاع عن حقوق المؤلفين، لا سيما أصحاب الحقوق من مبدعي الفنون البصرية. وتم تنظيم معرض فني لعرض لوحات الفنانين في يوم أفريقيا من جانب الاتحاد الأفريقي للمؤلفين والفنانين. وأشار الوفد إلى أن المعرض يهدف إلى تأسيس قاعدة جيدة للإثراء الثقافي. وسعت المغرب إلى دعم مبدعي الفنون البصري بشكل أكبر بحيث

يمكنهم مواصلة دورهم في التنمية الثقافية وفي فنونهم. وأكد الوفد مجدداً على التزامه بدعم جهود الويبو في هذا الشأن وتحسين الأداء على المستويين الوطني والدولي.

306. وأقر وفد اليابان بأن دولاً قليلة، بما فيها اليابان، لا يتضمن نظامها التشريعي حقوق التتبع. ورأى الوفد أن المعلومات والأبحاث حول التنفيذ والأداء فيما يتعلق بحق التتبع أو الآلية مهمة ومفيدة من أجل عقد مناقشات موضوعية حول هذا الموضوع. وأشار الوفد إلى ضرورة الأخذ برأي المجموعة الكبيرة من أصحاب المصلحة. ورأى الوفد أن الدراسة التي أعدتها فرقة العمل المكونة من الخبراء كانت مفيدة في تعميق الفهم. ورأى الوفد أن دراسة تفصي الحقائق التي أجرتها فرقة العمل قدمت فهماً مفيداً لحق التتبع. واقترح الوفد أن تبحث فرقة العمل في ضرورة حق التتبع وقبوله واعتباره كذلك مسألة عملية. على سبيل المثال، البحث أولاً عن السبب الذي يبرر إعادة جزء من ربح البيع بالجملة إلى الفنان. ثانياً، معرفة السبب وراء منح مبدعي الفنون البصرية فقط حقاً خاصاً مقارنةً بأصحاب أنواع الأعمال الأخرى. ثالثاً، معرفة احتمالية الآثار الإيجابية والسلبية على السوق في دول أخرى إلى جانب المملكة المتحدة. ولم يكن حق التتبع هو التدبير الوحيد لحماية الفنانين بموجب نظام حق المؤلف. وأشار الوفد إلى أن إجراء دراسة أوسع نطاقاً عن الطريقة المنة لحماية حقوق الفنانين بموجب نظام حق المؤلف كان مهماً ومفيداً أيضاً لعقد مزيد من المناقشات. وأكد الوفد مجدداً على ضرورة إعطاء الأولوية إلى البند القائم من فترة طويلة على جدول الأعمال، وهو حماية هيئات البث. وأعرب الوفد عن قلقه بأن طرح هذا الموضوع باعتباره بنداً قائماً يمكن أن يقلل من وقت المناقشة بجدول الأعمال القائم. واقترح الوفد أن تركز اللجنة على جدول الأعمال القائم.

307. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده لموضوع حق التتبع لأنه رأى أنه موضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع البيئة الرقمية من حيث إنه يهدف إلى تعويض المؤلفين والمبدعين تعويضاً مناسباً نظير عملهم. واقترح الوفد أن يصبح بند حق التتبع وبند البيئة الرقمية من البنود الخاصة بجدول أعمال اللجنة.

308. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد أوغندا باسم المجموعة الأفريقية بشأن هذا البند بجدول الأعمال. وأشار الوفد إلى أن نيجيريا اكتسبت بعض الخبرة العملية في تطبيق حق التتبع للفنان. وهناك لوحة تعود إلى فنان نيجيري شهير وصفتها الصحافة باسم مونا ليزا أفريقيا تم بيعها مؤخراً بمزاد في دولة أخرى لتصبح العمل الفني الأفريقي الأعلى سعراً في سوق المزادات. ورغم أن تشريعات حق المؤلف في نيجيريا تتضمن أحكاماً تتعلق بحق الفنان في التتبع وكذلك الأمر في الدولة الأخرى، لم يستفد الفنان النيجيري من قيمة البيع في هذا البلد وذلك ببساطة لأن نيجيريا لم تكن على قائمة البلدان التي تحظى بالمعاملة بالمثل في هذا البلد. وأشار الوفد إلى بدء مشاورات مستفيضة مع العاملين في مجال الفنون البصرية لتناول مثل هذه الحالات. وكشف الوفد أيضاً عن اتخاذه للإجراء التشريعي المناسب على المستوى الوطني والدولي. ورحب الوفد بمزيد من الإسهامات لتعميق فهم التداعيات الأوسع نطاقاً لحق التتبع. وأشار الوفد بقلق إلى أنه في ظل استفادة الجامعين وصلات العرض من السوق العالمية المتنامية، غالباً ما يتم تجاهل مبدعي الفنون البصرية الذين يمثل مصنفهم المحمي بموجب حق المؤلف أساس النشاط التجاري. وكما أوضحت بعض الدراسات التي أجريت بالفعل، ربما كان الفنانون هم الفئة الوحيدة من أصحاب الحقوق التي لا تحظى بأي تعويض من الاستغلال الثانوي لأعمالهم. وأظهر الوفد اهتماماً بالغاً بفهم كيفية استفادة الفنانين من الحل في سياق التعبيرات الثقافية التقليدية. وأشار الوفد إلى وجود الكثير من التشابهات في القوانين الوطنية رغم اختلاف أنظمة حق المؤلف، وذلك في ظل استمرار الأعضاء في مشاركة تجارب من خلفيات مختلفة عن حق المؤلف. وتطلع وفد نيجيريا إلى رؤية تقدم سريع في عمل لجنة حق المؤلف في هذا الموضوع. واقترح الوفد أن يكون حق الفنان في التتبع بنداً مستقلاً دائماً في جدول الأعمال في عمل اللجنة بالمستقبل.

309. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد اليابان. وأشار الوفد إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت واحدة من الدول الأعضاء في الويبو التي ليس لديها تشريعات محلية بخصوص حق التتبع. ورغم الانتهاء من إجراء دراسة على حق التتبع، لم تكن هناك مناقشات حثيثة عن الموضوع. ورغم ذلك كانت الولايات المتحدة مهتمة بمعرفة المزيد عن حق التتبع، لا سيما تجارب البلدان الأخرى معه. ورغم إبداء الوفد تقديره للتحديثات الواردة من فرقة العمل، لم يبد استعداده لقبوله بنداً دائماً بجدول أعمال لجنة حق المؤلف واقترح بأن يبقى ضمن بنود المسائل الأخرى بجدول الأعمال. وأشار الوفد إلى أن لجنة حق المؤلف لديها بالفعل جدول أعمال ممتلئ بالمسائل الملحة وأن تكريس بند جدول أعمال كامل لهذا الموضوع ربما يسبب مشكلة.

310. وشدد وفد غامبيا إلى أهمية حقوق التتبع. وأشار الوفد إلى أن المنافع الاقتصادية التي يستفيد منها الفنانون الذين يتمتعون بحق التتبع قد أوضحت أن حق التتبع هو عامل استقرار من حيث تحقيق التلاحم الاجتماعي والسماح باعتماد مجال توظيف دون تدخل حكومي ضروري. وأشار الوفد إلى أن بعض البلدان ربما لا ترى حق التتبع أولوية لأن الجميع يبدي الاهتمام بما يصب في صالح تميته. ومع ذلك، أشار الوفد إلى أنه في الدول الأفريقية الصغيرة حيث تعمل الموسيقى على تمكين شعوبها ومنحهم شيئاً مفيداً لفعله وكسب الدخل منه، كان من المهم التعامل مع حق التتبع باعتباره واحداً من الأهداف المعنية بتمكين الدول الصغيرة التي لا تحظى بقدرات الدول الكبيرة.

311. وأشار ممثل المجلس الدولي لفناني الجرافيك والفنون التشكيلية والتصوير (CIAGP) إلى أنه كان من المهم التأكيد على أن الفنون البصرية هي نوع يستند إلى حقيقة أن المبدعين هم رواد أعمال إبداعاتهم على النقيض من الموسيقيين أو المؤلفين لأنهم يمولون مشروعاتهم الخاصة بهم. وتباع أعمالهم في سوق للأعمال الأصلية، وهو ما لم يحدث في حالة المبدعين الآخرين. وفي هذه الحالة، كان يتحدث عن شيء محدد لم يحدث سوى في مجال الفنون البصرية. وتحدث الممثل عن حاجة هؤلاء المؤلفين إلى الحصول على أرباح حتى يتمكنوا من مواصلة عملهم. وأشار الممثل إلى أهمية ذلك بسبب ما يشهده مجال الفن من تحول بفعل السوق العالمية. وأشار الممثل إلى أنه كانت هناك قضايا تتعلق بفنانين يتنافسون لبيع أعمالهم والوصول إلى أسعار سوق ربما تكون كبيرة. وشدد الممثل على أهمية حقوق التتبع في تمكين الفنانين من المشاركة في هذه الحقوق وتلقي مثل هذه التعويضات. وكما أشار بعض الممثلين من دول أفريقية عديدة، كان ذلك محجفاً لا سيما للدول التي ليس لديها تشريعات وربما يجد مواطنوها أن أعمالهم تُباع في أسواق مثل نيويورك ولندن وباريس، أو في أسواق أخرى بالعالم. وقد كان من المهم للغاية المواصلة مع جهود الويبو لاستكشاف الطريقة التي يمكن من خلالها استثناء العمل بالمادة 14 من اتفاقية برن بسبب طبيعتها المتقدمة ونظراً إلى التحول الذي تشهده السوق العالمية. وطالب المجلس الدولي لفناني الجرافيك والفنون التشكيلية والتصوير (CIAGP) بأن يتم تضمين حق التتبع كبنود دائم على جدول أعمال لجنة حق المؤلف. وذلك نظراً لاهتمام عدد كبير من الدول باستكشاف الفوائد التي يمكن الحصول عليها من الحماية العالمية للحق.

312. وأعرب ممثل رابطة الفنانين الأوروبيين للفنون المرئية (EVA) عن تأييده لمقترح وفدي السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع على جدول أعمال لجنة حق المؤلف بالمستقبل. وأشار الممثل إلى أنه من المهم بالنسبة إلى الفنانين في جميع الدول بالعالم أن يكونوا على دراية بأن أعمالهم يتم استخدامها. وأشار الممثل إلى أن ذلك خلق مستوى معيشة أفضل للفنانين واحتمالية إبداع أعمال ذات جودة فنية عالية. وربما يستفيد حق التتبع أيضاً من السوق الفني لا سيما عندما يبدأ الأشخاص في أن يدركوا سوق الأعمال الفنية العالمي المتنامي. وقد كانت هناك حاجة إلى لائحة مماثلة على مستوى العالم للفنانين والمتخصصين في

سوق الفنون. وأعرب الممثل أيضاً عن تأييده لاقتراح سيراليون بشأن دراسة حول حق الإعارة للجمهور العام. وأشار الممثل إلى أن ذلك كان حقاً من حقوق التعويض، وكان فرصة عظيمة للمبدعين البصريين مثل الرسامين والمصورين.

313. وأشار ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO) إلى أن حق التتبع أظهر أن الفنانين يقدرّون التعويضات العادلة وأنه يعزز هذا الحق. ورأى الممثل أن الفوائد المهمة لحقوق التتبع كما هي ملحوظة في بعض الدول أظهرت الأهمية الكبيرة لتفاصيل تنفيذها في أنحاء العالم.

314. وأشار ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة، على غرار ما حدث في السنوات الخمس السابقة إلا أن أول ظهور لحق التتبع كان عام 1928. وأكد الممثل تأييده مجدداً لعمل حق التتبع والعمل العرفي لحق التتبع الخاص بمبدعي الفنون البصرية. غير أن الممثل اقترح أن يقتصر العمل على المصنّفات المادية الأصلية.

315. وشدد ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) على أهمية ضمان المواءمة الفعالة لحق التتبع وتأمين توفرها حول العالم دون تمييز. ويضمن ذلك للفنانين الأصليين حول العالم إيجاد طريقة للمشاركة في الثروة التي تتكون دون الحاجة إلى الاعتماد على الثقة في أعمال الوسطاء الخيرية. وأشار الممثل إلى أن الصك القانوني وحده هو الذي يسمح للفنانين بالبقاء على تواصل مع الأعمال الفريدة التي صممها. وأوجد حق التتبع مزيداً من الشفافية في سوق الفن كما أتاح للفنانين المشاركة في قيمة أعمالهم. وشكل ذلك نقطة محممة حيث تزداد قيمة العمل الفني تبعاً لسمعة الفنان. وقد أكد الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين مجدداً تأييده لمبادرة فرقة العمل التي تمثل منتدى خبراء لمناقشة العناصر العملية لحق التتبع وتقديم التقارير بشأنها. وأعرب الممثل عن ثقته في أن الممارسة من شأنها إيجاد قيمة مضافة لمناقشات اللجنة إلى جانب مزيد من تسليط الضوء على مختلف جوانب تلك القضية. ومن ثم يمكن لعمل فرق العمل أن يكون مكملاً لنتيجة الدراسات اللتين قُدمتا للجنة في السنوات السابقة. دراسة الأستاذ ريكستون التي أبرزت القيمة والرؤية المتعمقة ودراسة الأستاذ غاندرو التي لم تجد دليلاً على وجود تأثير سلبي للتتبع على السوق. وشجع الممثل الدول الأعضاء على بدء مناقشات موضوعية بشأن اقتراح السنغال والكونغو سعياً وراء الوصول إلى نتائج مثمرة. وأعرب الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين عن انفتاحه لتزويد الأمانة بالمعلومات والشهادات من الفنانين بشأن مدى أهمية حق التتبع للفنانين وورثتهم. هناك حاجة ماسة إلى المجتمع الذي يمثل الإبداع والتراث الثقافي لكل دولة حول العالم وهو يستحق هذا الأجر بالفعل.

316. وأعرب ممثل المنتدى الدولي للمؤلفين (IAF) عن دعمه لعمل فرق العمل كما أعرب عن تطلعه لتحديث هذه الفرق. قد يشكل حق التتبع إسهاماً معقولاً من سوق الفن العالمية لمجتمع المبدعين حيث أقرت به بعض الوفود. قد تُحدث فكرة انعدام المبادلة قدراً من اللامساواة بين سوق الفن العالمية والمبدعين. وأشار الممثل إلى أنه من المهم أن يتمكن الفنانون في جميع الدول من الاستفادة من تتبع إبداعاتهم. شكلت هذه مسألة مساواة مع كيفية تقدير ومكافأة مبدعي الأعمال من أجل استمرار الاستمتاع بإبداعاتهم. وأكد الممثل تأييده القوي لإدراج حق التتبع ودعم تقدم فرق عمل حقوق التتبع.

317. وأشارت الأمانة إلى الأعضاء بالعمل المنجز فيما يتعلق بحق التتبع بموجب بند جدول الأعمال رقم 8، مسائل أخرى. واعتمدت اللجنة خلال الدورة السابعة والثلاثين طرقاً ووسائل لإعداد فرق العمل من الخبراء، تتألف من خبراء من المجموعات الرئيسية لأصحاب المصلحة إضافة إلى المنسقين الممثلين للمجموعات الإقليمية. وأشارت الأمانة إلى ولاية فحص العناصر الرئيسية لنظام حق التتبع، الذي كان شائعاً لدى معظم القوانين وتناول الوسائل التالية للجمع والتوزيع. وتستهدف

المعاملات بهذا الحق الأشخاص الذين يمكنهم المطالبة بمسؤولية إدارة هذا الحق للدفع والمعلومات الخاصة بحق التتبع وغيرها من الموضوعات. وعقد فريق الخبراء اجتماعاً مبدئياً حيث كانت للاجتماع في الواقع فائدة كبيرة في تحديد عدد معين من الموضوعات والأفكار التي يمكن من خلالها تحليل مزيد من التفاصيل من أجل فهم أفضل لتنفيذ هذا الحق. ومن بين الموضوعات التي ذُكرت خلال مجموعة العمل، أشار الفريق إلى الاهتمام بتحليل مختلف أنواع الأحكام التنظيمية لتنفيذ حق التتبع. كان السؤال الثاني الذي حدده الخبراء يتعلق بتحليل مختلف طرق ووسائل إدارة هذه الحقوق في الدول التي نفذت في الواقع حقوق التتبع. ودعت الأمانة في هذا الصدد وفيما يتعلق بالعمل الذي نفذته فرق العمل الدول التي تحدثت خلال هذه الجلسة وأبدت اهتماماً بعمل فرق العمل إلى إبلاغ الأمانة بنقطة الاتصال الوطنية التي يمكن لفرق العمل التفاعل معها ضمن إطار العمل الخاص بها. وأشارت الأمانة إلى أنها من الممكن أن تواصل عملها بفعالية وتحلل مختلف الموضوعات مع أعضاء فرق العمل. هناك توقعات بمختلف التغييرات وعقد اجتماع للأعضاء خلال عام 2020. وأشارت الأمانة إلى أنها ستقدم تقريراً للجنة في الدورة القادمة من لجنة حق المؤلف.

حقوق مديري المسرح

318. أشار الرئيس إلى أنه رغم الدعم المتزايد لإدراج حق التتبع ضمن جدول الأعمال، ما تزال هناك صعوبة في التوصل إلى توافق في الآراء. وحث الرئيس الأعضاء على مشاركة نقاط الاتصال الخاصة بهم مع الأمانة. ودعا الرئيس المشاركين إلى التعليق على الموضوع النهائي الجاري تحت بند المسائل الأخرى الذي يتعلق بتقوية الحماية لمديري مسارح الإنتاج المسرحي.

319. ورأى وفد الاتحاد الروسي أن تعزيز حقوق مديري المسرح يحتاج إلى اهتمام دائم. وفي مايو 2019 عُقد اجتماع في سانت بطرسبرغ بشأن هذا الموضوع والآثار الدولية. وأشار إلى الاتحاد الروسي خلال ذلك الاجتماع، لوجوده المسرحي حيث أقيمت عروض وفعاليات مهمة. وقد ساعد ذلك على دعم موقفه من أجل حقوق مديري المسارح. وعلاوة على ذلك، لا بد من دراسة الموضوع على مستوى أعلى من خلال النظر في الأنشطة التي أُجريت في هذا الصدد في الاتحاد الروسي.

320. وشكر وفد كرواتيا وفد الاتحاد الروسي على العمل المتواصل بشأن تعزيز حقوق مديري المسارح على المستوى الدولي. وأشار الوفد إلى أن غالبية المشاركين نظموا هذه المسألة، لكنهم يتطلعون إلى مناقشات مستقبلية تستند إلى عرض دراسة النطاق.

321. وشجع الرئيس الاتحاد الروسي على مواصلة عمله وحث الأمانة على مواصلة عملها بشأن دراسة النطاق. وتطلع الرئيس إلى الاستماع إلى تقدم العمل في جدول أعمال لجنة حق المؤلف. وأشار الرئيس إلى قضية حقوق الإقراض العام واقتراحات المشاركين بهذا الشأن ليكون موضوع دراسة من الأمانة. وأشار الرئيس، بناءً على المناقشات غير الرسمية مع المنسقين الإقليميين، إلى أنهم يرحبون باقتراح الأعضاء لمواضيع لتكون قيد البحث حيث أن حق المؤلف مجال ديناميكي يشهد تطورات مثيرة للاهتمام، والتي ستكون ذات أهمية للجنة. وحث الرئيس الأعضاء على تقديم اقتراحات بناءً على التقديرات المثارة بشأن البنود لدراستها وتقييمها ليتمكن اتخاذ الاقتراح وطرحه كبنود في جدول الأعمال أو طرحه كأحد البنود تحت أي عمل آخر للنظر فيه بشكل كامل. واقترح الرئيس أن يقدم وفد سيراليون ورقة رسمية حول موضوعه المقترح والذي يمكن للجنة أن تدرسها بعناية.

322. ورحب وفد سيراليون باقتراح اللجنة للمضي قدماً في الاقتراح إلى الدول الأعضاء وأولى أهمية كبيرة على تعويض المصنفات الفكرية للمؤلفين. وأكد الوفد مجدداً على موقفه في إجراء مناقشات لاحقة في الدورة المقبلة.

323. وأشار الرئيس إلى أنه تم التوصل إلى توافق بشأن شكل التوصية الخاصة بالبندين 5 و6 من جدول الأعمال، التقييدات والاستثناءات. وأشار الرئيس إلى أن ذلك يعتبر طلباً من اللجنة للأمانة لتقديم تقرير. وذكر الرئيس إلى أن هناك حاجة لمزيد من المداولات حول المعايير الدقيقة وطلب من المنسقين الإقليميين التشاور والتنسيق للوصول إلى نص توافقي لاعتماده وإدراجه في ملخص الرئيس.

324. وأوضح الرئيس إلى أنه تم التوصل إلى توافق بشأن كيفية عكس العمل المقبل بشأن البندين 5 و6 من جدول الأعمال. ستعد الأمانة تقريراً سيُقدم قبل شهرين من انعقاد لجنة حق المؤلف التالية. وبناءً على ذلك وعلى الوثائق الحالية للجنة حق المؤلف، فضلاً عن العمل الذي تم القيام به، ستخطط اللجنة الخطوات التالية خلال الجولة المقبلة. وأشار الرئيس أن ملخص الرئيس يعكس بأقصى قدر ممكن من الدقة سجلاً وقائعيًا لما حدث أثناء الاجتماع. وحث الرئيس المشاركين على تجنب إعادة فتح أي أسئلة جوهرية بشأن معالجة البنود المدرجة في جدول الأعمال.

325. وقدمت الأمانة ملخص الرئيس.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

326. شكر الرئيس الأمانة وجميع المشاركين على إسهاماتهم. انتقل الرئيس إلى البند 9 من جدول الأعمال، اختتام الدورة.

327. وتحدث وفد كرواتيا باسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق (CEBS) شاكرًا الرئيس ونواب الرئيس على توجيههم التقدير طوال الدورة 39 للجنة حق المؤلف فضلاً عن تنظيم المؤتمر الدولي بشأن تقييدات واستثناءات حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية التي سبقتها الندوات الإقليمية الثلاث. كما أشادت مجموعة دول أوروبا الوسطى والبلطيق بالأمانة العامة والمترجمين الفوريين والقائمين على خدمة المؤتمرات. وأقر الوفد بالمشاركة البناءة لمختلف الدول الأعضاء وكذلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وشاهد بسرور التقدم المحرز في مختلف مواضع لجنة حق المؤلف، وخاصة في البث. وأكد الوفد مجدداً على التزامه تجاه العمل المستقبلي.

328. وتحدث وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقر بعمل القيادة لإحراز تقدم في نظر اللجنة في البنود من أجل التوفيق بين مواقف الدول الأعضاء. واعترفت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بالجهود المبذولة لصياغة الوثيقة 4/39 وضمان المداولات البناءة. وأشار الوفد إلى أن الاقتراح المراجع سيظل وثيقة من وثائق الرئيس يعطي المرونة التي تترتب عليها. وأعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن أملها في مواصلة العمل لإيجاد صيغ مقبولة والتي ستمكن الأعضاء من احترام ولاية الجمعيات العامة لعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات البث في الشائبة 2020 2021. وسلطت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات الضوء على ضرورة قيام الأمانة بإعداد تقرير حقائق عن نتائج الندوات الإقليمية الثلاث والمؤتمر الدولي الذي سيعكس تحليل الخبراء وممارساتهم وفي المجالات الأربعة وكذلك الجوانب التي تم إبرازها والآراء المقدمة بشأن العمل المستقبلي الذي يتعين القيام به. وأكدت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على نشر الوثائق بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب. وأشارت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى ضرورة إصدار الوثائق باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية في الوقت المناسب حتى يمكن النظر في المحتويات والمشاركة بطريقة مدروسة في المناقشات التي ستقدم في الدورة الأربعين للجنة. وناشد الوفد الأمانة بنشر التقارير في أسرع وقت ممكن. وأقرت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بجهود الأستاذ باتلر في العرض التقديمي حول المقدمة إلى

سوق الموسيقى العالمية الرقمية. وأعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن أملها في أن تبحث الدراسة ديناميكيات عالم الموسيقى الرقمي وسلسلة القيمة العالمية وأن تسفر عن برنامج عمل واضح يسهل التقدم في اللجنة.

329. تحدث وفد سنغافورة باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، وأشاد بعمل الرئيس ونواب الرئيس والقيادة الفعالة القديرة في توجيه الدول الأعضاء. كانت التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف ذات أهمية حاسمة. وتتطلع مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ إلى تقرير حقائق من الأمانة بشأن المؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف. وأكدت مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ التزامها من جديد بمواصلة المناقشات حول الخطوات المستقبلية لتقييدات واستثناءات حق المؤلف مع مراعاة العمل الموازي من قبل اللجنة. وتتطلع مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بمعاهدة البث إلى دراسة المرونة والحلول التي اقترحتها الدول الأعضاء على النحو المبين في نص الرئيس. وتتطلع مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ إلى مناقشات مستقبلية بشأن القضايا الرئيسية لإحراز تقدم نحو المؤتمر الدبلوماسي بشأن معاهدة البث. وتتطلع مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ إلى مواصلة النقاش حول تلك الجوانب الجديدة الناشئة حول حق الفنان في التتبع وحق المؤلف في البيئة الرقمية وحقوق مديري المسارح.

330. تحدث وفد كندا باسم المجموعة باء، وقدم شكره للرئيس ونواب الرئيس على قيادتهم القديرة طوال دورة لجنة حق المؤلف. واعترفت المجموعة باء بجهود الأمانة قبل بدء الدورة. ورحبت المجموعة باء بالمناقشات الفنية بشأن حماية هيئات البث. كما أقرت بمستوى مشاركة الدول الأعضاء في تلك المناقشات ورحبت بالعروض التي قدموها فيما يتعلق بالدراسات والتصنيف النموذجي بشأن التقييدات والاستثناءات وكذلك التقارير. وشكرت المجموعة باء المؤلفين والمقررين المعنيين وأعادت التأكيد على دعمها لإجراء مناقشات بناءة في لجنة حق المؤلف.

331. وتحدث وفد أوغندا باسم المجموعة الإفريقية وأكد على أهمية الالتزام بطريقة متوازنة بولايات اللجنة بشأن بندي جدول الأعمال القائم، وهما قرار الجمعية العامة لعام 2007 بشأن حماية هيئات البث وقرار الجمعية العامة لعام 2012 بشأن تقييدات واستثناءات حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وتواصل المجموعة الإفريقية التزامها بالولايتين وأي ولاية أخرى للجمعية العامة. وأشارت المجموعة الإفريقية إلى الانتخابات التمهيدية لإنشاء لجنة حق المؤلف والتي تهدف إلى تطوير النظام الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال المواءمة والوسائل الأخرى. كانت المجموعة على دراية بوجود تحديات في مجال حق المؤلف يمكن معالجتها على المستويين الوطني والإقليمي. ولا بد من معالجة تلك التحديات من خلال المنصات الوطنية والإقليمية المناسبة مع قيام الويبو بدور داعم. ورحبت المجموعة بالتنفيذ الناجح لخطط العمل المتفق عليها وشكرت جميع الخبراء وخبراء رأس المال والدول الأعضاء وأعضاء منظمات المجتمع المدني الذين شاركوا في تلك الأنشطة وساهموا فيها إسهاماً فعالاً. وأشار الوفد إلى أن نتائج خطط العمل قد أدت إلى فرص أمام لجنة حق المؤلف لتحديد مجالات محددة لتخضع لمزيد من الدراسة ضمن ولاية اللجنة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مراجعة تقارير الحقائق المجمع للندوات والمؤتمر الدولي لمساعدة لجنة حق المؤلف على مناقشة الخطوات الملموسة القادمة بشأن التقييدات والاستثناءات. وقدمت المجموعة الإفريقية شكرها للرئيس ونواب الرئيس على مهاراتهم القيادية الفعالة التي أدت إلى إحراز تقدم جوهري في القضايا المطروحة. كما أثنى الوفد على الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين لمشاركتهم البناءة خلال المناقشات حول القضايا المعروضة.

332. وأقر وفد الصين بالمشاركة الفعالة لكل أصحاب المصلحة بمختلف وجهات النظر. وأشار الوفد إلى المشاركة البناءة للمنسقين الإقليميين والدول الأعضاء لسد هذه الفجوات. وذكر الوفد أن هناك تقدماً ملحوظاً فيما يتعلق بمعاهدة هيئات

البث، والتقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف والمؤسسات البحثية وما إلى ذلك، فضلاً عن المسائل المتعلقة الأخرى. وأشار الوفد إلى استعدادة لتبني موقف بناء ومرن للوصول إلى نتائج موضوعية في لجنة حق المؤلف

333. وقدم وفد الاتحاد الأوروبي شكره لكل من الرئيس ونوابه والأمانة وملتزميهم الفوريين على جهودهم في عقد المناقشات التي تمت في هذه اللجنة بنجاح. وذكر الوفد أن العمل على إعداد معاهدة لحماية هيئات البث يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للاتحاد الأوروبي. وأضاف الوفد أن المناقشات والتوضيحات في الجلسات غير الرسمية وفي اجتماع أصدقاء الرئيس كانت لها قيمة كبيرة وأسهمت في مزيد من الفهم للأهداف والأفكار وراء المقترحات ذات الصلة. وأعرب الوفد عن شكره لجميع الوفود على مشاركتهم. وجدد الوفد التزامه التام بوضع الصيغة النهائية لمعاهدة تعكس حقائق وتطورات القرن الحادي والعشرين. وأعرب الوفد، في هذا السياق، عن تطلعه إلى تحقيق مزيد من التقدم في بعض القضايا الأساسية مثل موضوع الحماية والحقوق المزمع منحها خلال الدورة القادمة. وأعرب الوفد عن تقديره للعمل الشامل الذي جرى تنفيذه بموجب بندي جدول الأعمال بشأن التقييدات والاستثناءات. وخص الاتحاد الأوروبي بالشكر كلاً من الدكتور كروز والأستاذة كراالباردير والسيدة توريس على ما قدموه من عروض تمثيلية وجلسات أسئلة وأجوبة إثرائية. ورأى الاتحاد الأوروبي أن العروض والمناقشات اللاحقة كانت ذات قيمة كبيرة وسلطت الضوء على أهمية العمل الذي تم بذله من أجل الموضوعات التي تمت مناقشتها بموجب بنود جدول الأعمال هذه. وقدم الاتحاد الأوروبي شكره للأمانة على تنظيم المؤتمر الدولي المعني بتقييدات واستثناءات حق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية قبل هذه الدورة وأقر بدور الرؤساء والمقررين أثناء الاجتماعات الإقليمية بسنغافورة ونيروبي وساتو دومينغو الذي قدموا من خلاله تقارير للمناقشات المهمة التي تمت في الاجتماعات. وفي هذا السياق، أكد الوفد، وازعاً في الاعتبار التقارير الواردة من المؤتمر والاجتماعات الإقليمية، على إيمانه بالوصول إلى نتيجة عمل مثمرة في مجال التقييدات والاستثناءات تكون توجيهاً للدول الأعضاء فيما يتعلق بأفضل الممارسات، على أن تتم الاستفادة من مرونة الإطار القانوني الدولي لحق المؤلف في تبني الاستثناءات الوطنية التي تلبى الاحتياجات والتقاليد المحلية والمحافظ عليها أو تحديثها. وأحاط الاتحاد الأوروبي علماً بالدعم الخارجي الذي ظهر لمزيد من العمل على المستويين الوطني والإقليمي وبالأفكار بشأن أفضل طريقة لتقديمها للويو المساعدة في هذا الصدد. وأشار إلى كون ذلك نقطة انطلاق جيدة للمناقشات نحو المضي قدماً فيما يتعلق بعمل اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات. وأقر الوفد في الختام بالعمل بموجب بند المسائل الأخرى بجدول الأعمال الذي تضطلع به الأمانة والأستاذين غاندر و سيرجو. وقدم الوفد شكره كذلك للأستاذة بتلر للعرض الرائع الذي قدمته حول سوق الموسيقى الرقمية العالمية. وأشار الوفد إلى التأييد المتزايد بإدراج حق التتبع الخاص بالفنان كبنء قائم بذاته على جدول أعمال اللجنة.

334. وأشار وفد السعودية إلى المناقشات الموسعة خلال المؤتمر الدولي واجتماعات الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن القضايا المطروحة للنقاش. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى قيادة الرئيس وأعضاء التوجيه للوصول إلى توافق آراء حول القضايا الرئيسية. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة السعودية قد وقعت اتفاقاً ثلاثياً مع دورة المكفوفين والمكتبة السعودية وهو اتفاق يرمي إلى تنفيذ معاهدة مراكش لفائدة المكفوفين أو ذوي الإعاقات البصرية بهدف تيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة بما يعود عليهم بالنفع. وأقر الوفد بأهمية القضايا المذكورة أعلاه مثل حق التتبع للفنان، وحق المؤلف، والبيئة الرقمية وغيرها من القضايا. وأقر الوفد بالجهود المبذولة والعمل الذي قدمته الأمانة والخبراء بشأن هذه القضايا تحت القيادة الموقرة.

335. وأيد وفد السلفادور البيان الذي أدلى به وفد المكسيك باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب الوفد رغم ذلك عن الحاجة إلى توافق في الآراء حول موضوع التقييدات والاستثناءات فيما يخص العمل المستقبلي لتمكين نقاشات بناءة. وقدم الوفد شكره للوفود والمجموعات الإقليمية على عملهم البناء وتوصلهم إلى اتفاق يتناول التقييدات والاستثناءات على نحو مباشر ملموس. ورأى الوفد أن هذا من شأنه أن يرسخ أساساً للعمل المستقبلي في الدورة القادمة. وأشار الوفد إلى عنصر حق المؤلف في البيئة الرقمية وشدد على أنه أصبح بنياً دائماً في جدول أعمال اللجنة نظراً لأن يتم طرحه في جميع المداولات.

336. وأثنى وفد الأردن على دور القيادة بأكملها في التوجيه الناجح لشؤون لجنة حق المؤلف. كما أثنى الوفد على المشاركة الكاملة من جانب جميع الوفود في المناقشات والمداولات. ورأى الوفد أن عمل اللجنة من شأنه أن يقود إلى إحراز تقدم بالعمل المستقبلي

337. وأيد وفد إندونيسيا البيان الذي أدلى به وفد سنغافورة باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وأعرب إندونيسيا عن تطلعها إلى إجراء مناقشة حول برنامج العمل المستقبلي بخصوص بنود جدول الأعمال المعنية بكل من المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وكذلك التقييدات والاستثناءات للمؤسسات التعليمية والبحثية. وأعرب الوفد عن تفاؤله بشأن الوصول إلى توافق في الآراء حول برنامج عمل بموجب بندي جدول الأعمال بشأن التقييدات والاستثناءات في الدورة الأربعين القادمة للجنة حق المؤلف. ويتوقف العامل الرئيسي للاتفاق في موضوع التقييدات والاستثناءات الخاص بهذه اللجنة على الاحترام المتبادل لكل القضايا المنظورة. وأشار الوفد إلى أهمية أن يتخلى الأعضاء عن وجهات النظر القديمة بخصوص طريقة تناول قضايا التقييدات والاستثناءات على المستوى الدولي. وأشار الوفد إلى أنه قد حان الوقت لإدراك حقيقة أن القضايا الوطنية ليست وحدها التي تحتاج إلى حل وطني، فقضايا التقييدات والاستثناءات تحتاج إلى حلول دولية. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى تقديم تقرير عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي بشأن تقييدات واستثناءات حق المؤلف. وأعرب الوفد عن أمله في أن يعكس التقرير وجهات نظر إندونيسيا ومواقفها التي عبرت عنها في كل من الندوات الإقليمية والدورة نحو عقد مؤتمر دولي بشأن التقييدات والاستثناءات الخاصة بحق المؤلف. وفيما يتعلق بقضية حماية هيئات البث، رحب الوفد بالمناقشات المثمرة التي أجريت حول السبل المرنة لكيفية توفير الدول الأعضاء حماية كافية وفعالة لهيئات البث. وأعرب الوفد، بنفس القدر من التفاؤل الذي حمله تجاه جدول أعمال التقييدات والاستثناءات، عن أمله في إحراز تقدم ملموس نحو عقد مؤتمر دبلوماسي. وأكد الوفد على وجهات نظر الأعضاء بالتمسك الدائم بعمل الولايات فيما يتعلق بجميع بنود جدول الأعمال الدائمة لكل من ولاية 2007 و2012 الخاصة بجدول أعمال التقييدات والاستثناءات. وأعرب الوفد عن تطلعه كذلك إلى إجراء مزيد من المناقشات حول القضايا المطروحة تحت بند مسائل أخرى بجدول الأعمال.

338. وسلط وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الضوء على أهمية الحفاظ على الالتزام بولايتي عام 2007 و2012 الممنوحتين من الجمعية العامة إلى اللجنة بشأن جميع البنود الدائمة بجدول الأعمال. وأضاف الوفد أن الانحراف عن الولاية هو سابقة لم تكن إيجابية ومن شأنها أن تُحدث آثاراً بعيدة المدى.

339. وأيد وفد الفلبين البيان الذي أدلى به وفد سنغافورة باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. واعتبر الوفد تقييدات واستثناءات حق المؤلف أداة مهمة لمتابعة أجندتها للتنمية الوطنية. وأضاف الوفد أن الحفاظ على المصنفات والتعليم هما أفضل لتحقيق التقدم. وشهد الوفد بأهمية ضمان انتهاء ومتابعة كل السبل الممكنة لنشر المعلومات والمعارف من خلال الأطر والأنشطة الحالية التي تعمل فيما يبدو على تحسين المشهد باستمرار. ورأى الوفد أن معالجة ثغرات التنمية شكلت قضية

تستحق الدفاع. وأشار الوفد إلى أنه سيواصل مشاركته البناءة في هذا الصدد وأعرب عن تطلعه إلى تقديم تقرير وقائي يخص الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي. وشدد الوفد على الأهمية التي أولتها الفلبين لمشروع معاهدة البث وأقر بالعمل الذي سيتخذ من أجل تضيق الفجوات الحالية بقدر كبير.

340. وأشار وفد الأرجنتين إلى التقدم الكبير المحرز في بعض نقاط العمل. كما أعرب عن سعادته بالعمل مع اللجنة بالنظر إلى مختلف لجان الويبو. وأعرب الوفد عن شعوره بالتشجيع إزاء تطلعات العمل فيما بين الدورات.

341. وأشار وفد المكسيك إلى أن عمل اللجنة فيما يخص حساسية تناول الموضوعات شكل أهمية كبيرة لا سيما فيما يتعلق بهيئات البث. وعبر الوفد عن اهتمامه بالمؤتمر الدولي الذي عُقد. وأشار الوفد إلى التقدم الملحوظ بفضل المشاركة الكاملة للدول الممثلة. وأقر الوفد بالعمل والتقدم الذي تم إحرازه وبالتقدم الملحوظ في حق المؤلف والبيئة الرقمية والمخرجين. وأعرب الوفد عن أمله في مواصلة الظهور في العمل على المستوى الوطني. ودعا الوفد جميع الأعضاء إلى تقديم الدعم المستمر والالتزام.

342. وأكد الرئيس على تعليقات الأعضاء وإشاداتهم فيما يتعلق بمن أسهموا بجهود كبيرة في عمل لجنة حق المؤلف والمترجمين الفوريين وخدمات المؤتمر إضافة إلى أمانة إدارة وتنظيم الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي. وأقر الرئيس كذلك بدعم الدول المضيفة والمشاركين والخبراء وأعضاء اللجان ممن أسهموا في إثراء هذه الاجتماعات. وأقر بجهود نواب الرؤساء لدعمهم الشامل وإسهاماتهم وأشار إلى إحراز تقدم في بعض بنود العمل المحددة. وذكر الرئيس، فيما يتعلق بالبث، أن أصدقاء الرئيس التقوا فيما بين الدورات لتحليل بعض المسائل الفنية وقدموا اقتراحات بخصوص المضي قدماً في المناقشات. وقدم الرئيس شكره كذلك للخبراء على تحليلهم للمسائل التقنية. وأشار إلى أن هذه المناقشات عُرضت في نص الرئيس وأعرب عن تطلعه إلى تحقيق تقدم في الموضوع. وأعرب الرئيس عن قلقه من عدم قدرة اللجنة على الوصول إلى توافق في الآراء بشأن التقييدات والاستثناءات وأشار إلى الاقتراح المقدم للأمانة لإعداد تقرير. وسيشكل التقرير والأعمال الأخرى التي أجريت أساساً جاعياً نحو مناقشات مستقبلية. وأشار إلى أن برنامج العمل الجيد سيكون أساساً للحجوة القادمة. وقدم الرئيس شكره لجميع الأعضاء على إظهار روح التوفيق والبناء في إجراء المناقشات. وأعلن الرئيس عن اختتام الدورة التاسعة والثلاثين من لجنة حق المؤلف.

[يلي ذلك المرفق]

SCCR/39/8

ANNEX

المرفق

ANNEXE/ANNEX

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Meshendri PADAYACHY (Ms.), Deputy Director Intellectual Property Law and Policy, Policy and Legislation, Trade and Industry, Pretoria

Kadi David PETJE (Mr.), Senior Manager, Copyright Intellectual Property Office, Pretoria

Mandla NKABENI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Cleon NOAH (Ms.), Director, Multilateral and Resourcing, Department of Arts and Culture, Pretoria

ALBANIE/ALBANIA

Entela ÇIPA (Ms.), General Secretary, Ministry of Energy and Industry, Tirana

ALGÉRIE/ALGERIA

Mohamed Said ABBAS (M.), directeur général, Office national des droits d'auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Mohamed BAKIR (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Matthias SCHMID (Mr.), Head of Division, Copyright Division, Ministry of Justice and Consumer Affairs, Berlin

Laura PHILIPP (Ms.), Legal Officer, Division of Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Jan POEPEL (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Florian PRIEMEL (Mr.), PhD Candidate, University of Cologne, Cologne

ANGOLA

Alberto GUIMARAES (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ANTIGUA-ET-BARBUDA/ANTIGUA AND BARBUDA

Carden Conliffe CLARKE (Mr.), Deputy Registrar, Intellectual Property and Commerce Office, Antigua and Barbud

SCCR/39/8

Annex

2

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Maher URAIJAH (Mr.), Deputy Chief Executive Office, Intellectual Property Operations, Intellectual Property Office, Riyadh
Ibrahim ALZAIID (Mr.), Senior Legal Analyst, Legal Department, Intellectual Property Office, Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

Gustavo SCHÖTZ (Sr.), Director, Dirección Nacional del Derecho de Autor, Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, Buenos Aires
Betina Carla FABBIETTI (Sra.), Segunda Secretario, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Hari SUNDARESAN (Mr.), Assistant Director, Copyright Trade and Government, Department of Communications and Arts, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Günter AUER (Mr.), Civil Law Department, Copyright Unit, Federal Ministry of Constitutional Affairs, Reforms, Deregulation and Justice, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Nadira BADALBAYLI (Ms.), Head, Registration of Copyright Law Objects and Legal Expertise, Intellectual Property Agency, Baku
Afsana MIRZAZADA (Ms.), Deputy Head, Registration of Copyright Law Objects and Legal Expertise, Intellectual Property Agency, Baku

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BANGLADESH

Mahabubur RAHMAN (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aliaksandr DZIANISMAN (Mr.), Head, Collective Management Center, National Center of Intellectual Property (NCIP), Mins

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Ruddy José FLORES MONTERREY (Sr.), Representante Permanente
Alterno, Misión Permanente, Ginebra

Fernando Bruno ESCOBAR PACHECO (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
Mariana Yarmila NARVAEZ VARGAS (Sra.), Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

SCCR/39/8

Annex

3

BOTSWANA

Keitseng Nkah MONYATSI (Ms.), Copyright Administrator, Copyright, Companies and Intellectual Property Authority (CIPA), Gaborone

BRÉSIL/BRAZIL

Carolina PANZOLINI (Ms.), Director, Copyright Office, Ministry of Citizenship, Brasília

Maurício BRAGA (Mr.), Copyright Secretary, Copyright Office, Ministry of Citizenship, Brasília

Sergio REIS (Mr.), Specialist, Administrative Council for Economic Defense, Brasilia

Carolina PARANHOS COELHO (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Sarah DE ANDRADE RIBEIRO VENITES (Ms.), Third Secretary, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Affairs, Brasília

Lais TAMANINI (Ms.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BRUNÉI DARUSSALAM/BRUNEI DARUSSALAM

Nooraslena DATO SALLEHUDDIN (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Nur Al-Ain Haji ABDULLAH (Ms.), Solicitor, Intellectual Property Office, Attorney General's Chambers, Bandar Seri Begawan

Hjh Anis Faudzulani Haji DZULKIFLEE (Ms.), Acting Director General, Ministry of Education, Bandar Seri Begawan

BURKINA FASO

Chantal FORGO (Mme), Bureau burkinabé du droit d'auteur (BBDA), Ministère de la culture, des arts et du tourisme, Ouagadougou

CAMEROUN/CAMEROON

Robert KANGUEU EKEUH (M.), chef, Cellule des études et de la réglementation, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé

Théophile Olivier BOSSE (M.), deuxième conseiller, Mission permanente, Genève

CANADA

Samuel GENEROUX (Mr.), Senior Policy Analyst, International Copyright, Canadian Heritage, Gatineau

Daniel WHALEN (Mr.), Policy Analyst, Innovation, Science and Economic Development, Ottawa

Nicolas LESIEUR (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILI/CHILE

Felipe FERREIRA (Sr.), Asesor, Departamento de Propiedad Intelectual, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

Claudio OSSA (Sr.), Jefe, Departamento de Derechos Intelectuales (DDI), Ministerio de Educación, Santiago

CHINE/CHINA

HU Ping (Ms.), Director, International Affairs Division, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

XU Wei (Mr.), Director, Social Services Division, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

LU Xun (Mr.), Deputy Division Director, Policy and Regulation Department, National Radio and Television Administration of China, Beijing

WONG Wai Pik, Emily (Ms.), Senior Solicitor (Copyright) I, Intellectual Property Department, Government of the Hong Kong Special Administrative Region of China, Hong Kong

YAN Bo (Mr.), Counselor, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Adriana MENDOZA AGUDELO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Santiago WILLS (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Nicolas PALAU (Sr.), Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Carolina Patricia ROMERO ROMERO (Sra.), Directora General, Cundinamarca, Dirección Nacional de Derecho de Autor, Ministerio del Interior, Bogotá, D.C.

Jaime CASTRO (Sr.), Asesor Jurídico, Banco Central, Oficina de Asuntos Culturales, Bogotá, D.C.

Maria SAENZ (Sra.), Asistente del Ministro de Relaciones Exteriores, Ministerio de Relaciones Exteriores, Bogotá, D.C.

Manuel CHACON (Sr.), Asesor Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Diana CASTILLO CASTRO (Sra.), Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra
Yesid Andres SERRANO ALARCÓN (Sr.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

SCCR/39/8

Annex

5

CONGO

Gerard ONDONGO (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CROATIE/CROATIA

Daniela KUŠTOVIĆ KOKOT (Ms.), Senior Legal Adviser for Enforcement and Copyright and Related Rights, Section for Copyright and Related Rights and for Enforcement of Intellectual Property Rights, State Intellectual Property Office (SIPO), Zagreb

Alida MATKOVIĆ (Ms.), Minister Plenipotentiary, Permanent Mission, Geneva

DJIBOUTI

Omar Omar Mohamed ELMI (M.), directeur-général, Office djiboutien des droits d'auteur et des droits connexes, Ministre des affaires musulmans de la culture et des bien, Djibouti

ÉGYPTE/EGYPT

Ahmed Ibrahim MOHAMED (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, G

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Abdelsalam AL ALI (Mr.), Director, Permanent Mission, Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Heidi VÁSCONES (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Marta JIMÉNEZ GALÁN (Sra.), Jefa, Sección, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Cultura y Deporte, Madrid

SCCR/39/8

Annex

6

Eduardo ASENSIO LEYVA (Sr.), Vocal Asesor en materia de propiedad intelectual, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Cultura y Deporte, Madrid

Juan José LUEIRO GARCIA (Sr.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Shira PERLMUTTER (Ms.), Chief Policy Officer and Director for International Affairs, United States Patent and Trademark Office, United States Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Michael SHAPIRO (Mr.), Senior Counsel, United States Patent and Trademark Office, Alexandria, Virginia

Joseph GIBLIN (Mr.), Economic Officer, Office of Intellectual Property Enforcement, United States Department of State, Washington, D.C.

Brad GREENBERG (Mr.), Counsel, Policy and International Affairs, United States Copyright Office, Washington, D.C.

Molly STECH (Ms.), Attorney Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office, Alexandria, Virginia

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, Institute of Museum and Library Services, Washington, D.C.

Chris WESTON (Mr.), Senior Counsel, Policy and International Affairs, United States Copyright Office, Washington, D.C.

Brian YEH (Mr.), Attorney-Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office, United States Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Andrew PEGUES (Mr.), Attorney-Advisor, International Bureau, Federal Communications Commission, Washington, D.C.

Phillip RIBLETT (Mr.), Deputy Legal Adviser, Legal Affairs, Permanent Mission, Geneva

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Nassir Nuru RESHID (Mr.), Copyright and Related Rights Directorate Director, Copyright and Related Rights Protection Department, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Aleksei KUBYSHKIN (Mr.), Deputy Director, Legal Department, Ministry of Culture, Moscow

SCCR/39/8

Annex

7

Daniil TERESHCHENKO (Mr.), Deputy Head, Legal Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Copyright and Audiovisual Policy, Education and Culture, Helsinki

Jukka LIEDES (Mr.), Special Adviser to the Government, Helsinki

Leena SAASTAMOINEN (Ms.), Senior Specialist, Legal Affairs, Ministry of Education and Culture, Helsinki

Ilkka TOIKKANEN (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

FRANCE

Amélie GONTIER (Mme), adjointe à la chef, Bureau de la propriété intellectuelle, Service des affaires juridiques et internationales, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Francis GUÉNON (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Teona KEVLISHVILI (Ms.), Chief Specialist, Legal and International Affairs Department, National Intellectual Property Center of Georgia (SAKPATENTI), Mtskheta

GHANA

Rudolph Amankwa DADEY (Mr.), Intern, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Evanthia Maria MOUSTAKA (Ms.), Jurist, Legal Department, Hellenic Copyright Organization (HCO), Ministry of Culture and Sports, Athens

GUATEMALA

Silvia Leticia GARCÍA HERNÁNDEZ (Sra.), Encargada, Departamento de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Registro de la Propiedad Intelectual de Guatemala, Ministerio de Economía, Guatemala

Flor Maria GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

SCCR/39/8

Annex

8

HONDURAS

Alma Violeta HERRERA FLORES (Sra.), Asesor Legal, Derechos de Autor y Academia de Propiedad Intelectual, Dirección General de Propiedad Intelectual (DIGEPIH), Tegucigalpa

HONGRIE/HUNGARY

Peter Csaba LABODY (Mr.), Head, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

Andrea Katalin TOTH (Mr.), Copyright Legal Officer, International Copyright Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest

ÎLES COOK/COOK ISLANDS

Repeta PUNA (Ms.), Director of Governance, Ministry of Cultural Development, Rarotonga

ÎLES SALOMON/SOLOMON ISLANDS

Christina KUPER WINI (Ms.), Technical Officer, Permanent Mission, Geneva

INDE/INDIA

Hoshiar SINGH (Mr.), Registrar, Copyright Office, New Delhi

Animesh CHOUDHURY (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Faizal Chery SIDHARTA (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEGHANI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Afsaneh ABEDIN (Ms.), Lawyer, Avaye Edalate Saba Law Firm, Tehran

IRAQ

Jaber Mohammed AL-JABERI (Mr.), Undersecretary, Ministry of Culture, Baghdad

SCCR/39/8

Annex

9

ISLANDE/ICELAND

Ran TRYGVADOTTIR (Mr.), Project Manager, Copyright, Ministry of Education and Culture, Reykjavik

ISRAËL/ISRAEL

Erez KAMINITZ (Mr.), Deputy Attorney General, Ministry of Justice, Jerusalem

Howard POLINER (Mr.), Head, Intellectual Property Department, Ministry of Justice, Jerusalem

Judith METZER (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Daniela ROICHMAN (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI (M.), Expert, Copyright, Ministry of Culture, Rome

JAPON/JAPAN

Yoshiaki ISHIDA (Mr.), Director, Office for International Copyrights, Copyright Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Takahisa NISHIOKA (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Economic Affairs Bureau, Ministry of Foreign Affairs, Chiyoda-ku

Yusuke OKUDA (Mr.), Deputy Director, Office for International Copyrights, Copyright Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Kosuke TERASAKA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Nidal Ibrahim AL AHMAD (Mr.), Director General, Department of National Library, Amman

Ena'am MUTAWE (Ms.), Director, Public Relations and Media, Department of the National Library, Ministry of Culture, Arjan

Akram HARAHSHEH (Mr.), Chargé d'affaires, Permanent Mission, Geneva

Ghadeer ELFAYEZ (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mohammad EREKAT (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Rami KAWALDEH (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Odai QARALLEH (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Cleopa MAILU (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Edward KIPLANGAT SIGEI (Mr.), Director, Kenya Copyright Board (KECOBO), Nairobi

Ezekiel OIRA (Mr.), Legal Advisor, Kenya Copyright Board (KECOBO), Nairobi

Daniel KOTTUT (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

LESOTHO

Mmari MOKOMA (Mr.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Economic and Intellectual Property Affairs, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Walid ABOU FARHAT (Mr.), Advisor, Ministry of Culture, Beirut

Sara NASR (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

LIBÉRIA/LIBERIA

Clifford B. ROBINSON, (Mr.), Deputy Director General, Copyright, Copyright Department,

Liberia Intellectual Property Office (LIPO), Ministry of Commerce Trade and Industry, Monrovia

LITUANIE/LITHUANIA

Živilė PLYČIURAITYTĖ-PLYČIŪTĖ (Ms.), Chief Officer, Group on Information Society and Authors Rights Policy, Ministry of Culture, Vilnius

MALAISIE/MALAYSIA

Rashidah Ridha SHEIKH KHALID (Ms.), Director, Copyright Office, Kuala Lumpur

SCCR/39/8

Annex

11

Mohamad Rahimi BIN ARAFPIN (Mr.), Legal Department, Intellectual Property Corporation Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

Priscilla Ann YAP (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Dora MAKWINJA (Ms.), Executive Director, Copyright Society of Malawi (COSOMA), Lilongwe

MALTE/MALTA

Nicoleta CROITORU-BANTEA (Ms.), Political Officer, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Dalal Mhamdi ALAOUI (Mme), secrétaire générale, Bureau marocain du droit d'auteur (BMDA), Ministère de la culture et de la communication, Rabat

Khalid EL JIRARI (M.), chef, Département de documentation, Bureau marocain du droit d'auteur (BMDA), Ministère de la culture et de la communication, Rabat

NAIMA SAMRI (Mme), chef, Département des affaires juridiques, Ministère de la culture et de la communication, Rabat

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Socorro Flores LIERA (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Cuauhtémoc Hugo CONTRERAS LAMADRID (Sr.), Director General, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Ciudad de México

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

MONGOLIE/MONGOLIA

Angar OYUN (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Prakash ACHARYA (Mr.), Registrar, Nepal Copyright Registrar's Office, Ministry of Culture, Tourism and Civil Aviation, Kathmandu

Uttam Kumar SHAHI (Mr.), Counselor, Permanent Mission, Geneva Bhuwan PAUDEL (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NIGER

Idrissa DJIBRILL (M.), directeur des archives, l'information, de la documentation et des relations publiques, de l'environnement, de la salubrité urbaine et du développement durable, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

John ASEIN (Mr.), Director General, Nigerian Copyright Commission (NCC), Federal Secretariat, Abuja

Amina SMAILA (Ms.), Minister, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

Abudu Sallam WAISWA (Mr.), Head, Legal Affairs, Uganda Communications Commission, Kampala

Daniel BAITWABABO (Mr.), Senior Officer, Content Regulation, Industry Affairs and Content Development, Information, Communications and National Guidance, Kampala

George TEBAGANA (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Meesaq ARIF (Mr.), Executive Director, Intellectual Property Office of Pakistan (IPO-Pakistan), Islamabad

Zunaira LATIF (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PÉROU/PERU

Cristóbal MELGAR (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Josephine MARIBOJOC (Ms.), Assistant Secretary, Legal Affairs, Department of Education, Pasig City

Marilou ILACIO (Ms.), Librarian, Innovation Bureau, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPPL), Taguig

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

SCCR/39/8

Annex

13

POLOGNE/POLAND

Jacek BARSKI (Mr.), Head, Copyright Unit, Intellectual Property Department, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Agnieszka HARDEJ-JANUSZEK (Ms.), First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Kacper KARAS (Mr.), Intern, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Carlos Moura CARVALHO (Mr.), Legal Adviser, Ministry of Culture, Lisbon

Francisco SARAIVA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Amna AL-KUWARI (Ms.), Director, Intellectual Property Rights Protection Department, Ministry of Commerce and Industry, Doha

Saleh AL-MANA (Mr.), Director, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Waleed AL-KHAJA (Mr.), Adviser, National Library, Doha

Essam ABU HAMZA (Mr.), Expert, National Library, Doha

Moza AL-MOHANNADI (Ms.), Expert, Ministry of Commerce and Industry, Doha

Noor AL-OBAIDLAY (Ms.), Expert, Ministry of Commerce and Industry, Doha

Dana AL-NUAIMI (Ms.), Expert, Supreme Committee for Delivery and Legacy, Doha

Fatma AL-TAMIMI (Ms.), Expert, Supreme Committee for Delivery and Legacy, Doha

Issam ABOU HAMZEH (Mr.), Library Communication Specialist, National Library, Doha

Aysha AL-AHMAD (Ms.), Legal Specialist, World Trade Organization (WTO) Affairs Section, Doha

Mohammed AL-ANSARI (Mr.), Legal Researcher, Qatar Museums, Doha

Hamad AL-THANI (Mr.), Researcher, International Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Doha

Almaha ALBUENAIN (Ms.), Acquisitions Coordinator, Qatar Museums Authority, Doha

Alwaleed ALKHAJA (Mr.), Senior Intellectual Property Specialist, Qatar National Library, Doha

Kassem FAKHROO (Mr.), Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Adnan AL-AZIZI (Mr.), Head, Copyright Office, Ministry of Culture, Damascus

RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE/CENTRAL AFRICAN REPUBLIC

Dieudonne NDOMATE (M.), Ministre, Ministère des arts, de la culture et du tourisme, Bangui

Georges-Davy GUIGUIKEMBI-TOUCKIA (M.), chargé de mission, Bureau centrafricain du droit d'auteur (BUCADA), Ministère des arts, de la culture et du tourisme, Bangui

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

YOON Sungchun (Mr.), Director General, Copyright Bureau, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

KIM Chan Dong (Mr.), Director, Copyright Trade Research Team, Korea Copyright Commission (KCC), Jinju

CHOI Hyeyoon (Ms.), Deputy Director, Cultural Trade and Cooperation Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

LEE Ji-In (Ms.), Policy Specialist, Cultural Trade and Cooperation Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

CHO Hae In (Ms.), Researcher, Copyright Trade Research Team, Korea Copyright Commission (KCC), Jinju

NAHM Minyoung (Ms.), Judge, Uijeongbu District Court, Uijeongbu

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Eugeniu RUSU (Mr.), Head, Office of the Director General, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova (AGEPI), Chisinau

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Trajano SANTANA SANTANA (Sr.), Director, Oficina Nacional de Derecho de Autor (ONDA), Ministerio de Industria y Comercio, Santo Domingo

Hectarelis CABRAL GUERRERO (Sra.), Asistente Del Director, Encargada de Asuntos Internacionales, Oficina Nacional de Derecho de Autor (ONDA), Ministerio de Industria y Comercio, Santo Domingo

Izaskun HERROJO SALAS (Sra.), Directora, Biblioteca Archivo General de la Nación, Santo Domingo

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

ROUMANIE/ROMANIA

Florin TUDORIE (Mr.), Minister Plenipotentiary, Permanent Mission, Geneva

Cristian FLORESCU (Mr.), Head, International Relations
Department, Romanian Copyright Office, Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Ros LYNCH (Ms.), Director, Copyright and Enforcement, UK Intellectual Property
Office (UK IPO), London

Robin STOUT (Mr.), Deputy Director, Copyright Policy, UK Intellectual Property
Office (UK IPO), Newport

Neil COLLETT (Mr.), Head, International and Trade Copyright, Copyright and
Intellectual Property Enforcement, UK Intellectual Property Office (UK IPO), Newport

Rhian DOLEMAN (Ms.), Senior Policy Advisor, Copyright and Intellectual Property
Enforcement, Newport

Rhys HURLEY (Mr.), Senior Policy Advisor, UK Intellectual Property
Office (UK IPO), Newport

SAINT-KITTS-ET-NEVIS/SAINT KITTS AND NEVIS

Jihan WILLIAMS (Ms.), Registrar, Intellectual Property Office, Ministry of Justice and
Legal Affairs, Basseterre

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI (Mr.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Abdoul Aziz DIENG (M.), conseiller technique, Ministère de la culture et de la
communication, Dakar

Lamine Ka MBAYE (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Branka TOTIC (Ms.), Assistant Director, Department for Copyright and Related Rights,
International Cooperation and Education and Information, Intellectual Property Office of
Serbia, Belgrade

SIERRA LEONE

Lansana GBERIE (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

SCCR/39/8

Annex

16

SINGAPOUR/SINGAPORE

Daren TANG (Mr.), Chief Executive, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Walter CHIA (Mr.), Acting Director, International Engagement Department (IPOS), Singapore

Diyannah BAHARUDIN (Ms.), Senior Legal Counsel, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore

Tan WEI HAO (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVÁK (Mr.), Legal Adviser, Media, Audiovisual and Copyright Department, Copyright Unit, Ministry of Culture of the Slovak Republic, Bratislava

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Sasa OVSENIK (Ms.), Senior Advisor, Slovenian Intellectual Property Office (SIPO), Ljubljana

SOUDAN/SUDAN

Sahar GASMELSEED (Ms.), troisième secrétaire, Mission permanente, Genève

SRI LANKA

Shashika SOMARATNE (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Tharaka BOTHEJU (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Gihan INDRAGUPTHA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Christian NILSSON ZAMEL (Mr.), Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Selina DAY (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Ellen HOANG (Mme), juriste, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Lena LEUENBERGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Goran SCEPANOVIC (M.), ministre conseiller, Mission permanente, Genève

Reynald VEILLARD (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

TCHAD/CHAD

Abakar Ali Abbo ALI (M.), cadre, Direction du commerce extérieur, Ministère du commerce, Ndjaména

THAÏLANDE/THAILAND

VIPATBOON KLAOSOONTORN (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Makeda ANTOINE-CAMBRIDGE (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Regan ASGARALI (Mr.), Controller, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs, Port of Spain

Kriyaa BALRAMSINGH (Mr.), Intern, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Nadia Hajjej Akari BEN HMIDA (Mme), Gestion collective des droits d'auteur et des droits voisins, Ministère des affaires culturelles, Tunis

Sami NAGGA (M.), ministre plénipotentiaire, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Busra OKUMUS (Ms.), Licensing Manager, Licensing Office, Istanbul

Burcu VURAL (Ms.), Culture and Tourism Expert, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

UKRAINE

Oksana YARMOLENKO (Ms.), Head, Copyright and Related Rights Unit, Ministry of Economic Development, Trade and Agriculture of Ukraine, Kyiv

VIET NAM

Pham Thi Kim OANH (Ms.), Deputy Director General, Copyright Office of Viet Nam (COV), Ministry of Culture, Sport and Tourism, Hanoi

Dao NGUYEN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

YÉMEN/YEMEN

Mohammed FAKHER (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Nidaa SOBOH (Ms.), Director, Copyrights and Related Rights, Ministry of Culture, Ramallah-Albeirah

Rawia BALAWI (Ms.), Attaché, Permanent Observer Mission,
Genève Ibrahim MUSA (Mr.), Counsellor, Permanent Observer
Mission, Geneva

III. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Thomas EWERT (Mr.), Legal and Policy Officer, Copyright Unit, Brussels

Anna KOLODZIEJSKA (Ms.), Legal and Policy Officer, Communications Networks, Content and Technology, Copyright Unit, Brussels

Sabina TSAKOVA (Ms.), Legal and Policy Officer, Copyright Unit,
Brussels Lukas SCHAUGG (Mr.), Intern, European External Action
Service, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Thamara ROMERO (Ms.), Senior Programme Officer, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Nirmalya SYAM (Mr.), Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Vitor IDO (Mr.), Programme Officer, Intellectual Property and Biodiversity Programme, Geneva

Mirza ALAS PORTILLO (Ms.), Research Associate, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Joseph FOMETEU (M.), Consultant, Yaoundé

SCCR/39/8

Annex

19

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Maureen FONDO (Ms.), Head, Copyright and Related Rights, Harare

UNION INTERNATIONALE DES TÉLÉCOMMUNICATIONS (UIT)/INTERNATIONAL TELECOMMUNICATION UNION (ITU)

Anibal CABRERA (Mr.), Engineer-Editor, Telecommunication Standardization Bureau (TSB), Geneva

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges NAMEKONG (M.), Senior Economist, Geneva

V. ORGANISATIONS NON
GOUVERNEMENTALES/ NON-
GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Alianza de Radiodifusores Iberoamericanos para la Propiedad Intelectual

(ARIPI) Felipe SAONA (Sr.), Delegado, Zug

Association des organisations européennes d'artistes interprètes (AEPO-ARTIS)/Association of European Performers' Organizations (AEPO-ARTIS)

Xavier BLANC (Mr.), General Secretary, Brussels

Asociación internacional de radiodifusión (AIR) /International Association of Broadcasting

(IAB) Edmundo REBORA (Mr.), Member, Working Group on Copyright, Montevideo

Nicolás NOVOA (Mr.), Member, Montevideo

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial Television in Europe (ACT)

Johanna BAYSSE (Ms.), EU Policy Officer, Brussels

Association internationale des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux (STM)/International Association of Scientific Technical and Medical Publishers

(STM) Carlo SCOLLO LAVIZZARI (Mr.), Advocate, Basel

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle

(AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Shiri KASHER-HITIN (Ms.), Observer, Zurich

Association internationale pour le développement de la propriété intellectuelle (ADALPI)/International Society for the Development of Intellectual Property

(ADALPI) Barbara CALLENDER (Ms.), General Secretary, Geneva

Brigitte LINDNER (Ms.), Chair, Geneva

Roger CHEVALLAZ (Mr.), Treasurer,

Geneva

Association littéraire et artistique internationale (ALAI)/International Literary and Artistic Association (ALAI)

Victor NABHAN (Mr.), Past President, Ferney Voltaire

Association mondiale des journaux (AMJ)/World Association of Newspapers (WAN) Elena PEROTTI (Ms.), Executive Director, Public Affairs and Media Policy, Paris

Association of American Publishers, Inc. (AAP)
Allan ADLER (Mr.), Executive Vice President and General Counsel, Washington, D.C.

Authors Alliance
Brianna SCHOFIELD (Ms.), Executive Director, Oakland, California

Brazilian Association of Intellectual Property (ABPI)

Canadian Copyright Institute (CCI)
Bernard GUÉRIN (Mr.), Director General, Montreal
Glenn ROLLANS (Mr.), Representative of the Canadian Copyright Institute, Edmonton
Ingrid PERCY (Ms.), Past-president, Victoria

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA) Mihály FICSOR (Mr.), Chairman, Budapest

Centre de recherche et d'information sur le droit d'auteur (CRIC)/Copyright Research and Information Center (CRIC)
Shinichi UEHARA (Mr.), Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Civil Society Coalition (CSC)
Coralie DE TOMASSI (Ms.), Fellow, New York
Melissa HAGEMANN (Ms.), Fellow, Washington, D.C.

Coalición por el Acceso Legal a la Cultura (CALC)
Alfredo TOURNÉ (Sr.), Legal Representative, Mexico City

Communia
Teresa Isabel RAPOSO NOBRE (Ms.), Vice-President, Lisbon
Justus DREYLING (Mr.), Project Manager, International Regulation, Berlin

Confédération des entreprises européennes (BusinessEurope)/The Confederation of European Business (BusinessEurope)
Elizabeth CROSSICK (Ms.), Head of Government Affairs, London

Confédération internationale des éditeurs de musique (CIEM)/International Confederation of Music Publishers (ICMP)
Ger HATTON (Ms.), Adviser, Brussels

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)
Leonardo DE TERLIZZI (Mr.), Legal Advisor, Legal Department, Neuilly sur Seine

Confederation of Rightholders' Societies of Europe and Asia (CRSEA)
Ekaterina SEMENOVA (Ms.), Head of Communication Department, Moscow
Valeria BRUSNIKINA (Ms.), Head of Information Technology Integration, Moscow

SCCR/39/8

Annex

21

Conseil britannique du droit d'auteur (BCC)/British Copyright Council (BCC) Florian KOEMPEL (Mr.), International Copyright Consultant, London

Conseil des éditeurs européens (EPC)/European Publishers Council (EPC) Jens BAMMEL (Mr.), Observer, Geneva

Conseil international des archives (CIA)/International Council on Archives (ICA) Jean DRYDEN (Ms.), Copyright Policy Expert, Toronto

Corporación Latinoamericana de Investigación de la Propiedad Intelectual para el Desarrollo (Corporación Innovarte)
Luis VILLARROEL (Sr.), Director, Santiago

Creative Commons Corporation

Diane PETERS (Ms.), General Counsel, Portland

DAISY Forum of India (DFI)

Olaf MITTELSTAEDT (Mr.), Implementer, New Delhi

Design and Artists Copyright Society (DACs)

Reema SELHI (Ms.), Legal and Policy Manager, London

Electronic Information for Librarians (eIFL.net)

Katherine MATSIKA (Ms.), Director, Zimbabwe National University of Science and Technology
Teresa HACKETT (Ms.), Head, Vilnius

Anubha SINHA (Ms.), Senior Programme Manager, Centre for Internet and Society, New Delhi

Awa CISSE (Ms.), Librarian, University of Cheikh, Dakar

Joseph M. KAVULYA (Mr.), University Librarian, Catholic University of Eastern Africa (CUEA), Nairobi

Dick KAWOOYA (Mr.), Assistant Director, School of Library and Information Science, University of South Carolina, Columbia, South Carolina

Jane Grace K. KINYANJUI (Ms.), University Librarian, Egerton University, Egerton Library, Harare

European Visual Artists (EVA)

Marie-Anne FERRY FALL (Ms.), Vice President, Paris

Francesco GUERZONI (Mr.), Communication Officer,

Brussels
Reema SELHI (Ms.), Legal and Policy Manager, London

Fédération canadienne des associations de bibliothèques (FCAB)/Canadian Federation of Library Associations (CFLA)

Katherine MCCOLGAN (Ms.), Executive Director, Gatineau

Victoria OWEN (Ms.), Information Policy Scholar, University of Toronto, Toronto

Fédération des Associations européennes d'écrivains (EWC)/European Writers' Council (EWC) Nina GEORGE (Ms.), President, Brussels

Fédération européenne des sociétés de gestion collective de producteurs pour la copie privée audiovisuelle (EUROCOPYA)/European Federation of Joint Management Societies of Producers for Private Audiovisual Copying (EUROCOPYA)

Yvon THIEC (Mr.), Représentant, Bruxelles

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/Ibero-Latin- American Federation of Performers (FILAIE)

Luis COBOS (Sr.), Presidente, Madrid

SCCR/39/8

Annex

22

Paloma LÓPEZ PELAEZ (Sra.), Miembro del Comité Jurídico,
Madrid José Luis SEVILLANO ROMERO (Sr.), Director General,
Madrid

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation
(IVF) Scott MARTIN (Mr.), Member, Los Angeles

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of
the Phonographic Industry (IFPI)

Patrick CHARNLEY (Mr.), Director, Legal Policy and Licensing, London
Lauri RECHARDT (Mr.), Chief Legal Officer, Licensing and Legal Policy, London

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques
(FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Winston TABB (Mr.), Sheridan Dean of University Libraries, Johns Hopkins
University Camille FRANÇOISE (Ms.), Policy and Research Officer, The Hague
Stephen WYBER (Mr.), Manager, Policy and Advocacy Unit, The
Hague Rebecca GIBLIN (Ms.), Associate Professor, Melbourne
Kimberlee WEATHERALL (Ms.), Professor of Law, Sydney

Fédération internationale des musiciens (FIM)/International Federation of Musicians
(FIM) Benoit MACHUEL (Mr.), General Secretary, Nice

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction
(IFRRO)/ International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)

Rainer JUST (Mr.), President, Brussels
Caroline Morgan (Ms.), Chief Executive, Brussels
Sandra CHASTANET (Ms.), Member of the Board, Brussels
Roy KAUFMAN (Mr.), Managing Director, Business Development, Copyright Clearance
Center, Brussels
Carol NEWMAN (Ms.), General Manager, Jamaican Copyright Licensing Agency, Brussels
Pierre-Olivier LESBURGUÈRES (Mr.), Manager, Policy and Regional Development,
Brussels

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Mme), Economist,
Geneva Pierre SCHERB (M.), Secretary,
Geneva

Institut interaméricain de droit d'auteur (IIDA)/Inter-American Copyright Institute
(IIDA) Rafael SÁNCHEZ ARISTI (Mr.), Vice-President, Madrid

Instituto de Derecho de Autor (Instituto Autor)

Álvaro DÍEZ ALFONSO (Sr.), Coordinador,
Madrid

International Authors Forum (IAF)

Luke ALCOTT (Mr.), Secretariat, London
Barbara HAYES (Ms.), Company Secretary,
London Katie WEBB (Ms.), Representative,
London

International Council of Museums (ICOM)

Morgane FOUQUET-LAPAR (Ms.), Legal and Institutional Affairs
Coordinator, Legal Department, Paris

SCCR/39/8

Annex

23

International Federation of Computer Law Associations (IFCLA) Anna HAAPANEN (Ms.), President, Helsinki

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO (Mr.), Geneva Representative, Rolle

Axel NORDEMANN (Mr.), Chair, Copyright Committee, Berlin

Internationale de l'éducation (IE)/Education International (EI)

Pedi ANAWI (Mr.), Regional Coordinator, Teacher Union Organisation, Education,

Accra Robert JEYAKUMAR (Mr.), Assistant Secretary General, Malaysian Academic Movement (MOVE), Melaka

Miriam SOCOLOVSKY (Ms.), Editor, Buenos Aires

Karisma Foundation

Amalia TOLEDO (Ms.), Project Coordinator, Bogota

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Manon RESS (Ms.), Director, Information Society Projects, Washington,

D.C. James LOVE (Mr.), Director, Washington, D.C.

Thiru BALASUBRAMANIAM (Mr.), Geneva Representative, Geneva

Latín Artis

José María MONTES (Sr.), Asesor, Madrid

Abel MARTIN VILLAREJO (Sr.), Secretario General, Madrid

Library Copyright Alliance (LCA)

Jonathan BAND (Mr.), Counsel, Washington, D.C.

Max Planck Institute for Innovation and Competition

(MPI) Silke VON LEWINSKI (Ms.), Prof. Dr., Munich

Motion Picture Association (MPA)

Emilie ANTHONIS (Ms.), Senior Vice-President, Government Affairs, Brussels

Carol ANDERSON (Ms.), Vice-President, International External and Regulatory Affairs, Washington, D.C.

Vincent JAMOIS (Mr.), Vice-President, Global Public Policy, Europe,

Brussels, Vera CASTANHEIRA (Ms.), International Legal Advisor, Geneva

Troy DOW (Mr.), Vice-President and Counsel, Washington, D.C.

Bradley SILVER (Mr.), Chief Intellectual Property Counsel, Washington,

D.C. Renee VILJOEN (Ms.), Copyright Policy Counsel, Legal Office,

Brussels

National Library of Sweden (NLS)

Jerker RYDÉN (Mr.), Senior Legal Advisor, Stockholm

North American Broadcasters Association (NABA)

Erica REDLER (Ms.), Legal Consultant, NABA,

Ottawa

David FARES (Mr.), Senior Vice-President, Government Relations, 21st Century

Fox, New York City

Ian SLOTIN (Mr.), Senior Vice-President, Intellectual Property, NBCUniversal, Los Angeles

Program on Information Justice and Intellectual Property, American University

Washington College of Law

Sean FLYNN (Mr.), Director, Washington, D.C.

Tobias SCHONWETTER (Mr.), Professor, Cape

Town

SCCR/39/8

Annex

24

Andres IZQUIERDO (Mr.), Legal Expert, Washington,
D.C. Allan ROCHA (Mr.), Legal Expert, Washington,
D.C. Benjamin WHITE (Mr.), Expert, Washington, D.C.

Radyo Televizyon Yayincilari Meslek Birliqi
(RATEM) Yusuf GURSOY (Ms.), Chairman,
Istanbul

School of Information Studies, University of Wisconsin – Milwaukee (SOIS)
Tomas LIPINSKI (Mr.), Dean and Professor, Center for Information Policy Research, Milwaukee

Society of American Archivists (SAA)
William MAHER (Mr.), Professor,
Illinois

Software and Information Industry Association (SIIA)
Brigid EVANS (Ms.), Senior Manager of Policy, Regulatory Affairs, London

The Japan Commercial Broadcasters Association (JBA)
Megumi ENDO (Ms.), Supervisor, Intellectual Properties and Copyrights, Budget and Rights
Management, Programming and Production Department, Fuji Television Network, Inc., Tokyo
Hidetoshi KATO (Mr.), Deputy Manager, Copyright Department, TV TOKYO Corporation,
Tokyo Yusuke YAMASHITA (Mr.), Assistant Director, Program Code and Copyright Division,
Tokyo

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (URAP)/Asia-Pacific Broadcasting Union
(ABU) Bengisu DUZGUNER (Ms.), Lawyer, Izmir
Junko OCHIAI (Ms.), Delegation, Tokyo
Takuya TSUJI (Mr.), Delegation, Tokyo
Maruf OKUYAN (Mr.), Delegation, Ankara

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union
(EBU) Heijo RUIJSENAARS (Mr.), Head, Intellectual Property, Geneva
Anne-Sarah SKREBERS (Ms.), Senior IP Counsel, Legal and Policy, Geneva

Union for the Public Domain (UPD)
Enoch BARATA (Mr.), Director, Infrastructure and Content Committee,
Communications Commission, Kampala

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association
(IPA) Hugo SETZER (Mr.), President, Mexico
Victor TAVARES (Mr.), Presidente Camara Brasileira do Livro, Sao
Paulo Fernanda GOMES GARCIA (Ms.), Executive Director, Sao
Paulo
Jessica SÄNGER (Ms.), Director, European and International Affairs,
Frankfurt Catherine BLACHE (Ms.), Senior Counsellor, Geneva
James TAYLOR (Mr.), Director, Communications and Freedom to Publish, Geneva
Kiarie KAMAU (Mr.), Chief Executive Officer, East African Educational Publishers,
Nairobi Fei Chen LEE (Ms.), Head of Publishing, Singapore
Phil PAGE (Mr.), Educational Resources Manager - Reading Australia,
Sidney Karine PANSA (Ms.), Publisher, Sao Paulo
Sarah RUNCIE (Ms.), Policy and Strategy Director, Australian Publishers Association,
Ultimo Alvina BRAVIN (Ms.), Representative, Sao Paolo
Dante CID (Mr.), Member, Copyright Committee, Rio de Janeiro

Union Network International - Media and Entertainment (UNI-
MEI) Hanna HARVIMA (Ms.), Policy Officer, Nyon

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Daren TANG (M./Mr.) (Singapour/Singapore)
Vice-présidents/Vice-Chairs:	Abdoul Aziz DIENG (M./Mr.) (Sénégal/Senegal) Peter Csaba LABODY (M./Mr.) (Hongrie/Hungary)
Secrétaire/Secretary:	Michele WOODS (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

Sylvie FORBIN (Mme/Ms.), Vice-directrice générale, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Deputy Director General, Copyright and Creative Industries Sector

Michele WOODS (Mme/Ms.), directrice, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Director, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Senior Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Senior Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Valérie JOUVIN (Mme/Ms.), conseillère juridique principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Senior Legal Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI (M./Mr.), juriste, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Rafael FERRAZ VAZQUEZ (M./Mr.), juriste adjoint, Division du droit d'auteur Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Associate Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Tanvi MISRA (Mme/Ms.), consultante, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Consultant, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector